ISSN 2992-0434



الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين

منظمة المحامين لناحية سطيف

مجلة المحامي

نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف



في هذا العدد:

- الآليات الوقائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال.
- الآثار الاقتصادية لمبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير في المنظمات العمومية .
- إشكالية تطبيق قرينة البراءة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.
- مقالات متنوعة ...

عدد 44 جوان 2026

مجلة المحامي

تصدر كل ستة أشهر
عن منظمة المحامين لناحية سطيف

هاتف/فاكس: 036.82.13.86

الموقع على الويب: www.avocat-setif.org

البريد الالكتروني: ordre.setif@gmail.com

رقم الايداع: 2909/2005

مديـــر المجلـــة

النقيب طايري ابراهيم

brahimtairi@outlook.com

رئيـــس التحريـــر

الاستاذ الدكتور خلفي عبد الرحمان

أمانة تحرير المجلة

الصيد لخضر

محتويات العدد

كلمة السيد النقيب بمناسبة افتتاح الملتقى الوطني حول آليات الوقاية 05

توصيات 09

زملاء فقدناهم 13

نشاطات مجلس المنظمة 17

كلام على هامش القانون 22

الآليات الوقائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال..... 24

الآثار الاقتصادية لمبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير في المنظمات العمومية 35

إشكالية تطبيق قرينة البراءة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة..... 60

توظيف الأشخاص المعاقين على مستوى الوظيفة العمومية في الجزائر..... 81

مراحل وإجراءات تأهيل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية..... 104

خصوصية الجريمة المنظمة وانعكاساتها في الفضاء الإلكتروني..... 133

مسؤولية الأولياء في تشرد الأحداث وانحراف سلوكهم جنوحهم..... 159

قواعد وإجراءات النشر في المجلة

تختص "مجلة المحامي" التي تصدر بشكل دوري وتقدم بحوث علمية تكتب بأقلام المحامين و القضاة و الموثقين و المحضرين القضائيين و الصحافيين و كل من له علاقة بأسرة القانون وأساتذة و باحثي الجامعات و تقدم الأعمال باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية.

قواعد تقديم البحث:

أولا: تكتب الورقة بأسلوب علمي أكاديمي بالإضافة الى (التهميش – والمرجع...) يتبع البحث باسم و لقب الأستاذ الشخصية و مهنته، (عنوان المؤسسة ، البريد الالكتروني ، ورقم الهاتف).

ثانيا: تـودع المساهمات لدى أمانـة منظمة سطيف أو عبر البريد على العنوان : منظمة المحامين قصر العدالة سطيف مع قرص مضغوط أو Flash Disk أو ترسل عبر البريد الالكتروني: ORDRE.SETIF@GMAIL.COM.

ثالثا: لا تقبل المساهمات التي سبق نشرها.

رابعا: تخضع المساهمات للتحكيم العلمي بحيث تفحص من طرف هيئة علمية متخصصة لها أن تقبل البحث أو ترفضه بحسب أهميته و قيمته العلمية، و لها كذلك أن تطالب صاحب البحث بإجراء تعديلات اللازمة.

رابعا: ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه و لا يمثل رأي المجلة.

كلمة السيد النقيب

بمناسبة افتتاح الملتقى الوطني حول :

"آليات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"

نادي المحامين سطيف 20 ديسمبر 2025

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

السيدات والسادة الأفاضل،

السادة القضاة والإطارات القضائية،

الأساتذة النقباء، والزملاء المحامون،

الضيوف الكرام...

يشرفنا اليوم، في رحاب منظمة سطيف العريقة، أن نفتتح هذا الملتقى الوطني الهام حول آليات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ملتقى يتجاوز الطابع التقني إلى قضية وطنية كبرى، ترتبط بسلامة اقتصادنا، ونزاهة معاملتنا، وهيبة مؤسساتنا، واستقرار مجتمعنا.

إن اختيار هذا الموضوع ليس صدفة، ولا هو مجرد مسايرة لتوصيات أو تعليمات؛ بل هو استجابة واعية لواقع عالمي يتطور بسرعة، ولتحديات داخلية تستوجب يقظة مهنية وقانونية، تجعل من المحاماة شريكاً أساسياً في حماية الدولة من أخطر الجرائم المالية العابرة للحدود.

السيدات والسادة،

لقد جاء تنظيم هذا الملتقى ليؤكد أن منظمة سطيف، كما عهدتموها لا تقف موقف المتفرج أمام التحولات التشريعية، بل تضع

نفسها في صلب النقاش الوطني، وتؤدي دورها كفضاء جامع بين القاضي والمحامي والباحث وصانع القرار.

إن القانون رقم 10/25 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، هو حجر الزاوية، وهو النص المحوري الذي يشكل الإطار القانوني الأعلى لهذه المنظومة، فقد أعاد هذا القانون رسم خارطة المسؤوليات، وحدد بدقة الفاعلين والجهات الخاضعة، وبيّن التزامات دقيقة في إطار تدابير العناية الواجبة التي أصبحت اليوم معياراً دولياً في مواجهة الجريمة المالية.

إن فهم هذا القانون بالنسبة لنا كمحامين لا يكون فقط باستيعاب مواده، بل بفهم فلسفته:

فهو قانون يؤسس لثقافة قانونية جديدة تقوم على:

- التحري المشروع،
- التحقق العقلاني،
- معرفة الموكل،
- وتقييم المخاطر،

كل هذا مع ضمان عدم المساس بالحقوق الأساسية، وعلى رأسها سرية العلاقة بين المحامي وموكله.

فالعناية الواجبة، إذن، ليست ورقة تُملأ، ولا إجراءً شكلياً يُؤدَّى؛ إنها مسؤولية قانونية، ومسؤولية مهنية، ومسؤولية وطنية.

السيدات والسادة،

- إطلاق حوار صريح ومسؤول مع السلطات المكلفة بالرقابة المالية لتحديد الإطار المهني الذي يحمي المحامي ولا يعطّل المنظومة الوطنية.
- تطوير تكوين متخصص للمحامين في مجال الجرائم المالية، بما يسمح لهم بفهم هذا القانون واستيعاب مخاطره ومتطلباته.

- بناء آليات داخلية داخل المهنة تسمح بمشاركة المحامي في الوقاية دون المساس باستقلاليته.

إن المحامي، أيها السادة، ليس جزءاً من المشكلة، ولم يكن يوماً غطاءً لجريمة؛ بل هو خط دفاع قانوني، وحصن مهني، وفاعل وطني مسؤول في حماية الدولة من الانحرافات المالية الكبرى.

السيدات و السادة

إن المسؤولية الملقاة اليوم على عاتق الاتحاد لم تعد مسؤولية مهنية تقليدية فحسب، بل أصبحت مسؤولية ذات بعد مؤسسي وتنظيمي، بالنظر إلى المكانة التي أضحى يحتلها بموجب التشريع الوطني، حيث بات يُنظر إليه كهيئة ضبط وإشراف في حدود ما خوله له القانون. فقد منح المشرّع للاتحاد، بهذه الصفة، جملة من الصلاحيات الرقابية والتنظيمية، وحتى العقابية، خاصة في إطار المساهمة في محاربة ومكافحة الجرائم التي تمس بالأمن الوطني وبالاقتصاد الوطني، وعلى رأسها جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ويؤسس هذا الدور على أحكام القانون رقم 10-25 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، لا سيما المواد المتعلقة بالخاضعين لواجبات اليقظة والتصريح بالشبهة، والتي جعلت من بعض المهن القانونية شركاء أساسيين في منظومة الوقاية والحماية. ومن هذا المنطلق، فإن توحيد الجهود بين الاتحاد، والهيئات المهنية، والسلطات العمومية، لم يعد خياراً بل ضرورة حتمية لضمان فعالية المنظومة الوطنية في مواجهة هذه الجرائم الخطيرة وحماية استقرار الدولة ومصداقية مؤسساتها.

السيدات والسادة،

لقد أثبتت التجربة العالمية أن نجاح أي منظومة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يتوقف على:

- تعاون كل الفاعلين،

- **وضوح الأدوار،**
- **وشراكة متوازنة بين الدولة والمهن القانونية.**

ولذلك فإننا كمحامين و كنقباء وكاتحاد وطني للمحامين، ومن خلال هذا الملتقى، نعلن استعدادنا الكامل للمساهمة في صياغة مقاربة وطنية متكاملة، تحمي الاقتصاد من جهة، وتحفظ استقلالية المهنة وحرمة السر المهني من جهة أخرى.

ختاماً،

نثمّن عالياً مبادرة منظمة سطيف وكل المبادرات في احتضان مثل هاته الملتقيات الهامة، ونوجّه التحية لكل من ساهم في تنظيم هذا الملتقى، ولكل القضاة والمحامين والباحثين والخبراء الحاضرين اليوم.

نأمل أن تكون هذه الجلسات منصة لتوحيد المفاهيم، وتبادل الخبرات، وصياغة توصيات عملية قابلة للتنفيذ، تُسهم في ترسيخ دولة القانون، وتعزيز الثقة في مهنة المحاماة، ودعم المنظومة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

شكراً لكم،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأستاذ: طايري إبراهيم

نقيب منظمة المحامين لناحية سطيف

الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين
منظمة المحامين سطيف قصر العدالة
هاتف / فاكس: 036.82.13.86
www.avocat-setif.org ordre.setif@gmail.com

توصيات

اليوم الدراسي الموسوم بـ "آليات الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما "
المنعقد بنادي المحامين سطيف يوم 20 ديسمبر 2025

بتاريخ 2025/12/20 بنادي المحامين سطيف و في إطار اليوم الدراسي حول "آليات الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما" المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف و منظمة المحامين سطيف، اجتمعت لجنة التوصيات المكونة من:

- السيد لكحل فتحي- نائب عام مساعد لدى مجلس قضاء سطيف
- السيد شطاح الصيفي- رئيس غرفة بمجلس قضاء سطيف
- الاستاذ بوسري عبد الرزيق- محام بمنظمة سطيف
- الاستاذ بتقة فؤاد - محام بمنظمة سطيف
- السيد وهاب نبيل- موثق
- السيد فهد شينون- موثق
- السيدة بلعيساوي فوزية- ممثلة القرض الشعبي الجزائري

و خلصت إلى التوصيات التالية:

الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين
منظمة المحامين سطيف قصر العدالة
هاتف / فاكس: 036.82.13.86
www.avocat-setif.org ordre.setif@gmail.com

أولا: تثمين القانون 25-10 المعدل و المتمم لقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما و الذي جاء تنفيذا لتوجيهات رئيس الجمهورية الذي أكد بأن الجزائر أرست ضوابط و آليات رقابية صارمة في مجال الفساد بكل أشكاله و الذي يرمي إلى مواكبة التشريع الوطني للمستجدات الدولية و تكييف المنظومة القانونية بما يتوافق مع المعايير المعمول بها دوليا لمحاربة جرائم تبييض الأموال و تمويل الارهاب.

ثانيا: تثمين دور اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الارهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، التي تهدف الى وضع استراتيجية وطنية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب و متابعة تنفيذها، و التي يترأسها وزير المالية و المتضمنة ممثل عن جميع القطاعات المنظوية عن المخاطر، و الأخذ بالتحفظات و التوصيات التي أعدت من طرفها في الاستراتيجية الوطنية للوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما لسنتي 2024-2026.

ثالثا: تحسيس الخاضعين و المهنيين بدورهم الفعال باليقظة اتجاه زبائنهم و تعيين المسؤول عن المطابقة و الامتثال للقيام برقابة مسبقة عن كل عميل مع الأخذ بعين الاعتبار تحديد المستفيد الحقيقي من كل تعامل، و الالتزام بالاخطار بالعمليات المشبوهة مع ضرورة المرافقة و التأطير و التكوين المستمر لفائدة جميع الخاضعين من الجهات الوصية.

رابعا: تحسين آليات الاخطار بالشبهة من خلال وضع منصات إلكترونية آمنة و واضحة و سهلة الاستعمال مما يؤمن حماية المخطر بالشبهة.

الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين
منظمة المحامين سطيف قصر العدالة
هاتف / فاكس: 036.82.13.86
www.avocat-setif.org ordre.setif@gmail.com

خامسا: الحرص على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية، على الامتثال الصارم لحق حماية المعطيات الشخصية بالتعاون مع السلطة الوصية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و ان يتم الرجوع إليها عند الحاجة.

سادسا: حث اللجنة الوطنية للتنسيق العملياتي، و هذا لتنسيق سياسات و عمليات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب و تحديد مهامها و تنظيمها و سيرها المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-50 المؤرخ في 3 جانفي 2023، باجراء التقييم الوطني للمخاطر دوريا.

سابعا: تعزيز التنسيق المؤسساتي بين مختلف الخاضعين و خلية الاستعلام المالي CTRFو السلطات الأمنية و القضائية من خلال وضع آليات تبسط العمل و تسريعه في كشف الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الارهاب.

ثامنا: تعديل القوانين و المراسيم بما يتوافق مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و مثال ذلك تعديل القانون التجاري بخصوص ضبط إصدار الأسهم لحاملها من خلال مؤسسات مجهولة، و كذا تعديل المرسوم التنفيذي 22-36 المتعلق بتحديد مهام خلية الإستعلام المالي و تنظيمها و سيرها و المرسوم 20-398 المتعلق بانشاء اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر و تبييض الاموال و تمويل الارهاب.

تاسعا: تعزيز التعاون الدولي و القضائي في تتبع الأموال العابرة للحدود.

عاشرا: اعتماد مقاربة وقائية شاملة تجعل الوقاية أساس الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال باعتبارها أداة استباقية تهدف الى منع الجريمة قبل وقوعها.

الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين
منظمة المحامين سطيف قصر العدالة
هاتف / فاكس: 036.82.13.86
www.avocat-setif.org ordre.setif@gmail.com

احدى عشر: إشراك الخاضعين من (محامين، موثقين، محضرين قضائيين، محافظي الحسابات، مؤسسات مالية) في صياغة النصوص القانونية بدل الاكتفاء بالمعالجة الادارية أو التقنية.

ثاني عشر: إعداد دليل مهني للخاضعين حول العناية الواجبة تحدد فيه الحالات الخاضعة و الحالات المستثناة و كيفية التعامل مع الاخطار بشبهة.

ثالث عشر: دعوة جميع القوى الفاعلة من سلطات أمنية و مدنية و فعاليات المجتمع المدني و مختلف الجمعيات الناشطة و جميع وسائل الاعلام لتكثيف الجهود و الانخراط في مسعى مجابهة و مكافحة جريمة تبييض الاموال و تمويل الارهاب و تمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل.

و أخيرا: تثمين الرؤية الشاملة و المتكاملة المعتمدة في الاستراتيجية الوطنية لسنتي 2024-2026 المعدة من طرف اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الاموال و تمويل الارهاب و التي تعتبر ترجمة عملية لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية.

تمت المصادقة على التوصيات من طرف الحضور بالأغلبية.

نرفع التوصيات بعد المصادقة عليها الى الجهة الوصية للاستفادة من مخرجاتها.

عن لجنة التوصيات

زملاء فقدناهم، ينبغي تذكرهم

عبيبسي عبد الحفيظ

تاريخ و مكان الإزدياد: 15-06-1952 بسكرة



العنوان: بوسعادة

تاريخ أداء اليمين: 09-03-1986

تاريخ الوفاة: 02-12-2025

بومعزة عبد الحق

تاريخ و مكان الإزدياد: 20-05-1944 تونس



العنوان: سطيف

تاريخ أداء اليمين: 24-01-2006

تاريخ الوفاة: 08-02-2026

فرشة كمال

تاريخ و مكان الإزدياد: 20-05-1955 العلمة



العنوان: العلمة

تاريخ أداء اليمين: 02-05-1989

تاريخ الوفاة: 13-02-2026

شليق مسعود

تاريخ و مكان الإزدياد: 04-01-1939 مجانة



العنوان: برج بوعريريج

تاريخ أداء اليمين: 13-12-1995

تاريخ الوفاة: 13-03-2026

بن مربي سعدون

تاريخ و مكان الإزدياد: 26-02-1951 نقاوس



العنوان: سطيف

تاريخ أداء اليمين: 20-05-1984

تاريخ الوفاة: 16-03-2026

دحماني عبد الكريم

تاريخ و مكان الإزدياد: 15-11-1988 المسيلة



العنوان: المسيلة

تاريخ أداء اليمين: 13-06-2013

تاريخ الوفاة: 02-04-2026

خليل بوبكر

تاريخ و مكان الإزدياد: 30-09-1954 العلمة



العنوان: العلمة

تاريخ أداء اليمين: 12-11-1991

تاريخ الوفاة: 28-04-2026

رحمهم اللّه برحمته الواسعة

يوم دراسي حول آليات الوقاية من تبييض الأموال و مكافحة الارهاب - ديسمبر 2025 - نادي المحامين سطيف













حفل افطار جماعي و تكريم الايتام و الطفولة المسعفة

نادي المحامين سطيف - رمضان 2026











حفل افطار جماعي و تكريم الايتام و الطفولة المسعفة

نادي المحامين برج بوعريريج - رمضان 2026











ISSN 2992-0434
مجلة المحامي / عدد 44-2026

دورة المرحوم الاستاذ لعمش بدر الدين في كرة القدم
بين مندوبيات المنظمة - 2026













ISSN 2992-0434
مجلة المحامي / عدد 44-2026

مشاركة وفد منظمة المحامين لناحية سطيف في الملتقى الدولي حول موضوع قانون الإجراءات الجزائية بين الواقع والتطبيق طبرقة تونس - ماي 2026











الدفع الأولي في معرض المرافعة الجزائية

يعتبر موضوع إثارة الدفوع أمام القاضي في معرض المرافعة الجزائية، مسألة عملية في غاية من الأهمية، بالنظر لكون قانون الإجراءات الجزائية لم يضبط هاته الدفوع تحت عناوين محددة، ولم يحدد أنواعها (وإن كان قد حدد بعض حالات بطلان الإجراءات)، على عكس قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي بين أنواع الدفوع-شكلية، عدم القبول، موضوعية- مع تعريفها وتنظيم كيفية إبدائها، وعلى هذا النهج لم ينظم كذلك قانون الإجراءات الجزائية إجراءات وطريقة إبداء هاته الدفوع، بل أنه أفرد نصا عاما وهو المادة 469 منه (تختص المحكمة المطروح أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك)، ثم جاءت المادة 470 منه لتتحدث عن نوع معين من الدفوع، وهي الدفوع الأولية، وتخصها بخاصية وجوب إبدائها قبل أي دفاع في الموضوع، إن القصور في فهم المادتين المنوه عنهما، بالنظر إلى وجود نوع من الضبابية الإجرائية التي تحفهما، جعلنا كمحامين لحظة إثارتنا لأي دفع متعلق بالشكل أمام المحكمة الجزائية، نشغب به على القواعد المقررة له، وندخله اصطلاحا وموضوعا تحت مسمى الدفوع الأولية، وهو الخلط الذي يجعلنا نقع في خطأ جسيم، بإعتبار أنه يوجد فرق جوهري بينهما، بالنظر لكون الدفوع الأولية لها مفهوم خاص بها، وغرض إجرائي تستقل به عن باقي الدفوع.

إن المفهوم القانوني للدفوع الأولية يتلخص في كونها غل وإمساك يد القاضي الجزائي عن الفصل في الدعوى العمومية المطروحة أمامه، وذلك إلى غاية الفصل في دعوى مدنية أو جزائية أو إدارية، سواء تم طرحها بالموازاة مع هذه الأخيرة أو بعد أن يأمر القاضي بها(بعد طرح تفاصيلها أمامه)، بشرط

تحديد مهلة للمتهم لعرضها أمام الجهة القضائية المختصة، ونضرب مثالا عيانا بيانا على ذلك، زوج يتهم زوجته بواقعة الزنا، وعند رفع الشكوى وعرض ملف القضية أمام القاضي الجزائي، فإن أول شيء يتفحصه ويتحقق منه هذا الأخير هو قيام العلاقة الزوجية، التي يثبتها يقينا عقد زواج مسجل لدى مصالح الحالة المدنية للبلدية، وإذا كنا بصدد طلاق عرفي واقع بين الطرفين، لم يحتكم فيه إلى المحكمة (قسم شؤون الأسرة)، وتسجيله بذلك في البلدية، فهذه تعتبر مسألة أولية، يقع على عاتق دفاع المتهم إثارتها، بحيث تجعل من القاضي مجبرا لوقف الفصل الدعوى الجزائية التي تتعلق بجنحة الزنا، إلى غاية إثبات صحة واقعة الطلاق العرفي من عدمها أمام قاضي شؤون الأسرة، لأن مصير الدعوى العمومية حتما متوقف عليها.

يظهر تميز الدفع الأولي عن باقي الدفوع، في وجوب إبدائه قبل أي دفاع في الموضوع، بمعنى أن هذا الدفع ليس له ارتباط بالنظام العام (بحيث لا يجوز إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، حتى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا)، كما أنه لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، وبالتالي فالمتهم هو صاحب الحق الأصيل في الاستئثار بهذا الدفع.

يبقى الإشارة في الأخير أنه يقع على عاتقنا نحن كدفاع، التحكم في المصطلحات القانونية، وذلك بإدراك كنه وماهية الدفوع المثارة من طرفنا، فعندما نتكلم أو نكون بصدد إثارة دفع معين أمام القاضي الجزائي، علينا تحديد إطاره المفاهيمي، وبالتالي معرفة نوعيته (أولي أو شكلي) على ضوء هذين المصطلحين، ثم التأكد من وجود له ارتباط بالنظام العام أم لا، حتى نجيد توظيفه زمانيا في معرض المحاكمة، لأن الدفع الأولي يبقى واقعا تحت طائلة جزاء وجوب تقديمه قبل أي دفاع في الموضوع.

– الأستاذ كوسة عمار –

الآليات الوقائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال

السيد بوجملين عبد السلام
رئيس الغرفة الجهوية لموثقي الشرق

مقدمة:

إن جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار الأنظمة المالية والاقتصادية للدول، لما تتسم به من طابع دولي معقد وقدرة على إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ومحاولة إدماجها في الدورة الاقتصادية المشروعة، اتجهت الدول إلى اعتماد سياسة جنائية حديثة تقوم أساسًا على الوقاية بدل الاكتفاء بالردع اللاحق و الجزائر كغيرها من دول العالم أدركت خطر هذه الجريمة مبكرا، فعملت على سن ترسانة قانونية متكاملة لمواجهة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها، بل ومن أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال لم يكتف المشرع الجزائري بسياسة التجريم والعقاب والردع، بل قام بوضع آليات أخرى تدخل ضمن السياسة الوقائية لمنع وقوع عمليات تبييض الأموال أساسا،

بغية حماية النظام المصرفي ومنع استغلاله في ارتكاب هذه الجرائم. وإذا كانت البنوك والمؤسسات المالية هي خط المواجهة الأول للتصدي لظاهرة تبييض الأموال، وتلعب دورا مهما في مكافحة تبييض الأموال، فانه لا غنى عن إشراك مختلف الفاعلين، من بينهم الموثقون والمحامون ومختلف أصحاب المهن الحرة، الذين يضطلعون بدور محوري في الوقاية منها ومكافحتها، إذ تعد المهن غير المالية بالجزائر أحد القطاعات الحيوية في النظام القانوني والمالي، نظرًا لما لها من مهام سواء في توثيق العقود والمعاملات القانونية وضمان المشروعية واستقرار المعاملات،أو في تمثيل المتعاملين والقيام بأعمال باسمهم ولحسابهم، وفي ظل التطورات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة تبييض الأموال، أصبح

من الضروري إدماج اصحاب المهن الحرة ضمن منظومة الوقاية، لكونهم فاعلين مباشرين في عمليات قد تُستغل في تبييض الأموال أو تمويل أنشطة ارهابية، وفي هذا السياق، تبرز أهمية إدراك أصحاب المهن غير المالية لأدوارهم ومسؤولياتهم في الوقاية من هذه الجرائم، من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة والتحقق من هوية العملاء ومصدر الأموال، وكذا إخطار الهيئة المتخصصة بالعمليات المشبوهة عند الضرورة.

أولًا: مفهوم الوقاية من تبييض الأموال وأهميتها :

يقصد بالوقاية من تبييض الأموال مجموعة التدابير القانونية والتنظيمية والمهنية التي تهدف إلى الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة، وبالتالي منع استغلال النظام المالي والاقتصادي والمهني في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المتأتية من جريمة أصلية، وإدماجها في الاقتصاد المشروع،او بمعنى آخر إضفاء المشروعية على عائدات الجرائم، وتكمن أهمية هذه الوقاية في كونها:تساهم في افشال هذا المسعى وتحمي الاقتصاد الوطني، و تعزز الشفافية والنزاهة في المعاملات المالية،و تحمي المؤسسات المالية والمهن القانونية من مخاطر استغلالها في تبييض الأموال وبالتالي الإضرار بالاقتصاد الوطني، وتساهم في وفاء الدول بالتزاماتها الدولية

ثانيًا: الآليات التشريعية للوقاية من تبييض الأموال:

تُعد الآليات التشريعية الأساس القانوني الذي تُبنى عليه باقي آليات الوقاية، إذ تتمثل أساسا في تجريم تبييض الأموال بنصوص قانونية صريحة، مع تحديد أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، إضافة إلى توسيع نطاق الجرائم الأصلية التي يمكن أن تشكل مصدرًا للأموال غير المشروعة، دون حصرها في جرائم معينة، وكذا إخضاع فئات واسعة من الأشخاص لواجبات وقائية، مثل البنوك والمؤسسات المالية، والمهن الغير مالية (الموثق، المحامي، المحضر القضائي، محافظو الحسابات، المحاسبون المعتمدون، والوكلاء

العقاريين، تجار الأحجار الكريمة ... الخ، كذلك إنشاء أجهزة متخصصة،تقوم بتلقي الإخطارات ومعالجتها وتحليل المعطيات واتخاذ القرار المناسب لكل حالة .

بالنسبة للمشرع الجزائري اعتمد منظومة قانونية جد ثرية ومتنوعة ولعل أهمها :

01/ القوانين : القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، كإطار تشريعي أساسي، والذي عدل وتمم مرات عديدة بموجب الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 و القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2005 و القانون رقم 23-01 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2023 والذي مثل ثورة حقيقية في معالجة هذه الظاهرة، واخيرا القانون رقم 25-10 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2025 والصادر مؤخرا .

02/ المراسيم : ونذكر أهمها :

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أفريل سنة 2002،. يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها. – المرسوم التنفيدي رقم 06-05 مؤرخ في 9 يناير سنة 2006 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه.

- المرسوم تنفيذي رقم 15-153 مؤرخ في 16 يونيو سنة 2015 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية .

- المرسوم التنفيذي رقم 20-398 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في 4 جانفي سنة 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 23-50 مؤرخ في 3 جانفي سنة 2023 يتضمن إنشاء لجنة عملياتية لتنسيق سياسات و عمليات مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب و تحديد مهامها وتنظيمهاو سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 23-429 مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2023 يتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري

3/ التعليمات: وأهمها التعليمات الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF لا سيما التعليمة رقم: 01 لسنة 2023 المتعلقة بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات والمهن غير المالية المحددة، والتعليمة رقم: 02 لسنة 2023 المتعلقة بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات المالية، والتعليمة رقم:03 لسنة 2023 المتعلقة بالتزامات الخاضعين اتجاه الأشخاص المعرضين سياسيا .

04/ الخطوط التوجيهية : الخطوط التوجيهية المؤرخة في 23 -04-2015 حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر. الخطوط التوجيهية المؤرخة في 02 -09-2015 المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب. الخطوط التوجيهية المؤرخة في 04-07-2024 المتعلقة بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بخبراء المحاسبة. الخطوط التوجيهية المؤرخة في 04-07-2024 المتعلقة بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصالح المالية لبريد الجزائر. الخطوط التوجيهية المؤرخة في 08-07-2024 المتعلقة بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالموثقين. الخطوط التوجيهية المؤرخة في 08-07-2024 المتعلقة بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالأعوان العقاريين. الخطوط التوجيهية المؤرخة في 08-07-2024 المتعلقة بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجار الأحجار والمعادن

الثمينة، بانتظار الخطوط التوجيهية للمحامين التي يصدرها الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين كجهة رقابة وإشراف، وكذا الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ... الخ .

ثالثًا: آليات الوقاية على مستوى الخاضعين :

01/ واجب التعرف على الزبون: "مبدأ اعرف عميلك"يُعد واجب التعرف على الزبون حجر الزاوية في منظومة الوقاية، حيث يلتزم الخاضعون بالتحقق من هوية المتعاملين استنادًا إلى الوثائق الرسمية و التعرف عليهم قبل إبرام العقد او القيام بالعملية، والتأكد من صحة الوثائق القانونية والمعلومات البنكية، وتحديد هوية المستفيد الحقيقي من العملية، خاصة في حالات تمثيل الأشخاص المعنويين سيما الشركات، ويتبع في ذلك نوعين من تدابير العناية:

أ: تدابير العناية العادية و المبسطة.

- التأكد من هوية الزبون من خلال بطاقة التعريف وشهادة الميلاد وبطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب.

- تقديم النسخ الأصلية للقوانين الأساسية للشركات التجارية والجمعيات والمؤسسات الخيرية مع التأكد من صحة السجلات التجارية المقدمة و الاعتماد من خلال بوابة السجل التجاري والمواقع الرسمية للهيئات التي أصدرت التراخيص و الاعتمادات.

- التأكد من صحة بطاقات الهوية من خلال القارئ الإلكتروني المتوفر حاليا، بالنسبة لمهنة الموثق مثلا يتم حاليا انجاز استمارة معلومات لكل متعامل، تحتوي معلوماته الشخصية، وكذا جملة معاملاته المختلفة، ومؤشرات وجود الشبهة إن كان لها محل، و هذه التدابير البسيطة تكون في المعاملات العادية و في المعاملات مع الزبائن الاعتياديين و تحفظ كل هذه الوثائق على الأقل لمدة 05 سنوات، " المادة:07، من الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعناية الواجبة للموثقين، الصادرة بتاريخ:2025/05/23م".

ب : تدابير العناية المعززة:

وهي التدابير التي يتعين على الموثق اتخاذها في حالات الاشتباه في العملية سواء من حيث طبيعتها أو قيمتها أو مكان إجرائها أو من حيث هوية المتعامل (شخص معرض سياسيا مثلا) او المستفيد الحقيقي من العملية ... الخ وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

- الحصول على وثائق إضافية تخص القائم بالعملية أو المستفيد الحقيقي من العملية، بكل الطرق المتاحة وعبر قواعد البيانات العمومية

- الحصول على بيانات إضافية حول مصدر الأموال والممتلكات -زيادة التدقيق في عناصر تحديد الهوية.

- الحصول على معلومات إضافية حول طبيعة العملية ذاتها ... الخ .

02/ واجب اليقظة:

يفرض واجب اليقظة على الخاضعين مراقبة سلوك المتعامل ومعاملاته طوال مدة العلاقة المهنية،وبناءا على ذلك فالخاضع مطالب بتصنيف المتعاملين إلى فئات حسب درجة الخطورة، (منخفضة، متوسطة، مرتفعة) حسب طبيعة النشاط المهني لمتعامل، إذ أن هذا التصنيف يساعد على تحديد نوع إجراءات اليقظة، عادية(في الحالات البسيطة)، معززة (في الحالات المعقدة أو الخطيرة)، مثل شراء عقار نقدا بمبلغ ضخم دون قرض، تغيير متكرر للملكية خلال فترة وجيزة، الرفض غير المبرر لتقديم معلومات، ...إلخ. وبناءا على ما سبق يتبع الخاضع الإجراءات التالية وفق المراحل الأتي ذكرها على الترتيب

01 التحقق من هوية الزبون والمستفيد الحقيقي والمعرض سياسيا.

02 تقييم المخاطر و تصنيف الزبون والمعاملة حسب درجة الخطورة.

03 طلب المعلومات و التوضيحات ومستندات مصدر الأموال عند الشك.

04 التوثيق أو الإمتناع عن إتمام المعاملة أو تعليقها إذا ظهرت مؤشرات الحظر

05 وأخيرا القيام بتقديم إخطار للجهة المختصة عند الاقتضاء.

06 الاحتفاظ بالملف بكل الوثائق والسجلات لمدة 5 سنوات على الأقل.

03/ واجب مراقبة العمليات وتحليلها

تشمل هذه الآلية فحص العمليات المالية والمهنية للكشف عن العمليات غير العادية أو المعقدة، وكذا العمليات التي لا تتناسب مع الوضع المالي أو المهني للمتعامل مثال (كأن يتقدم شاب صغير بطال لشراء عقار بقيمة مالية معتبرة دوت تقديمه ما يثبت مصدر الاموال)، التعاملات النقدية الكبيرة أو المتكررة خلال فترة قصيرة، العمليات التي تفتقر إلى مبرر اقتصادي أو قانوني واضح ... الخ، وهنا يجب على الخاضع التأكد من أن الأموال المستعملة في العمليات المالية والعقارية مصدرها مشروع، وأنها تمر عبر النظام البنكي الرسمي، كما يُمنع التعامل بالنقد في العقود التي تتجاوز قيمتها المالية الحد المقرر قانونًا، تطبيقًا للتوصيات الصادرة عن وحدة معالجة الاستعلام المالي المالية، و تنفيذا لمتطلبات التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (GAFI) نشير هنا انه بالنسبة للمبادلات العقارية فقد أصبح إلزاميا أن تمر كلها عن طريق القنوات البنكية مهما كان مبلغ المعاملة (المادة 207 من قانون المالية لسنة 2025)

رابعا : الإخطار بالشبهة كآلية للوقاية ومحاربة تبييض الأموال

تعتبر آلية الإخطار بالشبهة من بين الوسائل القانونية الأساسية في مجال الوقاية من جريمة تبييض الأموال، وهو واجب والتزام قانوني، فرضه المشرع الجزائري على الخاضعين، والهدف من هذه الآلية هو إجراء وقائي احترازي من شأنه منع وقوع الجريمة أساسا،ويشمل جميع العمليات والأموال التي يعلم أو يفترض على الأقل وجود مؤشرات جدية تدل على أن مصدرها عائدات إجرامية.

01/ الهيئة المكلفة باستلام الإخطار : الجهة المختصة بشكل حصري بالنظر ومعالجة الإخطار بالشبهة هي خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) وقد أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في : 2002/04/07

وهي الهيئة التي اسند لها المشرع الجزائري مهمة تلقي الإخطارات الخاصة بالعمليات التي يشتبه أنها تتضمن تبييض الأموال، مما يسهل عملية فحص وتحليل المعلومات بصورة منظمة مركزة وفعالة، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى وزير المالية، و تتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة في مجال الإخطار بالشبهة وهي :

- استلام الاخطار بالشبهة من الخاضعين له بقوة القانون، وكذا التقارير الأخرى فيما يتعلق بالمعاملات المالية التي تعني جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

- البحث والتحري عن المعلومات الإضافية المتعلقة بهذه العمليات.

- تحليل المعلومات التي تصل إليها.

- إرسال و تبليغ نتائج التحريات إلى الجهات القضائية المختصة في حالة وجود أفعال موصوفة بجرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بمفهوم القانون.

- تبليغ المعلومات للهيئات المخولة قانونا بخصوص الملفات التي تكتنفها شبهة حقيقية، وهي السلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات اشتباه في عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

02/ الأشخاص الملزمون بالإخطار : حدد القانون الملزمون بالإخطار بموجب المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة بالأمر 02-12 وهم : البنوك والمؤسسات المالية، المصالح المالية لبريد الجزائر، شركات التامين، مكاتب الصرف، المحامين، الموثقين، المحضرين القضائيين، محافظو البيع بالمزاد العلني (قبل ادمجاهم ضمن مهنة المحضرين)، مهنيو المحاسبة ... الخ، هؤلاء الخاضعين ألزمهم القانون باتخاذ تدبير مناسبة لتحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال كما رأينا سابقا.

03/ مراحل وشكليات الإخطار بالشبهة :

أ- شكل الإخطار : حدد المرسوم التنفيذي رقم : 05-06 الصادر في 2006/05/06 شكل ونموذج الإخطار بالشبهة ومحتواه، وكذلك وصل استلامه،

إذ يكون بشكل حصري على المطبوعين بالملحقين الأول والثاني، ما يلاحظ على هذا النموذج انه تقريبا تركيزه على المؤسسات المالية والبنكية، كذلك عدم وضوح العناصر المتعلقة بالإخطار بالشبهة بالنسبة للمهن غير المالية (النموذج تجاهل المعاملات التي تجري على مستوى مكاتب التوثيق مثلا)، هذا الأمر يستوجب ضرورة التفكير في إعداد نموذج جديد من خلال إما تعديل المرسوم 05-06 أو إصدار مرسوم جديد .

ب- **مضمون الإخطار:** يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة التفاصيل المتعلقة بالجهة المخطرة، تحديد هوية الأشخاص محل الإخطار(أشخاص طبيعيين أو معنويين)، كما يجب تبيان الشبهة ووصفها وصفا دقيقا، وتبيان طبيعة الأموال المشبوهة (عملة، عقارات، معادن ...الخ)، إضافة إلى ضرورة تبيان دواعي الاشتباه وسوابق المشتبه به ... الخ، ويختتم الإخطار برأي الجهة المخطرة وصفة وتوقيع المخطر وتاريخ الإخطار.

ج- **ميعاد الإخطار :** لم يحدد القانون ميعادا معينا للإخطار بالشبهة وتركه مفتوحا، لكن الأصل في الإخطار انه قبلي، أي قبل تنفيذ العملية المشبوهة، غير أن القانون أجاز إمكانية تأجيل العملية في حالة وجود شبهة، وأجاز القانون أيضا القيام بهذا الإخطار حتى ولو تعذر تأجيل العمليات أو بعد انجازها .

ج- **معالجة المعطيات والتحقيقات:** بعد استلام خلية معالجة الاستعلام المالي للإخطار بالشبهة من الأشخاص الخاضعين، تتولى معالجة التصريحات وتحليل المعلومات بكل الوسائل والطرق المناسبة، ولها في هذا الإطار طلب كل معلومة او وثيقة ضرورية، كما لها الاستعانة بأي شخص تراه مناسبا، كما أجاز القانون للهيئة إمكانية الاعتراض بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة، غير انه لا يمكن استمرار هذا الإجراء إلا بقرار قضائي .

د- **إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص:** بعد القيام بالتحقيقات والتحريات اللازمة، وإذا رأت الخلية أن الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية يمكنها أن ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويشترط في هذه

الحالة سحب الإخطار بالشبهة من الملف، حتى لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية، وذلك التزاما بالسرية التامة التي تتم بها إجراءات الخلية .

04/ ضمانات الخاضعين للإخطار بالشبهة :

لقد حاول المشرع توفير نوع من الحماية للخاضعين للتصريح بالشبهة، وهذا تشجيعا لهم و إشراكهم في عملية مكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و انتشار أسلحة الدمار الشامل واهمها :

- عدم جواز أي متابعة قضائية جزائية أو مدنية بحجة انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الخاضعين مهما كانت صفاتهم،

لكن بشرط أن يكون الإخطار بحسن نية .

الإعفاء من المسؤولية المدنية، الإدارية و الجزائية للخاضعين حسني النية، حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة وانتهاء المتابعات بألاً وجه للمتابعة أو البراءة .

لكنها برأينا تبقى حماية غير كافية، ما يوجب تعزيزها في أي تعديلات قادمة بتشديد العقوبات على إفشاء الأسرار التي من شانها كشف الجهة المخطرة، وكذا تشديد العقوبات لأي أفعال قد ترتكب في حق الخاضعين بمناسبة قيامهم بواجبهم في الإخطار.

خامسا: التكوين والتحديث المستمر: من بين آليات الوقاية الهامة أيضًا التكوين المهني المستمر، فنقص التكوين والتخصص التقني و ضعف التكوين المالي والمصرفي، يصعب التمييز بين العمليات العادية و تلك المشبوهة المعقدة. كما أن تطور أساليب تبييض الأموال يتطلب متابعة دقيقة ودائمة، يفرض على الخاضعين الإلمام الدقيق بالتشريعات الجديدة وتقنيات تبييض الأموال المستحدثة، ولهذا يجب الامتثال للتوصيات بتنظيم الوزارات المعنية وهيئات الإشراف والرقابة دورات تكوينية دورية لأعضاء هيئة الرقابة وأعوان التفتيش وأيام دراسية لمنتسبي المهن الغير مالية، تهدف إلى تعزيز الثقافة القانونية

والرقابية في مجال الوقاية و مكافحة هذا النوع من الجرائم، على غرار هذا اليوم الدراسي .

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن الوقاية من تبييض الأموال تقوم على مقاربة شاملة واستباقية، تجمع بين التشريع، والالتزامات المهنية، وآليات اليقظة والإخطار والرقابة والتعاون. وتُعد هذه الوقاية الركيزة الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة في مواجهة جريمة تبييض الأموال، لما لها من دور حاسم في حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز نزاهة المعاملات المالية، غير أن فعالية هذه الإجراءات والآليات تبقى رهينة بتطوير المنظومة القانونية، وتحديث الوسائل التقنية، وتدعيم التكوين المهني ما يستوجب العمل على تعزيز التشريعات الحالية وتوحيد النصوص القانونية ليسهل على الخاضعين تنفيذها بأريحية،كما يجب التركيز على الحماية القانونمية للخاضعين و العمل على التكوين المستمر والدوري، واستغلال الرقمنة وكذا توفير منصة رقمية يمكن من خلالها الإخطار بالشبهة دون شرط التنقل إلى العاصمة، إن الاستجابة لهذه المقترحات وغيرها من شأنها الحد من خطورة هذه الظاهرة ومحاصرتها تمهيدا للقضاء عليها بتعاون وتظافر جهود جميع الفاعلين .

الآثار الاقتصادية لمبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير في المنظمات العمومية

الاستاذ يحياوي محمد
رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات
عضو المجلس الوطني للمحاسبة

1- نحو حماية متوازنة للمسؤولية التسييرية: من تجريم الخطأ إلى ترشيد المتابعة.

مقدمة: اننا نعيش مرحلة جديدة في تطور المنظومة القانونية الوطنية، عنوانها: الحماية المتوازنة للمسؤولية التسييرية، وغايتها: تحرير الفعل الإداري النزيه من الخوف، دون التفريط في المحاسبة والشفافية.

لقد أضحى من المسلّم به اليوم أن تجريم الخطأ الإداري النزيه، وتوسيع المتابعات الجزائية ليشمل كل مبادرة أو قرار، يهدد فعلياً الأداء الاقتصادي للمؤسسات العمومية، ويشلّ ديناميكية المشاريع ويقوّض ثقة المواطن والمستثمر.

ولذلك، يأتي هذا الموضوع "الآثار الاقتصادية لمبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير في المنظمات العمومية"،

حيث سنحاول تسليط الضوء على أحد أبرز مسارات الإصلاح التشريعي في الجزائر، والمتمثّل في إدراج ثلاثة مواد جديدة في قانون الإجراءات الجزائية تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الفعل الإداري والمسؤولية الجزائية.

و سنعرض في الأخير آثار الثلاث مواد جديدة ذات طابع محوري :

1. المادة 8 (مكررة) – التي تُلزم بوجود شكوى صريحة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية قبل أي تحريك للدعوى ضد المسيرين؛

2. المادة 55 (مكررة) – التي تفرض استطلاع رأي السلطة الوصية قبل ملاحقة المسؤولين المحليين عن أفعال يُحتمل عدم ارتباطها بالتسيير، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً؛

3. المادة 56 (مكررة) – التي تشترط أخذ رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية، قبل تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصفقات، لتفادي المتابعات المبنية على تكييفات تقنية خاطئة أو غير دقيقة.

هذه المواد الثلاث لا تُعدّ إعفاءً من الرقابة، ولا غطاءً قانونياً للخطأ، بل تُجسّد:

- مبدأ التمييز بين الخطأ الإداري والجرم الجزائي؛
- ومبدأ المتابعة المبنية على التقييم المؤسسي، لا على الاشتباه المجرد؛
- وأخيراً، مبدأ الضمانات الإجرائية للمسير النزيه في إطار خدمة المصلحة العامة.

2 الإشكالية المركزية – التسيير بين الخوف والمسؤولية

قبل أن ننتقل إلى الحلول، اسمحوا لي أن أتوقف عند الإشكالية المركزية التي تبرّر هذا النقاش حول رفع التجريم عن فعل التسيير.

تعيش المنظومة العمومية للتسيير في منطقة توتر دائم.

من جهة، يُطلب من المسيّرين العموميين — سواء كانوا ولاة، أو مدراء مؤسسات عمومية، أو آمرين بالصرف، أو إطارات تقنية — أن يكونوا سريعين في اتخاذ القرار، مبتكرين، وفاعلين ضمن آجال قصيرة تفرضها متطلبات التنمية.

لكن من جهة أخرى، يخضع هؤلاء لبيئة قانونية جزائية صارمة لا تميّز دائمًا بين الخطأ الإداري المرتكب بحسن نية، والفعل الإجرامي المقصود أو الاحتيالي.

فما النتيجة؟

- الخوف هو ما يسيطر.
- الخوف من اتخاذ القرار.
- الخوف من التوقيع.
- الخوف من المبادرة.

نلاحظ شللًا إداريًا متزايدًا، حيث تُعتبر السلبية أحيانًا أكثر أمانًا من الفعل.

وهذا له كلفة باهظة :

- مشاريع مجمّدة،
- استثمارات معلّقة،
- كفاءات ترفض تقلد المسؤولية،
- إدارة بلا صوت،

وصورة مهتزة للدولة في أعين المستثمرين، محليين ودوليين على حدّ سواء.

وهنا تطرح السؤال الجوهري:

- هل يمكن رفع هذا الخوف دون أن نُضعف يقظة الرقابة؟
- هل يمكن حماية المسيّرين النزهاء دون أن نمسّ بمبدأ الشفافية؟

في رأيي، نعم — بشرط أن نعتمد إطارًا قانونيًا واضحًا، متوازنًا ومؤطرًا، يمنح المبادرة مجالًا آمنًا دون أن يفتح الباب أمام التجاوزات.

المسألة ليست إفلاتًا من العقاب، بل توفير أمن قانوني للفعل العمومي.

إنه هذا التناقض الذي سنستعرضه معًا:

كيف نجعل من رفع التجريم رافعة للتنمية الاقتصادية، وفي الوقت نفسه دعامة للثقة والمسؤولية داخل مؤسساتنا؟

3 استعادة الثقة في التسيير العمومي

الركيزة الأولى لمبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير، هي استعادة الثقة في القدرات التسييرية لإطاراتنا العمومية.

اليوم، لا بد من قول الأمور بصراحة: الخوف من العقوبة الجزائية يشلّ العمل الإداري.

وهذا الخوف لا ينبع دائمًا من وجود خطأ فعلي، بل من مناخ غامض قانونيًا، وتفسيرات صارمة، وأحيانًا من آلية متابعة تلقائية لا تفرّق بين الخطأ والنية الجرمية.

المسيّر العمومي — سواء كان آمِرًا بالصرف أو مديرًا أو منتخبًا محليًا — يفضل أحيانًا ألا يقرّر إطلاقًا على أن يتحمّل مسؤولية قرار نزيه ولكنه ناقص.

هذه الظاهرة تُعرف باسم "البيروقراطية الدفاعية"، حيث يغلب هاجس الحماية القانونية على روح المبادرة والمصلحة العامة.

مبدأ رفع التجريم جاء ليُصحّح هذا الانحراف.

ليس الهدف منه إلغاء المسؤولية، بل إعادة وضعها في إطارها الصحيح.

بكلمة واحدة: لا أداء دون ثقة.

4 تحفيز المبادرة والأداء

ثاني رهان كبير لمبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير، هو تحفيز روح المبادرة وتحقيق الأداء الفعّال داخل القطاع العام.

في غياب إطار قانوني واضح يوفّر الحماية، يمارس العديد من الإطارات العمومية الرقابة الذاتية على أنفسهم.

يتجنّبون المشاريع المعقّدة، يؤجّلون القرارات المهمة، ويختبئون خلف المساطر الإدارية الطويلة أو ينتظرون التعليمات من الهيكل الأعلى، خشية الوقوع في المتابعة القضائية.

هذا السلوك، رغم كونه مفهومًا نفسيًا وإنسانيًا، إلا أنه يؤدي إلى تباطؤ الدولة، وتعطيل الإصلاحات، وهروب الكفاءات، وفي النهاية: تكلفة باهظة على المجموعة الوطنية.

مبدأ رفع التجريم لا يعني تبرير الفشل، بل يعني تشجيع الجرأة المسؤولة.

إنه يبعث برسالة واضحة للمسيّرين:

"يمكنكم الابتكار، والتجريب، واتخاذ القرار... بشرط أن يكون ذلك في إطار المصلحة العامة، وبشفافية، ومن دون سوء نية أو خرق جسيم للقانون."

بمعنى آخر: المخاطرة المحسوبة تصبح مشروعة، وهذه المشروعية هي التي تُحوّل التسيير إلى أداء.

ولتحقيق هذا التحول، يجب تفعيل ثلاث آليات:

1. منح الإطارات هامشًا آمنًا للتصرف، خصوصًا من خلال مناطق تجريبية أو مشاريع نموذجية تتيح لهم اختبار حلول جديدة دون خوف من العقوبة الفورية.

2. تحديد أهداف واضحة ومؤشرات قابلة للقياس، حتى تُحتسب الجهود وتُثمن وتُتابع — لا عبر المحاكم، بل عبر لوحات قيادة للأداء.

3. تعزيز الثقة بدلًا من التهديد، فالمؤسسات العمومية يجب أن تكون بيئات تشجّع المبادرة، وتقيّمها، وتصحّحها — لا تقمعها.

إننا في حاجة إلى قطاع عام يجرؤ، ويقترح، ويبتكر، وليس إلى إدارة مشلولة بفعل الخوف من اللوم.

وبإعادة الشرعية للمسيّر في أن يقرر دون أن يخشى على سمعته أو حريته، نفتح الطريق نحو أداء عمومي أفضل، أكثر فاعلية، وأكثر خدمة للمواطن.

5 تحديث العمل العمومي

بعد أن تطرقنا إلى استعادة الثقة في التسيير وتشجيع روح المبادرة المسؤولة، نصل الآن إلى الرهان الثالث الجوهري في هذا الإصلاح، وهو: تحديث العمل العمومي ذاته.

لماذا هذا التحديث ضروري؟

لأننا لا يمكننا بناء دولة حديثة بأدوات رقابة قديمة، ولا يمكننا قيادة الأداء العمومي بمنطق الخوف، والجمود، والعقوبة الآلية.

اليوم، العديد من الدول التي شرعت في إصلاحات الحوكمة فهمت أن رفع التجريم عن فعل التسيير لا يمكن أن ينجح دون ترسيخ ثقافة النتائج.

لم يعد الحكم على المسيّر يتم فقط من خلال مدى احترامه للمسطرة، بل — والأهم — من خلال أثر قراراته على الواقع والمواطن.

هذا التحول يتطلب نقلة نوعية في الطريقة التي تُدار بها إدارتنا العمومية.

علينا أن ننتقل من منطق الامتثال الشكلي، إلى منطق الأداء القابل للقياس.

وهذا يعني إدخال إصلاحات حقيقية في المؤسسات العمومية، تقوم على ثلاث ركائز:

1. تحديد أهداف واضحة وشفافة، إما عبر عقود أداء أو خطط عمل زمنية محددة.

2. اعتماد مؤشرات أداء دقيقة وقابلة للقياس، مثل:

- آجال إنجاز المشاريع،
- مستوى رضا المواطن،
- احترام الميزانيات،
- جودة الخدمات المقدّمة.

3. إعادة توجيه وظيفة الرقابة والتدقيق، من أداة للعقاب، إلى أداة للمرافقة، والتقويم، والتحسين المستمر.

هنا، يصبح التدقيق وسيلة للحوار البنّاء، وليس أداة لتهديد المسير.

بمعنى آخر، إن تحديث العمل العمومي يرتكز على ثلاثية متكاملة:

- مسؤولية واضحة،
- تقييم موضوعي،

- قدرة على التفاعل السريع.

ومن أجل تحقيق ذلك، علينا إعادة النظر في دور الهيئات الرقابية، كالمحاكم المالية، والمفتشيات العامة، والوصايات الإدارية.

لا بهدف تقليص سلطاتها، بل من أجل تركيزها على دعم التسيير الجيد، لا ملاحقته بشكل أوتوماتيكي.

وفي الختام، نقول:

رفع التجريم عن فعل التسيير ليس مجرد مبدأ قانوني، بل هو رافعة لتحويل الإدارة العمومية، نحو مزيد من النجاعة، والوضوح، وثقة المواطن.

وسننتقل الآن لاكتشاف كيف تجسدت هذه المبادئ في بعض التجارب الدولية، والبداية ستكون مع نموذج كندا.

6 الآثار الاقتصادية الكلية (1) – بعث المشاريع العمومية وتعزيز الاستقرار المؤسسي

أول أثر اقتصادي كلي ناتج عن رفع التجريم عن فعل التسيير، يتمثل في إزالة العوائق المؤسسية التي تُبطئ تنفيذ المشاريع العمومية وتشلّ المبادرة.

اليوم، في الجزائر، مئات المشاريع مجمدة أو متأخرة على مستوى الولايات، البلديات، الوزارات أو المؤسسات العمومية — ليس بسبب نقص التمويل، بل بسبب الخوف من المتابعة الجزائية عند اتخاذ القرار.

إن رفع التجريم يسمح بـ:

- تحرير سلسلة اتخاذ القرار،
- تسريع إبرام العقود والتزامات الإنفاق،
- تقليص آجال الإنجاز، بما في ذلك في الصفقات العمومية وعمليات الصرف.

أمثلة دولية:

في كندا، بعد الإصلاح، تم تقليص متوسط آجال إنجاز المشاريع الفدرالية بنسبة 25%.

في رواندا، تم إحياء أكثر من 140 مشروعًا بلديًا كان معلقًا، فور مراجعة قانون العقوبات.

لكن الأثر لا يقتصر على التسريع الزمني، بل يشمل تعزيز الاستقرار المؤسسي على المدى الطويل.

فعندما لا يشعر المسير العمومي بتهديد دائم عند اتخاذ القرارات الصعبة:

- يستمر في منصبه لفترة أطول،
- يستثمر أكثر في المهام الموكلة إليه،
- يضمن استمرارية الرؤية الاستراتيجية،
- ويتجنب تغييرات متكررة تضر بسيرورة المؤسسات.

رفع التجريم عن فعل التسيير لا يحرر المشاريع فقط،

بل يبني مؤسسات متماسكة، فعالة ومستقرة، قادرة على تنفيذ السياسات العمومية بكفاءة واستمرارية على المدى البعيد.

7 : الآثار الاقتصادية الكلية (2) – مناخ الأعمال، الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والسيادة الاقتصادية

الأثر الاقتصادي الكلي الثاني أقل وضوحًا من الأول، لكنه لا يقل أهمية.

إنه يتعلق بمناخ الاستثمار والسيادة الاقتصادية الوطنية، وهما عنصران حيويان لأي اقتصاد يسعى للنمو المستدام والاستقلال.

لقد عبّرت العديد من الشركات متعددة الجنسيات الناشطة في الجزائر عن صعوبات كبيرة في تنفيذ مشاريعها، ليس بسبب نقص التمويل أو الموارد، بل نتيجة ضعف التفاعل من الشريك العمومي.

وقد تم تسجيل عدة أسباب متكررة:

- انسدادات داخلية في الإدارة،
- تعليمات متضاربة،
- تردد أو رفض في توقيع الالتزامات المالية،

- وكل ذلك غالبًا بسبب الخوف من المتابعة القضائية في حال وقوع خلل لاحق.

أمثلة ملموسة:

- في قطاع الطاقة: تأخر مشاريع شراكة مع شركات مثل مجال الطاقة الشمسية.

- في قطاع النقل: تجميد مشاريع مع مجمع نتيجة تردد في المصادقة الإدارية.

- في قطاع الصحة: فشل مشاريع لإنتاج أدوية محلية بسبب غياب التزام واضح من الطرف العمومي.

النتيجة المباشرة:

- هذه الشركات توجّه استثماراتها نحو بلدان أخرى،

- تتراجع الجزائر في تصنيفات التنافسية العالمية،

- وتُضعف هذه الحالة قدرتنا على بناء سيادة صناعية حقيقية.

لكن، مع رفع التجريم عن فعل التسيير، يتغيّر المشهد تمامًا:

- تصبح الدولة شريكًا موثوقًا به أمام المستثمرين،

- ويتمكن الإطارات العمومية من التفاوض والتوقيع ومتابعة المشاريع دون عرقلة أو خوف،

- ويتحسّن مناخ الأعمال بشكل هيكلي ودائم.

خلاصة القول:

رفع التجريم ليس مجرد تعديل قانوني، بل هو إصلاح هيكلي عميق يعيد الثقة،

يستقطب الاستثمارات، يُنعش الإنتاج الوطني،

ويُمهّد الطريق نحو سيادة اقتصادية حقيقية تقلّل من التبعية وتُعزّز الاستقلال التنموي للبلاد.

8 الآثار الاقتصادية الجزئية (1) – التحفيز، الالتزام، وفعالية المسيرين.

على المستوى الميكروي، أي على مستوى المؤسسات العمومية، والبلديات، والمدارس، والمستشفيات، والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الإداري، فإن مبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير يُحدث أثرا مباشرا على تحفيز الطواقم المسيرة.

اليوم، أغلب المسيرين يعتمدون موقف الانسحاب:

"الأَولى ألا أفعل شيئاً على أن أُعرض نفسي للمساءلة."

هذا التفكير، وإن كان مفهوماً في ظل الوضع القانوني الحالي، يقتل روح المبادرة، ويقضي على الإصلاح، ويعطل سرعة الاستجابة للاحتياجات الميدانية.

مع توفر إطار قانوني واضح يضمن الحماية في حال وقوع خطأ بحسن نية، سيتمكن المسير من:

- إطلاق المبادرات،
- تجربة حلول محلية مبتكرة،
- الاستجابة لحالات الطوارئ دون انتظار عشر توقيعات،
- والمضي قدمًا في تخطيط مشاريع متوسطة الأمد وتحمل مسؤوليتها

النتائج قابلة للقياس بوضوح:

- ارتفاع معدل تنفيذ الميزانيات،
- تحسن نسب صرف الاعتمادات القطاعية،
- استقرار إداري وتقليص ظاهرة التنقّل السريع للمسؤولين.

بعبارة أخرى: فعل التسيير يستعيد معناه النبيل.

9 الآثار الاقتصادية الجزئية (2) – تحسين جودة الخدمة وثقة المواطن

الأثر الأخير على المستوى الميكروي، وربما الأكثر وضوحاً في نظر المواطن، يتمثل في تحسّن نوعية الخدمات العمومية.

فعندما لا تُجمّد المشاريع، وعندما يتمكن مديرو المدارس، ورؤساء البلديات، ومُسيّرو المستشفيات من التحرك، نلاحظ:

- ترميم المدارس في الوقت المناسب،
- تجهيز المراكز الصحية بما تحتاجه،
- تسريع صرف المساعدات الاجتماعية،
- وإنجاز منشآت القرب دون تأخير.

العلاقة السببية هنا واضحة:

كلما زادت ثقة المواطن في المُسيّر، كلما تحسّن استمرار الخدمة العمومية، وكلما ارتفعت درجة رضا المستخدمين.

ويتجلى ذلك أيضا في البيانات:

- انخفاض النزاعات الإدارية،
- تحسن مؤشرات رضا المواطنين،
- ارتفاع المشاركة المجتمعية في اللقاءات المحلية.

المواطن يرى أن الدولة تستجيب، وتتحرك، ويتحمل مسؤولوها المسؤولية.

وهذا هو الأساس المتين لعلاقة الثقة بين الدولة والمجتمع.

10 تجربة كندا.

تُعد كندا من أوائل الدول التي أدركت، منذ تسعينيات القرن الماضي، أنه لا يمكن تحسين فعالية الإدارة العمومية دون الكف عن تجريم الخطأ التسييري الصادق.

وقد أسّس هذا الوعي لما يُعرف بـ "الإدارة العمومية الجديدة"، وهي حركة إصلاحية عميقة غيّرت بشكل جذري فلسفة التسيير داخل المؤسسات العامة.

في جوهر هذا الإصلاح، نجد مبدأ بسيط لكنه ثوري في مضمونه:

"فشل المشروع لا يُعد جريمة إذا تم اتخاذ القرار في إطار القوانين ولمصلحة الصالح العام."

وهكذا، تم التفريق بشكل واضح بين الخطأ غير المتعمد في التسيير، الذي قد يحدث لأي مسؤول نزيه، وبين السلوك الإجرامي أو التقصير الجسيم أو التربّح الشخصي.

وقد استند هذا التحول إلى ثلاثة محاور رئيسية:

1. مراجعة القوانين والأدلة الإدارية

تم إدراج فرق واضح بين الخطأ الإداري والخطأ التأديبي أو الجزائي.

العقوبات لا تُطبق إلا في حال وجود سوء نية أو منفعة شخصية أو إهمال جسيم.

2. إرساء آليات مرافقة بدل العقوبة

كلف المدققون العامون بممارسة التدقيق الوقائي، أي تقديم النصح والمرافقة قبل تنفيذ المشاريع، بدلًا من التدخل بعد فوات الأوان.

تم إنشاء خلايا لتحليل المخاطر الإدارية، لمساعدة المسؤولين في اتخاذ قرارات مدروسة.

3. إدخال عقود الأداء وربط المسؤولية بالنتائج

أصبح تقييم المسؤولين يعتمد على مؤشرات موضوعية: آجال الإنجاز، جودة الخدمة، مدى احترام الميزانية، رضا المواطن.

هذه الثقافة الجديدة للأداء أصبحت قاعدة حوكمة على مستوى كل الإدارات الفدرالية.

أما النتائج، فقد كانت ملموسة:

- تسريع إنجاز المشاريع العامة، حيث سجلت التقارير الفيدرالية انخفاضًا في الآجال بنسبة تراوحت بين 15% و30%.

- تراجع البيروقراطية الدفاعية، حيث لم يعد المسؤولون يشعرون بالحاجة لتكديس التوقيعات فقط لحماية أنفسهم قانونيًا.

اعتماد أدوات حديثة للتسيير، كلوحات القيادة، والتدقيق التشاركي، وتقييم الأداء من قبل المواطنين.

تُبيّن التجربة الكندية أنه يمكن فعليًا استبدال الخوف بالأداء، إذا توفرت:

إرادة سياسية واضحة،

منظومة قانونية تميز بين الخطأ والتقصير،

وأدوات عصرية للرقابة والتسيير.

وفي الشريحة القادمة، سننتقل إلى تجربة دولة إفريقية شقيقة، رواندا، التي اختارت هي الأخرى هذا المسار — ولكن في سياق مختلف تمامًا.

11 : تجربة رواندا.

السيدات والسادة الأفاضل،

التجربة الثانية التي أود أن أشاركها معكم اليوم هي تجربة رواندا — بلد واجه ماضياً أليماً، لكنه استطاع أن يُحدث تحولًا عميقًا في إدارته العمومية، بفضل رؤية واضحة تقوم على الأداء، الشفافية، والمسؤولية الإدارية.

بعد مأساة الإبادة الجماعية عام 1994، شرعت رواندا في إعادة بناء مؤسساتها على أساس الحوكمة الرشيدة. وفهمت سلطاتها، منذ وقت مبكر، أنه لا تنمية دون تحرير المسؤولين من الخوف القضائي المستمر عند اتخاذ القرار.

في هذا الإطار، اعتمدت رواندا سنة 2018 إصلاحًا جذريًا لقانونها الجزائي، كان هدفه الواضح:

"رفع الطابع الجزائي عن الخطأ الإداري المرتكب بحسن نية."

بمعنى آخر، قررت الدولة أن بعض الأخطاء التسييرية — إذا لم تكن ناتجة عن سوء نية أو إهمال جسيم — ينبغي ألا تُعرض على القضاء الجزائي، بل تُعالج إداريًا أو تأديبيًا.

وقد ارتكز هذا الإصلاح على ثلاثة دعائم رئيسية:

1. مراجعة القانون الجنائي

إدراج صريح لمفهوم الخطأ غير العمدي بحسن نية.

تمييز واضح بين الخطأ المقصود والقرار الإداري غير الموفّق.

2. إنشاء محاكم إدارية مختصة

استحداث هيئات تحكيم وتسوية داخلية، تُراجع الأخطاء أولًا قبل اللجوء للقضاء.

فصل بين المسار التأديبي والمسار الجزائي.

3. تعزيز وظيفة التدقيق بهدف تحسين الأداء

أعيد تعريف دور ديوان المحاسبة العام ليشمل التوجيه والمرافقة.

التدقيق أصبح أداة تطوير لا وسيلة عقاب.

أما النتائج العملية، فقد كانت ملموسة ومبشرة:

- انخفاض نسبة النفقات العمومية غير المنتظمة من 52% سنة 2008 إلى أقل من 10% سنة 2022.

- إطلاق العشرات من المشاريع التي كانت مجمدة بسبب التخوف من المسؤولية الجزائية، خاصة في قطاعات الماء، الفلاحة، والتعليم.

حيث يلتزم كل مسؤول بتحقيق أهداف واضحة وقابلة للقياس.

تؤكد تجربة رواندا أن رفع الطابع الجزائي لا يعني الإفلات من العقاب، بل يعني إعادة تركيز المسؤولية في إطارها الإداري والمؤسساتي.

وقد أثبتت هذه التجربة أنه حتى في سياق إعادة الإعمار، يمكن بناء إدارة عمومية فعّالة، محترمة، ومتمحورة حول الصالح العام.

ننتقل الآن إلى نموذج ثالث، يتميّز ببعده القضائي والاجتهادي: التجربة الفرنسية.

12 تجربة فرنسا.

تُقدم لنا فرنسا نموذجًا مختلفًا، لكنه غنيّ بالتجارب والدروس.

فلسنا هنا أمام إصلاح قانوني جذري كما في رواندا، ولا أمام ثورة إدارية كندية، بل أمام تطور تدريجي في القانون والاجتهاد القضائي، انطلق من ملاحظة بسيطة لكن عميقة:

"الفشل الإداري لا يُعادل بالضرورة جريمة جزائية."

ففي السابق، كان المسؤولون العموميون في فرنسا — خاصة رؤساء البلديات وآمري الصرف — يتعرضون لمخاطر قانونية مفرطة، حتى عندما يتصرفون بنية حسنة.

هذا الوضع أدى إلى ما يُعرف هناك بـ "أزمة العزوف عن التسيير" في الجماعات المحلية، حيث أصبح الكثير من الكفاءات يرفضون الترشح أو تقلّد المناصب بسبب الخوف من المتابعة القضائية.

أمام هذا الانحراف، بدأ النظام الفرنسي في تصحيح المسار على ثلاثة مستويات رئيسية:

1. اجتهادات محكمة النقض الفرنسية

في حكم مهم صادر بتاريخ 5 جويلية 2019، قررت المحكمة ما يلي:

"فشل سياسة عمومية، مهما كان مكلفًا، لا يشكل بحد ذاته جريمة جزائية ما لميكن مصحوبًا بسوء استعمال للسلطة، أو خطأ جسيم، أو إثراء غير مشروع."

هذا القرار أحدث تحولاً مفاهيميًا: الاعتراف بحق المسؤول في الخطأ، بشرط غياب النية السيئة.

2. تحوّل دور محكمة الحسابات

كانت محكمة الحسابات في فرنسا تركز تقليديًا على الرقابة الزجرية، لكنها اتجهت مؤخرًا نحو أدوار المرافقة والتوجيه، وذلك من خلال:

تقليص الملفات المُحالة إلى محكمة التأديب المالي؛

تعويض التقارير الزجرية بـ رسائل ملاحظات وتوصيات ومتابعات تصحيحية؛

إعلان إرادة مؤسسية جديدة: مساعدة المسير على التطور بدلًا من معاقبته فقط.

3. اعتماد قوانين حماية وتشجيع للمسيرين

من أبرزها :

قانون "الارتباط والقرب" سنة 2019، والذي وضّح مسؤوليات المنتخبين المحليين وحدّدها بدقة.

قانون لسنة 2022، الذي أعاد التأكيد على الفرق بين الخطأ الإداري والخطأ الجزائي.

والنتائج لم تتأخر في الظهور:

- تحسن الأمان القانوني للمسيرين العموميين؛
- عودة المبادرات المحلية، خاصة في البلديات الصغيرة؛
- انخفاض ملحوظ في عدد المتابعات أمام محكمة التأديب المالي: من 115 ملفًا سنة 2005 إلى 12 فقط سنة 2023، حسب التقارير الرسمية.

هذا النموذج الفرنسي يثبت أن القانون يمكن أن يتطور دون أن يفقد صرامته، بل بالعكس، يمكنه أن يُعيد الوضوح والثقة إلى قلوب متخذي القرار في الإدارة العمومية.

والآن، ننتقل إلى نموذج رابع وأخير، هو نموذج الصين، الذي اختار طريقًا تجريبيًا لكنه منظم ومحكم.

13 : تجربة الصين.

بعد أن استعرضنا النماذج الغربية (كندا وفرنسا) والنموذج الإفريقي (رواندا)، ننتقل الآن إلى نموذج شرقي فريد من نوعه: تجربة الصين.

الصين لم تعتمد نهجًا قانونيًا موحدًا أو إصلاحًا تشريعيًا شاملًا، بل اختارت مقاربة تجريبية، مرحلية، ومؤطّرة، تُعرف باسم:

- "المناطق الحرة للقرار الإداري" – وهي مناطق تجريبية تُمنح فيها الإدارة المحلية هوامش مبادرة أكبر، مع استمرار الرقابة المؤسساتية المحكمة.

لماذا هذا النموذج؟

لأن السلطات الصينية لاحظت أن الخوف من المتابعة القضائية يُعيق المشاريع الابتكارية، خاصة على مستوى البلديات والمقاطعات.

لكن في المقابل، كانت هذه المبادرات المحلية ضرورية لتحقيق النمو السريع وتكييف السياسات العامة مع الواقع المتغير.

بداية من 2016، أصدر اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني عدة تعليميات تؤطر هذا النموذج، أبرزها:

"الخطأ الاستراتيجي الناتج عن اجتهاد نزيه في إطار المصلحة العامة لا يُعدّ مخالفة تأديبية أو جزائية."

انطلاقًا من هذا المبدأ، تم إنشاء مناطق تجريبية في مدن مثل شينزين، هانغتشو، وتشنغدو، حيث يُسمح للمسيرين بـ:

إعادة توزيع الميزانيات،

إطلاق مشاريع اقتصادية،

إعادة هيكلة الخدمات،

ثلاث آليات محورية لهذا النظام:

1. حماية مشروطة للمسير

طالما أن القرار كان مبررًا، مكتوبًا، وخالٍ من المصلحة الشخصية، لا تُباشر أي متابعة فورية.

2. تقييم جماعي للقرارات

تُنشأ لجنة متعددة التخصصات تدرس القرار في سياقه قبل أي إجراء عقابي.

3. مراقبة بعدية بناءة

لا يتم تجاهل الخطأ، بل يُحلّل بعد التنفيذ بهدف التعلم وتحسين الأداء.

النتائج الميدانية؟

الإدارة المحلية أصبحت أكثر مرونة وابتكارًا، خاصة في مجالات التهيئة العمرانية، الطاقة، والخدمات الرقمية.

المشاريع الناجحة تُعمم لاحقًا على باقي المقاطعات.

قياس الأداء الإداري أصبح علنيًا، ما يعزز المسؤولية دون الحاجة لردع جزائي مباشر.

خلاصة النموذج الصيني:

ليس تخليًا عن الرقابة، بل هو رقابة ذكية، مؤسسية، تراعي تعقيد القرار العمومي.

وهو يُثبت أنه يمكن تأطير المخاطرة دون خنق الابتكار.

14 : رفع التجريم وجاذبية الاستثمار الأجنبي في الجزائر

في هذه الشريحة، أود أن ألفت انتباهكم إلى رابط أساسي غالبًا ما يُهمّش في النقاشات القانونية، وهو العلاقة المباشرة بين:

رفع التجريم عن فعل التسيير و جاذبية الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

في الواقع، المستثمرون الدوليون — سواء كانوا من أوروبا، آسيا أو أمريكا — لا يبحثون فقط عن الموارد الطبيعية أو الأسواق الواسعة، بل يشترطون بيئة قانونية مستقرة، إدارة فعّالة، وقدرة على اتخاذ القرار دون عوائق بيروقراطية أو خوف قضائي.

ولنكن واضحين:

- في الجزائر، عشرات المشاريع الكبرى تأخرت أو أُلغيت بسبب تخوف المسؤولين المحليين من التوقيع، أو من اتخاذ قرارات تسييرية قد تُفسّر لاحقًا كأخطاء جزائية.

دعوني أقدم بعض الأمثلة الحقيقية:

1. قطاع البنية التحتية:

شركات عالمية اضطرت إلى تعليق مشاريع أو مراجعة التزاماتها بسبب تردد الإدارات المحلية في التوقيع خوفًا من المساءلة.

2. الطاقات المتجددة:

شركات عبّرت عن قلقها من طول سلاسل التوقيع، وصعوبة صرف المستحقات بسبب البيروقراطية الخائفة من "الخطأ الإداري".

3. الصناعة الصيدلانية:

مؤسسات كبرى طالبت بوضوح بتوفير إطار قانوني يضمن أمن التسيير في مشاريع الشراكة العمومية-الخاصة.

النتيجة؟

إذا كان المسؤول العمومي لا يستطيع أن يُقرر، أن يُنفذ، أو أن يُوقّع بثقة — ولو بحسن نية — فإن الاستثمار يفرّ، والاقتصاد يتضرر.

الدرس المستفاد من التجارب الدولية، مثل مناطق القرار الحرة في الصين أو منظومة في رواندا، هو التالي:

- عندما نؤمّن الحماية القانونية للمسيّرين العموميين، فإننا نُطمئن في نفس الوقت المستثمرين.

- وبالتالي، فإن مبدأ رفع التجريم ليس فقط إصلاحًا إداريًا أو قانونيًا، بل هو:

- رافعة تنافسية اقتصادية.

- أداة لتحفيز الشراكات والاستثمارات النوعية.

- وسيلة لبناء الثقة بين الدولة والفاعلين الاقتصاديين، داخليين وخارجيين.

خلاصة القول:

حماية المسؤول العمومي، تعني حماية الاستثمار.

وإذا أردنا لاقتصادنا أن يسترجع ديناميكيته، فلا بد من إعادة الاعتبار لفعل التسيير النزيه، وإبعاده عن منطق العقاب التلقائي.

15 التشخيص الوطني ومبررات الإصلاح.

بعد أن استعرضنا أربع تجارب دولية، لا بد الآن أن نعود إلى واقعنا الوطني، ونطرح تشخيصًا صريحًا وموضوعيًا لما تعيشه الجزائر في هذا المجال.

وسأُلخص هذا التشخيص في جملة واحدة:

المسير العمومي الجزائري يشتغل تحت مراقبة دائمة، في مناخ يسوده الخوف، والغموض القانوني، والتراجع التدريجي عن تحمل المسؤولية.

- تجريم مفرط لفعل التسيير.

في الواقع، الخط الفاصل بين الخطأ التقديري الصادق والخطأ المعاقب عليه جزائيًا ما يزال غير واضح.

وقد أُحيل عدد من المسيرين على العدالة بسبب:

- توقيع أمر شراء بيوم تأخير،
- استئناف ورشة أشغال قبل وصول تأشيرة ثانية،
- تحويل اعتمادات مالية لمواجهة حالة استعجالية محلية...

تصرفات قد تكون قابلة للنقاش إداريًا، لكنها أُدينت جزائيًا، رغم تعقيد السياق العمومي، وقلة الموارد، وغياب إطار مرن.

ثلاث نتائج خطيرة لهذه الوضعية:

1. شلل في اتخاذ القرار.

➢ كثير من الولاة، ومديري المستشفيات، ورؤساء الدوائر، ورؤساء البلديات، والآمرين بالصرف يفضلون عدم اتخاذ القرار، وعدم التوقيع، وعدم المبادرة، خوفًا من التبعات القانونية.

2. تجميد المشاريع الاستراتيجية أو فشلها

➢ مشاريع تنموية محلية أو قطاعية تتوقف ليس بسبب نقص التمويل، بل بسبب الخوف من المسؤولية القضائية.

3. هروب الكفاءات وتراجع الأداء الإداري.

➢ عدد متزايد من الإطارات يرفضون تولي مناصب مسؤولية، والبعض الآخر يكتفي بتسيير بيروقراطي محدود، دون أي اجتهاد أو ابتكار.

هذه الوضعية أنتجت إدارة حذرة شكليًا لكنها مشلولة فعليًا، مطابقة للقانون في ظاهرها، لكنها عاجزة في أدائها.

وفي عالم تتسارع فيه المتغيرات، وتُصبح فيه السرعة، والنجاعة، والابتكار متطلبات حتمية للحكم الراشد، فإن هذا النموذج محكوم عليه بالفشل.

مبررات الإصلاح.

إن رفع التجريم بشكل مؤطر عن فعل التسيير ليس ترفًا قانونيًا، بل ضرورة استعجالية لثلاثة أسباب رئيسية:

1. حماية المسير النزيه

➢ لا يتعلق الأمر بحماية الفساد، بل بحماية القرار المتخذ بحسن نية.

2. إعادة الحيوية للعمل العمومي

➢ لا ينبغي تقييم القرار العمومي بمنظار جزائي، بل من خلال أثره، وشفافيته، ونواياه الإصلاحية.

3. تهيئة مناخ محفز للاستثمار والأداء

➢ الإدارة التي تُكبّلها الخشية من الخطأ تُنفّر المستثمرين، وتُعطل المشاريع، وتُضعف ثقة المواطن.

لهذه الأسباب، يجب علينا — كما فعلت دول كثيرة — أن نتبنى مسارًا جزائريًا خاصًا لرفع التجريم:

مسار يكون مسؤولًا، مضبوطًا، ومتوازنًا... لكنه ضروري، إذا أردنا حقًا أن نجعل من إدارتنا أداة فاعلة في خدمة التنمية.

وفي الشريحة القادمة، سأعرض عليكم نموذجًا جزائريًا هجينًا، مستلهمًا من أفضل الممارسات، لكنه مصمم خصيصًا ليناسب واقعنا المؤسساتي.

16 حماية المسير النزيه بين متطلبات المحاسبة وضمانات العدالة: قراءة في المواد 8 و55 و56 من قانون الإجراءات الجزائية.

يُسعدني أن أتناول أمامكم إحدى المستجدات الجوهرية التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والتي تُجسّد تحولًا عميقًا في فلسفة العلاقة بين السلطة القضائية وأعمال التسيير في المؤسسات العمومية، وذلك من خلال إقرار مبدأ الحماية القانونية للمسير النزيه، وربط المتابعة الجزائية بمراحل استشارية مسبقة تضمن التوازن بين الرقابة والعقلانية.

أولًا: المادة 8 – شرط الشكوى المسبقة

تنص المادة 8 على أنه :

لا تُحرّك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير... إلا بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة.

هذه المادة تقطع مع المتابعات الجزائية التلقائية والعشوائية، وتُلزم بوجود شكوى صريحة من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، وهو ما يُكرّس مبدأ المسؤولية المنظمة داخل المؤسسة، ويُقوّي من دور الهيئات الاجتماعية في الرقابة الوقائية.

الغاية ليست الحصانة، وإنما حماية الفعل التسييري الحسن النية من التأويلات الجزائية، وتمييزه عن الأفعال الاحتيالية أو المتعمدة.

ثانيًا: المادة 55 – الرأي الإداري المسبق في قضايا المسؤولين المحليين

تضيف المادة 55 المستحدثة ما يلي :

«إذا ارتكب مسؤول محلي فعلاً يُحتمل عدم ارتباطه بأفعال التسيير... يجب على السلطة الوصية أن تُبدي رأيها في أجل لا يتعدى 30 يوما»

المقصود هنا هو الوالي، رئيس الدائرة، المدير التنفيذي، المنتخب المحلي... إلخ

هذا الإجراء يُكرّس التحقق الإداري المسبق كآلية تمنع التعسف القضائي، وتُؤسس لحماية مؤسساتية لا تعيق المحاسبة، بل تؤطرها بمرجعيات مهنية دقيقة

ثالثًا: المادة 56 – استشارة المجلس الوطني للصفقات العمومية.

«تنص المادة على ضرورة استشارة المجلس الوطني للصفقات العمومية، قبل أي تحريك للدعوى في قضايا الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية.»

الهدف واضح: تفادي التكييف التعسفي لأخطاء التسيير كجرائم فساد، وتمييز الفعل الإداري المشروع عن الجريمة المالية.

الآلية كالتالي :

تتلقى النيابة بلاغًا معلوم المصدر

يُحال الملف إلى المجلس الوطني للصفقات العمومية

يُصدر المجلس رأيًا تقنيًا مسببًا خلال 30 يومًا

يُرفق هذا الرأي بملف الإجراءات قبل اتخاذ أي قرار

هذه المادة تُرسّخ قاعدة "الرأي الفني قبل القرار القضائي"، وتمنح المسير أمانًا قانونيًا دون الإخلال بمبدأ المحاسبة.

رابعًا: الرسالة الأساسية لهذه التعديلات.

إنّ هذه التعديلات لا تُعدّ تنازلاً عن مبدأ محاربة الفساد، بل بالعكس، إنها تؤسس لمنظومة عدالة جزائية أكثر نجاعة، وقرارات أكثر رُشدًا، ومساءلة مبنية على التمييز بين سوء التقدير وسوء النية.

فلا تجريم بلا تكييف سليم، ولا تكييف بلا تحقق، ولا تحقق دون رأي فني مستقل.

خامسًا: توصية خاصة بهذا التعديل.

ندعو من هذا المنبر إلى ما يلي :

.إصدار نصوص تنظيمية تطبيقية تُفصل في آليات تنفيذ هذه المواد.

تعزيز قدرات الهيئات الاجتماعية على اتخاذ القرار بالشكاية من عدمه..

ضمان استقلالية المجلس الوطني للصفقات في إصدار آرائه..

إدماج هذه المواد في منظومة التكوين القضائي والإداري.

17 التوصيات الختامية والخلاصة.

نصل الآن إلى ختام هذه المداخلة.

وأود أن أختتمها بخمس توصيات رئيسية، تُختزل كلها في مفهوم واحد: التوازن.

توازن بين الحماية والمساءلة، بين الإشراف والتحرير، بين سرعة الفعل وعدالة القرار.

1. تكريس مبدأ قانوني واضح

من الضروري إدراج مبدأ صريح في القانون الجزائري، سواء في قانون العقوبات، أو القانون العضوي المتعلق بالوظيفة العمومية، أو قانون الصفقات، ينص على:

"لا تُعتبر الخطأ في التسيير، المرتكب بحسن نية، وفي إطار خدمة المصلحة العامة، جريمة يعاقب عليها، في غياب نية احتيالية أو إهمال جسيم أو إثراء شخصي."

هذا هو الأساس القانوني الذي يجب أن يُبنى عليه كل إصلاح.

2. إصلاح آليات الرقابة والتفتيش.

يجب الانتقال من التفتيش العقابي إلى التدقيق المرافق، وذلك عبر:

ترقية وظيفة التنبيه والمرافقة،

وتكريس التصحيح قبل العقاب.

هذا التغيير يجب أن يشمل كل من المفتشية العامة للمالية، والمفتشيات القطاعية، ومجلس المحاسبة.

3. التمييز القانوني بين أنواع المسؤولية.

كثير من المسيرين يُتابعون قضائيًا على قرارات تقنية أو إدارية لم تكن بدافع جرمي.

لذا، يجب توضيح سلسلة المسؤوليات في النصوص:

- المسؤولية الإدارية ⟵ ترجع للسلطة السلمية،
- المسؤولية السياسية ⟵ ترجع للوزير أو المنتخب أو المجلس،
- المسؤولية الجزائية ⟵ لا تُطرح إلا عند ثبوت الخطأ الجسيم أو النية السيئة.

4. حماية المسير مقابل تعزيز التتبع والشفافية.

رفع التجريم لا يعني منح الحصانة.

يجب أن يلتزم كل مسيّر موثوق بتوثيق قراراته، وتبرير اختياراته، وتحمّل نتائج أفعاله.

ويتحقق ذلك عبر:

- رقمنة المسارات الإدارية،
- اعتماد لوحات قيادة تتبع الأثر،
- تعميم تقارير التقييم الذاتي.

5. إطلاق مخطط وطني للتكوين والتحسيس.

لا يمكن لأي إصلاح أن ينجح دون مشاركة فعلية من الفاعلين الميدانيين.

يجب:

- تكوين القضاة على مفهوم الخطأ غير الجزائي،
- تمكين المسيرين من أدوات تحليل المخاطر،
- وتحسيس هيئات الرقابة بدورها كشريك في الأداء لا كخصم.

هذا الإصلاح إصلاح في الثقافة الإدارية قبل أن يكون تعديلًا في القوانين.

الخلاصة

أمامنا اليوم فرصة تاريخية للارتقاء بحوكمة الدولة نحو نضج أكبر، وعدالة أعمق، وفعالية أوضح.

لسنا هنا لتبرير الفشل، بل لإعادة الاعتبار للقرار المسؤول.

لا نهدف إلى رفع الرقابة، بل إلى إعادة تركيز المسؤولية في موضعها الصحيح: نية الخدمة، ووضوح المسار، وشفافية الأثر.

حين نحرر المسير النزيه من الخوف، نحرر معَه قدرات وطنٍ بأكمله.

إشكالية تطبيق قرينة البراءة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

The Problematic of Applying the Presumption of Innocence during the Investigation and Trial Stages

حملاوي سناء*
جامعة عنابة (الجزائر)
bourasmelina@gmail.com

ملخص:

يتناول هذا المقال الإشكاليات العملية لتطبيق قرينة البراءة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في القانون الجزائري، مستندا إلى دستور 2020 وقانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 لسنة 2025. تبرز المشكلة الأساسية في كيفية التوفيق بين السلطات الواسعة المخولة لجهات التحقيق وبين الالتزام بافتراض براءة المتهم، خاصة في ظل توسيع صلاحيات الضبط القضائي في الجرائم الخطيرة مع إقرار ضمانات إجرائية معززة. كما يُظهر التحليل أن قرينة البراءة تواجه تحديات تطبيقية خطيرة، أبرزها تحول الحبس المؤقت من استثناء مقيد بضوابط صارمة (المادتان 197 و201) إلى قاعدة عامة يلجأ إليها القضاء بشكل اعتيادي. كما يثير توسيع مدة التوقيف للنظر حتى خمس مرات في الجرائم الإرهابية (المادة 83) تساؤلات حول مدى توافقها مع روح القرينة. إضافة إلى ذلك، تعاني ضمانات المتهم كحق الصمت والاستعانة بمحام من صعوبات في التفعيل الكامل، خاصة في الساعات الأولى من التوقيف. وهنا يمكن القول أن الإشكالية تتسع لتشمل تأثير الإعلام والرأي العام، حيث تمارس وسائل الإعلام "محاكمات موازية" تتناقض مع افتراض البراءة، عبر إصدار أحكام مسبقة على المتهمين

والضغط على القضاء. ورغم النصوص الدستورية والقانونية المتقدمة، تبقى الفجوة بين النص والتطبيق هي التحدي الأكبر، في غياب ثقافة قانونية راسخة وآليات رقابة فعالة. يخلص المقال إلى ضرورة تفعيل الرقابة القضائية، وتشديد شروط الحبس المؤقت، وإنشاء آليات مستقلة لمراقبة أماكن الاحتجاز، وتنظيم تغطية الإعلام للقضايا المنشورة.

الكلمات المفتاحية: قرينة البراءة - الحبس المؤقت - التحقيق الجنائي - المحاكمة العادلة - حقوق الدفاع

Abstract

This article examines the practical problems arising from the application of the presumption of innocence during the investigation and trial stages in Algerian criminal law, relying on the 2020 Constitution and the new Code of Criminal Procedure No. 25-14 of 2025. The core issue lies in reconciling the broad powers vested in investigative authorities with the obligation to presume the defendant's innocence, particularly in light of the expansion of judicial police powers in serious crimes alongside the establishment of enhanced procedural guarantees. The analysis further reveals that the presumption of innocence faces serious practical challenges, most notably the transformation of pretrial detention from a strictly regulated exception (Articles 197 and 201) into a general rule routinely applied by the judiciary. Moreover, the extension of police custody up to five times in terrorist offenses (Article 83) raises questions regarding its compatibility with the spirit of the presumption. In addition, defendants' safeguards, such as the right to remain silent and the right to counsel, encounter difficulties in full implementation, especially during the initial hours of custody. It may thus be asserted that the problem extends to encompass the influence of the media and public opinion, as media outlets conduct "parallel trials" that contradict the presumption of innocence by issuing premature judgments against defendants and exerting pressure on the

judiciary. Notwithstanding the advanced constitutional and statutory provisions, the gap between law and practice remains the greatest challenge, in the absence of an established legal culture and effective oversight mechanisms. The article concludes by recommending the activation of judicial oversight, the tightening of pretrial detention conditions, the establishment of independent mechanisms for monitoring detention facilities, and the regulation of media coverage of pending cases.

Keywords: Presumption of Innocence - Pretrial Detention - Criminal Investigation - Fair Trial - Defense Rights

1. مقدمة

تمثل قرينة البراءة إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية في النظم القانونية المعاصرة، فهي ليست مجرد افتراض قانوني بسيط، بل هي مبدأ دستوري رفيع المستوى يشكل أساس العلاقة بين السلطة والمواطن. تبرز أهمية هذه القرينة بشكل خاص في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، حيث تتعرض حرية المتهم لأخطر أشكال التقييد، ويكون فيها الصراع بين مصلحة المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحرية في أوجه. فالعدالة كما تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة تقتضي أيضا صيانة حريات الأفراد الذين لا تزال البراءة مفترضة فيهم.

تكتسي هذه الدراسة أهميتها من كونها تعالج إشكالية تطبيقية حساسة، تتمثل في كيفية التوفيق بين السلطات الواسعة المخولة لجهات التحقيق والقضاء وبين الالتزام بافتراض براءة المتهم. تزداد هذه الأهمية في ظل التطورات التشريعية المتسارعة، خاصة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد (القانون رقم 25-14 لسنة 2025)، الذي كرس العديد من الضمانات الإجرائية المعززة لهذا المبدأ، لكنه في المقابل وسع من سلطات التحقيق في بعض الجرائم الخطيرة، مما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى احترام التوازن الدقيق بين كفاءة العدالة وحقوق الدفاع.

تتمثل الإشكالية المحورية لهذا البحث في التساؤل عن مدى قدرة الضمانات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على تحقيق التوازن المنشود بين فعالية التحقيق الجنائي واحترام قرينة البراءة. وبعبارة أدق: كيف يمكن للمشرع أن يوازن بين ضرورة تمكين أجهزة الدولة من ممارسة سلطاتها في البحث والتحري بفعالية، وبين الالتزام بعدم المساس بحرية الشخص الذي لا تزال البراءة مفترضة فيه؟ وما هي أبرز الإشكاليات العملية التي تبرز عند تطبيق هذه القرينة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة؟

لإحاطة هذه الإشكالية، سنعتمد منهجا تحليليا يستقرئ النصوص القانونية والدستورية ذات الصلة، مع الاستعانة ببعض التطبيقات القضائية. وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مبحثين: نتناول في الأول قرينة البراءة بين النظرية والتطبيق من خلال مطلبين: مضمون القرينة ووظيفتها (المطلب الأول) والقرينة كضابط لسلطات التحقيق (المطلب الثاني). أما المبحث الثاني فيخصص لأبرز الإشكاليات العملية في تطبيق القرينة، عبر مطلبين: إشكالية الحبس الاحتياطي (المطلب الأول) وإشكالية الإعلام والمحاكمات الموازية (المطلب الثاني).

2. المبحث الأول: قرينة البراءة بين النظرية والتطبيق

يمثل التأصيل النظري لقرينة البراءة المدخل الأساسي لفهم طبيعتها القانونية والآثار المترتبة عليها. غير أن هذه القرينة لا تكتسب قيمتها الحقيقية إلا من خلال قدرتها على توجيه العمل القضائي اليومي، وضبط سلطات التحقيق التي تمارس سلطاتها باسم المجتمع. وسنتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين متكاملين: تحديد مضمون القرينة ووظيفتها في النظام القانوني، ثم بيان كيف تشكل هذه القرينة ضابطا حاسما لسلطات التحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة.

المطلب الأول: مضمون قرينة البراءة ووظيفتها

تكتسي مسألة تحديد مفهوم قرينة البراءة أهمية بالغة، إذ يترتب عليها تحديد نطاق تطبيقها والضمانات الواجب توافرها لحمايتها. وسنتناول في هذا المطلب من خلال فرعين: تحليل مفهوم القرينة في الفقه القانوني الجزائري، ثم بيان الوظائف

المتعددة التي تؤديها هذه القرينة في النظام القانوني، سواء على مستوى حماية حقوق الأفراد أو على مستوى توجيه سياسة المشرع الجنائي.

الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة في الفقه القانوني الجزائري

يقتضي التحليل الدقيق لمفهوم قرينة البراءة التمييز بين مستويين: المستوى النظري الذي يحدد طبيعتها القانونية، والمستوى العملي الذي يترجم هذه الطبيعة إلى قواعد إجرائية ملموسة. وسنتناول في هذا الفرع التعريفات الفقهية المختلفة للقرينة، ثم نستخلص العناصر المشتركة التي تشكل نواتها الصلبة، وأخيرا نبين الآثار المترتبة على اعتماد مفهوم معين دون غيره.

أولا: تعريف قرينة البراءة في الفقه الجزائري

عرف بعض الفقهاء قرينة البراءة بأنها "معاملة الشخص مشتبها فيه كان أم متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله"**1**. يعكس هذا التعريف ثلاث خصائص أساسية للقرينة: شمولها لجميع مراحل الدعوى، واستقلالها عن جسامة الجريمة، واقترانها بضمانات قانونية محددة. وقد ذهب رأي آخر إلى أن قرينة البراءة ليست مجرد قاعدة إجرائية، بل هي "حق أساسي من حقوق الإنسان اللصيقة بشخصيته، تثبت له منذ ميلاده ولا تزول إلا بحكم قضائي بات"**2**.

ثانيا: العناصر المكونة للمفهوم

يتكون مفهوم قرينة البراءة من عدة عناصر مترابطة يمكن إجمالها فيما يلي:

1. **الطبيعة الافتراضية:** القرينة ليست حقيقة مطلقة بل افتراضا قانونيا يقبل إثبات العكس عن طريق حكم قضائي بات. وهذا ما يميزها عن اليقين المطلق، فالقاضي لا يطالب ببلوغ الحقيقة المطلقة، بل بالاقتناع الكافي لإزالة هذا الافتراض**3**.
2. **الشمول الإجرائي:** تمتد القرينة لتشمل جميع الإجراءات المتخذة ضد الشخص منذ لحظة الاشتباه وحتى صدور الحكم النهائي، فلا تقتصر على مرحلة

المحاكمة وحدها. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا المعنى بقولها إن "أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أو متهما".

3. **الالتزام بمعاملة المتهم كبريء:** يترتب على القرينة التزام جميع السلطات المتدخلة في الدعوى بمعاملة المتهم معاملة البراء خلال هذه المرحلة، وعدم اتخاذ أي إجراء يتضمن حكما مسبقا عليه. وهذا الالتزام يشمل السلطة القضائية كما يشمل سلطة الاتهام والضبط القضائي.

4. **شرط الحكم القضائي البات:** إثبات الإدانة لا يكون إلا عن طريق حكم قضائي بات تتوافر فيه جميع ضمانات المحاكمة العادلة، وأي إدانة غير قضائية تعتبر اعتداء صارخا على القرينة. وقد نصت المادة 41 من دستور 2020 على هذا الشرط بوضوح عندما ربطت الإدانة بـ"جهة قضائية" وفي "إطار محاكمة عادلة".

ثالثا: الآثار المترتبة على المفهوم

يترتب على هذا المفهوم عدة آثار عملية هامة: أولها أن مجرد توجيه الاتهام أو وجود أدلة ضده لا تنفي القرينة، وثانيها أن أي إجراء يتخذ قبل المحاكمة يجب أن يكون متسقا مع افتراض البراءة، وثالثها أن الشك في ثبوت التهمة يفسر دائما لصالح المتهم، ورابعها أن عبء إثبات التهمة يقع بالكامل على عاتق جهة الاتهام. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أبعد من ذلك حين قررت أنه "يكفي في المحكمة الجنائية أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة"**4**.

الفرع الثاني: وظائف قرينة البراءة في النظام القانوني

لا تقتصر أهمية قرينة البراءة على كونها ضمانة فردية للمتهم، بل تتعدى ذلك لتؤدي وظائف متعددة على مستوى النظام القانوني ككل. وسنتناول في هذا الفرع وظيفة القرينة كضمانة للحقوق والحريات، ودورها في تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، وأخيرا وظيفتها كمعيار لقياس مشروعية القيود التي تفرض على الحرية.

أولا: ضمانة للحقوق والحريات الشخصية

تعد قرينة البراءة "سياجا يقي الحريات الشخصية من أي تعسف أو تحكم من طرف أجهزة التحري عن الجرائم".

فهي تحول دون تحول الشخص إلى مجرد موضوع للتحقيق، وتضمن بقاءه طرفا فاعلا له حقوقه التي يجب احترامها. و هي بهذا المعنى تجسد المبدأ القائل بأن "الشخص لا يطالب بإثبات براءته التي هي أصل وحقيقة ثابتة". وقد استمد الفقه هذا المبدأ من القاعدة الفقهية الإسلامية "اليقين لا يزول بالشك"، و التي تعني أن البراءة الأصلية لا تزول إلا بيقين مثلها.

ثانيا: تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الفرد

يؤدي مبدأ قرينة البراءة وظيفة أساسية في تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرمين، ومصلحة الفرد في صيانة حريته وكرامته. فالعدالة لا تقتضي فقط معاقبة المذنب، بل تقتضي أيضا احترام حقوق البريء. والقرينة هي الأداة التي تحقق هذا التوازن، بفرضها أن يكون التدخل في حرية الفرد استثناء مقيدا بضوابط صارمة. وقد أشار الفقيه الفرنسي "باتارين" إلى هذه الوظيفة بقوله إن "سلطة الاتهام تحمي براءة البريء مثلما تحمي إدانة المتهم".

ثالثا: معيار لمشروعية القيود على الحرية

تشكل قرينة البراءة معيارا لقياس مشروعية القيود التي تفرض على حرية الفرد قبل إدانته. فكل إجراء يتضمن مساسا بالحرية، كالتوقيف للنظر أو الحبس المؤقت، يجب أن يكون مبررا بضرورة تحقيقية، وألا يتجاوز القدر الضروري للوصول إلى أهداف التحقيق. وأي إجراء لا يستوفي هذه الشروط يعتبر غير مشروع، حتى لو صدر وفقا للقانون، لأنه يخالف روح القرينة ومضمونها. وقد كرست المادة 44 من الدستور هذا المعنى بقولها: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها"، ثم أضافت أن "الحبس المؤقت إجراء استثنائي".

المطلب الثاني: قرينة البراءة كضابط لسلطات التحقيق

تمثل مرحلة التحقيق أخطر مراحل الدعوى الجزائية من حيث تأثيرها على حريات الأفراد، إذ تجتمع فيها سلطات واسعة لرجال الضبط القضائي وقضاة التحقيق، في وقت لا تزال البراءة مفترضة في المتهم. وسنتناول في هذا المطلب من

خلال فرعين: سلطات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025، ومدى انضباط هذه السلطات بضوابط قرينة البراءة.

الفرع الأول: سلطات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجديد

منح المشرع الجزائري في القانون الجديد سلطات واسعة لجهات التحقيق، خاصة في الجرائم الخطيرة، بهدف تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الإجرام. وسنتناول في هذا الفرع سلطات الضبط القضائي في مرحلة التحريات الأولية، وسلطات قاضي التحقيق، ثم نبين كيف حاول المشرع الموازنة بين هذه السلطات وضمانات الحرية.

أولا: سلطات الضبط القضائي في مرحلة التحريات الأولية

يمارس ضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة في مرحلة جمع الاستدلالات، منها سلطة توقيف المشتبه فيه للنظر. وقد نظمت المواد من 83 إلى 87 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد هذا الإجراء، حيث أجازت توقيف الشخص "توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية" لمدة أقصاها 48 ساعة.

وقد حدد القانون الجديد حالات التمديد بدقة5، حيث يمكن التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في الحالات التالية:

1. مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص.
2. ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء.
3. أربع مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
4. خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

أثار هذا التوسع في سلطات التوقيف جدلا فقهيا حول مدى توافقه مع قرينة البراءة، خاصة فيما يتعلق بإمكانية تمديد التوقيف لمدة تصل إلى عشرة أيام في الجرائم الإرهابية (48 ساعة × 5 مرات)، وهو ما يراه البعض مدة طويلة قد تتحول معها قرينة البراءة إلى مجرد افتراض شكلي لا قيمة عملية له**6**.

ثانيا: سلطات قاضي التحقيق

يملك قاضي التحقيق سلطات أوسع، فهو المسؤول عن إجراء التحقيق القضائي الذي قد يمتد لشهور أو سنوات. وقد نصت المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي". و هذا النص يوضح أن مهمة قاضي التحقيق ليست مجرد جمع أدلة ضد المتهم، بل البحث عن الحقيقة بكل جوانبها، وهو مايتسق مع قرينة البراءة.

كما خول القانون الجديد لقاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر بالحبس المؤقت وفق شروط صارمة حددتها المادة 201، وسلطة إجراء التفتيش والمعاينات وفق المواد من 78 إلى 82، وسلطة ندب الخبراء وفق المادة 154، وغيرها من السلطات التي تمس بالحرية الشخصية للمتهم.

ثالثا: ضوابط ممارسة السلطات

رغم اتساع سلطات التحقيق، فقد أحاطها المشرع بضوابط مهمة، منها: ضرورة توفر دلائل قوية على الاتهام قبل اللجوء إلى إجراءات المساس بالحرية، والرقابة القضائية على أعمال الضبط القضائي (المادة 302 التي تنص على أن "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 31 وما يليها من هذا القانون")، وحق المتهم في الاستعانة بمحام (المادة 180)، وحقه في الصمت (المادة 175)، ومسؤولية رجال الضبط القضائي عن مخالفة هذه الضوابط.

الفرع الثاني: مدى انضباط سلطات التحقيق بضوابط القرينة

يبقى السؤال الجوهري هو: إلى أي مدى تلتزم سلطات التحقيق في الممارسة العملية بالضوابط التي وضعها المشرع لضمان احترام قرينة البراءة؟ وسنتناول في هذا الفرع أبرز مظاهر الانضباط، ثم أبرز الانحرافات التي تشهدها الممارسة العملية.

أولا: مظاهر الانضباط بضوابط القرينة

يظهر احترام سلطات التحقيق لقرينة البراءة من خلال عدة مؤشرات: التقيد بالمدة القانونية للتوقيف في معظم القضايا العادية، وتسبيب أوامر التوقيف والحبس المؤقت كما تقتضي المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، وإعلام الموقوفين بحقوقهم (حق الصمت، حق الاتصال بمحام، حق الفحص الطبي) وفق المادة 84، وتمكين المحامين من الاطلاع على ملفات القضايا. وقد أظهرت بعض الدراسات الميدانية أن نسبة كبيرة من ضباط الشرطة القضائية يلتزمون بهذه الإجراءات، خاصة بعد التعديلات القانونية الأخيرة التي شددت العقوبات على المخالفين.

ثانيا: مظاهر الانحراف عن ضوابط القرينة

في المقابل، تشهد الممارسة العملية بعض الانحرافات عن ضوابط القرينة، أبرزها:

1. **الإفراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت:** يلاحظ أن القضاء يلجأ إلى الحبس المؤقت في حالات لا تتوفر فيها شروطه القانونية، مما يحول الاستثناء إلى قاعدة. وقد أرجع بعض الباحثين هذه الظاهرة إلى عدة عوامل، منها خطورة الجريمة، والخوف من هروب المتهم، والضغط الإعلامي، وعدم كفاية بدائل الحبس المؤقت.
2. **ضعف الرقابة على أعمال الضبط القضائي:** رغم النصوص القانونية التي تكرس رقابة النيابة العامة وقاضي التحقيق على أعمال الضبط القضائي، إلا أن هذه الرقابة تبقى نظرية في كثير من الأحيان. ويعود ذلك إلى ثقل أعباء النيابة العامة، وعدم كفاية عدد القضاة، وغياب آليات الرقابة الفعلية.

3. صعوبة الوصول الفعلي إلى محام: في بعض الحالات، يواجه الموقوف صعوبات في الاتصال الفوري بمحاميه، خاصة في المراحل الأولى من التوقيف، رغم ما تنص عليه المادة 85 من حق الموقوف في الاتصال بمحاميه. وقد يرجع ذلك إلى عدم توفر المحامين في بعض المناطق، أو إلى تعمد بعض رجال الضبط تأخير هذا الاتصال لمواصلة التحقيق.

3. المبحث الثاني: أبرز الإشكاليات العملية في تطبيق القرينة

إذا كانت الضمانات النظرية لقرينة البراءة متكاملة في النصوص القانونية، فإن التحدي الحقيقي يبرز عند الانتقال إلى مرحلة التطبيق العملي. وسنتناول في هذا المبحث أبرز الإشكاليات التي تهدد فعالية هذه القرينة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، من خلال مطلبين: الأول يتناول إشكالية الحبس الاحتياطي الذي يمثل التناقض الأكثر وضوحا مع افتراض البراءة، والثاني يعالج تأثير الإعلام والرأي العام على مسار المحاكمة وحياد القضاء.

المطلب الأول: إشكالية الحبس المؤقت وعلاقته بقرينة البراءة

يمثل الحبس المؤقت (الاحتياطي) أخطر إجراء يتخذ في مرحلة التحقيق، وأكثرها تناقضا مع قرينة البراءة. فهو يوقع عقوبة سالبة للحرية على شخص لا تزال البراءة مفترضة فيه. وسنتناول في هذا المطلب من خلال فرعين: التناقض الظاهري بين الحبس المؤقت والقرينة، ثم ضوابط مشروعية هذا الإجراء في القانون الجزائري.

الفرع الأول: التناقض الظاهري بين الحبس المؤقت والقرينة

يثير الحبس المؤقت إشكالية جوهرية تتعلق بمدى توافقه مع قرينة البراءة. فمن ناحية، يعلن المشرع أن "الأصل في الإنسان البراءة"، ومن ناحية أخرى يجيز سلب حرية الشخص لشهور أو سنوات قبل أن تثبت إدانته. وسنتناول في هذا الفرع طبيعة هذا التناقض، وموقف الفقه منه، وأساس مشروعية هذا الإجراء رغم تناقضه الظاهري مع القرينة.

أولا: طبيعة التناقض

يتمثل التناقض في أن الحبس المؤقت يوقع عقوبة (ولو كانت مؤقتة) على شخص لم تثبت إدانته بعد، وهو ما يبدو للوهلة الأولى انتهاكا صارخا لقرينة البراءة. وقد أثار هذا الإجراء جدلا واسعا في الفقه القانوني، حيث اعتبره البعض "نظاما بعيدا عن فكرة العدالة"7. فكيف يمكن أن يكون الشخص بريئا وهو مسجون؟ وكيف يمكن التوفيق بين افتراض البراءة وسلب الحرية الذي هو أصل العقوبة؟

ثانيا: موقف الفقه من التناقض

انقسم الفقه بخصوص هذا التناقض إلى اتجاهات متعددة: فريق اعتبر الحبس المؤقت غير مقبول قانونيا في ظل الديمقراطية الحرة، وفريق آخر اعتبره ضرورة عملية لمواجهة الإجرام، وفريق ثالث حاول التوفيق بين المبدأ والاستثناء باعتبار الحبس المؤقت إجراء تحقيقيا وليس عقوبة. أما الرأي الراجح فيعتبر أن "حق المجتمع في تطبيق إجراءات العدالة يتطلب أحيانا الحد من حرية الفرد رغم تعارضه مع قرينة البراءة، وذلك لمصلحة أمنه وتطبيق عدالته". و يرى هذا الرأي أن الحبس المؤقت ليس عقوبة بالمفهوم القانوني، بل هو إجراء احترازي يهدف إلى ضمان سلامة التحقيق وحماية المجتمع، وهو ما يبرر تناقضه الظاهري مع القرينة.

ثالثا: أساس مشروعية الإجراء

يرتكز أساس مشروعية الحبس المؤقت على فكرة الموازنة بين مصلحتين: مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة ومعاقبة المجرمين، ومصلحة الفرد في حماية حريته. والمشرع عندما أجاز هذا الإجراء، جعله استثناء مقيدا بضوابط صارمة، بحيث لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، ولمدة محددة، وبمراعاة حقوق المتهم. وقد نصت المادة 44 من الدستور صراحة على أن "الحبس المؤقت إجراء استثنائي"، مما يعني أن الأصل هو بقاء المتهم حرا، وأن سلب حريته لا يكون إلا في حالات استثنائية محددة8.

الفرع الثاني: ضوابط مشروعية الحبس المؤقت في القانون الجزائري الجديد

أحاط المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت بضوابط شكلية وموضوعية صارمة، بهدف ضمان عدم تحوله إلى أداة للتعسف. وسنتناول في هذا الفرع الأساس القانوني للحبس المؤقت في القانون الجديد، والشروط الموضوعية التي يجب توفرها، والضوابط الشكلية، ومدد الحبس وآليات الطعن فيه.

أولا: الأساس القانوني للحبس المؤقت في القانون الجديد

نصت المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أن: "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي. غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء أو لمقتضيات حسن سير التحقيق، يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية. أما إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية، يمكن، بصفة استثنائية، أن يؤمر بالحبس المؤقت بموجب أمر معلل وفقا لأحكام المادة 201 أدناه".

و يؤكد هذا النص على مبدأ أن الأصل هو الحرية، و أن الحبس المؤقت هو الاستثناء الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة وبعد استنفاد البدائل الأقل تقييدا للحرية (الرقابة القضائية).

ثانيا: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت (المادة 201)

نصت المادة 201 من القانون الجديد على أن أمر الحبس المؤقت "يجب أن يؤسس على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد":

1. انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
2. أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو الأطراف المدنية، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
3. أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4. عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي**9**.

يلاحظ أن هذه الشروط تضيق من دائرة الحبس المؤقت، وتجعله غير جائز إلا إذا كانت التدابير الأخرى (كالرقابة القضائية) غير كافية. كما تشترط توفر أدلة قوية على التهمة، ووجود خطر حقيقي على سير التحقيق أو على المجتمع، وهو ما يتسق مع قرينة البراءة التي تفترض بقاء المتهم حرا ما لم تقتض الضرورة غير ذلك.

ثالثا: الشروط الشكلية والضوابط الإجرائية

تشمل الضوابط الشكلية: وجوب صدور أمر الحبس كتابة (المادة 109)، وأن يكون مسببا (المادة 201)، وتبليغه للمتهم مع تنبيهه بحقه في الاستئناف خلال ثلاثة أيام. كما يجب استجواب المتهم قبل إصدار أمر الحبس (المادة 175)، والتحقق من هويته وإعلامه بالتهم المنسوبة إليه. وقد اعتبر القضاء أن هذه الضوابط الشكلية ليست مجرد إجراءات صورية، بل هي ضمانات جوهرية لسلامة القرار، وأي إخلال بها يبطل أمر الحبس.

رابعا: مدد الحبس المؤقت وآليات الطعن

حدد القانون مدد الحبس المؤقت حسب نوع الجريمة في المواد 202، 203، 204، 205:

1. **في مواد الجنح (المادة 202):** لا يجوز حبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد.

2. **في مواد الجنح الأخرى (المادة 203):** لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط لمدة أربعة (4) أشهر أخرى.

3. **في مواد الجنايات (المادة 204):** مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر، قابلة للتمديد مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة. وإذا تعلق الأمر بجنايات

معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات.

4. حالات خاصة (المادة 205): في مواد الجنايات أو الجنح المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتبييض الأموال والإرهاب وجرائم أمن الدولة والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد والتهريب والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص، إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات خارج التراب الوطني، يمكنه طلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات.

ويحق للمتهم الطعن في أمر الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه (المادة 208). كما يمكنه تقديم طلبات متكررة للإفراج عنه إذا تغيرت الظروف. وتعتبر هذه الآليات ضمانة مهمة لتصحيح أي قرارات خاطئة، وإطلاق سراح من لا يستوفي شروط الحبس.

المطلب الثاني: إشكالية الإعلام والمحاكمات الموازية

في عصر الإعلام والاتصالات، بات الرأي العام يشكل قوة مؤثرة في سير العدالة، قد تمتد إلى التأثير في قناعات القضاة أنفسهم. وسنتناول في هذا المطلب من خلال فرعين: ظاهرة محاكمة المتهمين في الإعلام، وانعكاساتها على قرينة البراءة، ثم آليات مواجهة هذه الظاهرة في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تأثير الإعلام والرأي العام على قرينة البراءة

لم يعد تأثير الإعلام يقتصر على نقل الأخبار، بل أصبح أداة فعالة في تشكيل الرأي العام وصياغة الاتجاهات. وسنتناول في هذا الفرع ظاهرة "محاكمة المتهمين في الإعلام"، وانعكاساتها على افتراض براءتهم، وأثر ذلك على سير المحاكمة وحياد القضاء.

أولا: ظاهرة "محاكمة المتهمين في الإعلام"

تشهد وسائل الإعلام المعاصرة ظاهرة خطيرة تتمثل في إصدار أحكام مسبقة على المتهمين، قبل أن تنظر المحاكم في قضاياهم. وتتم هذه "المحاكمة الموازية" من

خلال نشر معلومات وتحليلات تصف المتهم بأنه "مجرم" وتفترض إدانته، مما يؤثر سلبا على صورته أمام الرأي العام، وقد يمتد التأثير إلى القضاء نفسه10. وتتفاقم هذه الظاهرة في القضايا ذات البعد الاجتماعي أو السياسي، حيث تتحول وسائل الإعلام إلى منابر لإدانة المتهمين، وتكريس ثقافة "الكل يتحدث والقاضي يصغي"[32].

ثانيا: انعكاسات الظاهرة على قرينة البراءة

تتناقض هذه الظاهرة مع قرينة البراءة في عدة جوانب:

1. **افتراض الإدانة بدل البراءة:** تنتقل وسائل الإعلام من فرضية البراءة إلى فرضية الإدانة، فيصبح المتهم مدانا في نظر الرأي العام قبل أي حكم قضائي. وقد يؤدي هذا إلى تكوين رأي عام مساند للإدانة، يضغط على القضاء لإصدار أحكام قاسية.
2. **الضغط على القضاء:** قد تؤدي الحملات الإعلامية إلى خلق ضغط شعبي على القضاة، يصعب معه الحفاظ على الحياد المطلوب. وقد عبر عن هذا الخطر أحد الفقهاء بقوله: "إذا كان القاضي لا يخضع إلا للقانون، فإنه يخضع في الواقع لضغوط كثيرة، أخطرها ضغط الرأي العام المتشكل عبر الإعلام".
3. **إلحاق ضرر لا يمكن تداركه بالمتهم:** حتى لو صدر حكم بالبراءة لاحقا، يكون المتهم قد دفع ثمنا باهظا من سمعته وكرامته. فالتهمة إذا التصقت بالشخص في وسائل الإعلام، لا تزول بسهولة بمجرد صدور حكم بالبراءة.

الفرع الثاني: آليات مواجهة تأثير الإعلام في القانون الجزائري

وضع المشرع الجزائري عدة آليات لمواجهة تأثير الإعلام على سير العدالة، تتراوح بين آليات وقائية وأخرى علاجية. وسنتناول في هذا الفرع الضمانات الدستورية والقانونية، والجزاءات المقررة على التجاوزات الإعلامية.

أولا: الضمانات الدستورية

نصت المادة 54 من دستور 2020 على أن حرية الصحافة لا يمكن أن تستعمل "للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم"، و"يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية". كما نصت على أن "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة

للحرية"، و"لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشرات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي".

و يؤكد هذا النص على أن حرية الصحافة ليست مطلقة، بل تخضع لقيود تهدف إلى حماية حقوق الآخرين، وفي مقدمتها حق المتهم في قرينة البراءة.

ثانيا: ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة الإعلام

تتمثل أهم هذه الضمانات في:

1. **استقلال القضاء:** وهو الضمانة الكبرى التي تجعل القاضي في منأى عن الضغوط الإعلامية، إذ لا يخضع إلا للقانون وفقا للمادة 163 من الدستور. فالاستقلال الحقيقي يقتضي أن يكون القادر على مقاومة ضغوط الإعلام والرأي العام، والنظر إلى القضية بموضوعية كاملة.
2. **علانية الجلسات:** تمكن الرأي العام من متابعة سير المحاكمة مباشرة، وتصحيح الصورة التي قد تكون رسمتها وسائل الإعلام (المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية). فالعلانية تسمح للجمهور بالاطلاع على الحقيقة من مصدرها، وتحد من تأثير التغطية الإعلامية المنحازة.
3. **سرية التحقيق:** نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "تكون إجراءات البحث والتحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع".

وهذا يمنع تسريب معلومات التحقيق إلى الإعلام، و يحول دون تحول القضية إلى مادة إعلامية قبل الفصل فيها.

ثالثا: الجزاءات المقررة على التجاوزات الإعلامية

أقر المشرع جزاءات على التجاوزات الإعلامية التي تمس بقرينة البراءة، منها:

4. **المسؤولية المدنية:** يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب النشر. وقد استقر القضاء على أن مجرد نشر أخبار غير صحيحة عن المتهم تشكل خطأ يستوجب التعويض، خاصة إذا تعلق الأمر بوصفه بأنه "مجرم" قبل صدور حكم ضده.

5. **المسؤولية الجنائية:** يعاقب القانون على القذف والسب ونشر أخبار كاذبة (المواد من 296 إلى 307 مكرر من قانون العقوبات). وتشدد العقوبة إذا كان القذف قد وجه إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية، أو إذا كان القصد من النشر هو الإضرار بالغير.

6. **الحق في الرد والتصحيح:** يكفل القانون للمتضرر حق الرد والتصحيح في نفس الوسيلة الإعلامية، وهو ما يمكنه من مواجهة ما نشر ضده وتصحيح الصورة الخاطئة التي رسمت عنه.

4. خاتمة

تمثل قرينة البراءة الضمانة الأساسية لحماية الأفراد من تعسف سلطة الدولة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 هذا المبدأ في المادة 41، وعززه قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025 بضمانات إجرائية مهمة، خاصة في المواد المنظمة للتوقيف للنظر (83-87) والحبس المؤقت (197-205). غير أن التطبيق العملي يثير إشكاليات حادة، أبرزها الإفراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت الذي يحول الاستثناء إلى قاعدة، وتأثير الإعلام على سير المحاكمة وحياد القضاء. ويكمن التحدي الأكبر في تفعيل الضوابط القانونية لمواجهة هذه الإشكاليات، وتحويل قرينة البراءة من نص نظري إلى واقع عملي.

النتائج:

- يكشف التحليل أن قرينة البراءة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة تواجه تحديات تطبيقية خطيرة، أبرزها تحول الحبس المؤقت في كثير من الحالات من استثناء مقيد بضوابط إلى قاعدة عامة يلجأ إليها القضاء بشكل اعتيادي، رغم النصوص الصارمة في المواد 197 و 201 من القانون الجديد.
- يتبين من دراسة سلطات التحقيق في القانون الجديد أن المشرع وسع من صلاحيات الضبط القضائي وقاضي التحقيق في الجرائم الخطيرة، خاصة من خلال إمكانية تمديد التوقيف للنظر حتى خمس مرات في الجرائم الإرهابية (المادة

83)، مما يثير تساؤلات حول مدى توافق هذه المدد الطويلة مع روح قرينة البراءة، خاصة في ظل غياب رقابة قضائية فعالة خلال هذه الفترة.

• يُظهر الواقع العملي أن ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، كحق الصمت (المادة 175) وحق الاستعانة بمحام (المادة 180) وحق الفحص الطبي (المادة 85)، لا تزال تواجه صعوبات في التفعيل الكامل، خاصة في الساعات الأولى من التوقيف، حيث يبقى الموقوف في موقف ضعف أمام سلطات التحقيق.

• يثبت تأثير الإعلام على سير العدالة أن الخطر على قرينة البراءة لم يعد قاصرا على سلطات الدولة وحدها، بل امتد ليشمل قوى المجتمع المدني ووسائل الإعلام، التي قد تمارس "محاكمات موازية" لا تقل خطورة عن التعسف الرسمي، بل قد تكون أخطر لأنها تمارس باسم الرأي العام والحرية الإعلامية.

• رغم النصوص الدستورية والقانونية المتقدمة التي تكفل قرينة البراءة، يبقى الفجوة بين النص والتطبيق هي التحدي الأكبر الذي يواجه هذه القرينة في النظام القانوني الجزائري. وتتسع هذه الفجوة في غياب ثقافة قانونية راسخة لدى بعض رجال الضبط القضائي، وعدم كفاية آليات الرقابة الفعلية على أعمالهم.

التوصيات:

• يوصي البحث بضرورة تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الضبط القضائي بشكل فعلي، من خلال تكثيف زيارات النيابة العامة لأماكن التوقيف وفق المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، وإجراء تحقيقات فورية في أي شكوى تقدم بشأن انتهاك حقوق الموقوفين، وعدم الاكتفاء بالرقابة النظرية التي لا تحقق الردع المطلوب.

• الدعوة إلى تشديد شروط تبرير الحبس المؤقت كما هي محددة في المادة 201، وتقصير مدده القصوى في بعض الجرائم، وجعل التعويض عن الحبس الخاطئ تلقائيا وفق المادة 219 دون حاجة لانتظار طلب المتضرر، وذلك لضمان جبر الضرر بسرعة وفعالية.

• اقتراح إنشاء آلية مستقلة لمراقبة أماكن الاحتجاز والتوقيف، تضم ممثلين عن وزارة العدل والمجتمع المدني والسلطة الوطنية المستقلة لحماية

حقوق الإنسان، تتولى زيارات مفاجئة وتقديم تقارير دورية عن أوضاع الموقوفين، على غرار ما هو معمول به في بعض الدول المتقدمة.

- ضرورة تنظيم حملات توعوية للمواطنين بحقوقهم في مرحلة التحقيق، وخاصة حقهم في الصمت وحقهم في الاتصال بمحام، ووضع هذه الحقوق في مطويات توزع في أماكن التوقيف بلغة مبسطة، استنادا إلى المادة 84 من القانون، لضمان أن يكون الموقوف على علم كامل بحقوقه.
- العمل على إصدار قانون يضبط تغطية وسائل الإعلام للقضايا المنشورة، بما يحقق التوازن بين حق الجمهور في المعلومة وقرينة البراءة، مع النص صراحة على تجريم وصف المتهمين بأنهم "مجرمون" قبل صدور حكم بات بحقهم، تنفيذا لمقتضيات المادة 54 من الدستور. كما يوصي بتشكيل هيئة للصحافيين تضع مدونة سلوك مهني تلزم الصحافيين باحترام قرينة البراءة في تغطياتهم.
- الدعوة إلى تطوير برامج تكوين مستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية، تركز على أهمية قرينة البراءة وآليات تطبيقها، والضوابط القانونية للحد من الحرية، وطرق التعامل مع المتهمين بما يحفظ كرامتهم.

5. قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

- دستور الجزائر2020 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. الجزائر.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (2025). القانون رقم 25-14 لسنة 2025. الجريدة الرسمية العدد 54(.

ثانيا: قائمة المراجع:

- الكتب
- كابوية، رشيدة') 2021). (مدى احترام مبدأ قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري. جامعة أحمد دراية أدرار. (المرجع الأصلي في الهامش 2).
- المقالات والبحوث
- تباني، خديجة روفية؛ والحاج إبراهيم، عبد الرحمان (2024). الضمانات التشريعية لاحترام مبدأ قرينة البراءة في الأوامر المقيدة لحرية المتهم في الجزائر. مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، الجزائر، المجلد 7، العدد 1.

• داودي، منصور (2021). الحماية الجزائية للموقوف للنظر في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات، المجلد 18، العدد 2.

• قومس حاج غوث، هروال نبية (2019). ضمانات قرينة البراءة في التشريع الجنائي. مجلة جامعة نوروز الأكاديمية، العراق، المجلد 8، العدد 4.

• ملاك، وردة (2020). التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف. مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 7، العدد 3.

الهوامش

*المؤلف المراسل

1/ قومس حاج غوث، هروال نبية، "ضمانات قرينة البراءة في التشريع الجنائي"، مجلة جامعة نوروز الأكاديمية، المجلد 8، العدد 4، 2019، ص 435-436.

2/ كابوية رشيدة، "مدى احترام مبدأ قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 13، 2021، ص 7.

3/ خديجة روفية تباني، عبد الرحمان الحاج ابراهيم، "الضمانات التشريعية لاحترام مبدأ قرينة البراءة في الأوامر المقيدة لحرية المتهم في الجزائر"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، 2024، ص 495.

4/ منصور داودي، "الحماية الجزائية للموقوف للنظر في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد 2، 2021، ص 207.

5/ المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم 25-14 لسنة 2025)، الجريدة الرسمية العدد 54، الصفحة 18.

6/ وردة ملاك، "التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص 303.

7/ خديجة روفية تباني، عبد الرحمان الحاج ابراهيم، المرجع نفسه، ص 502.

8/ وردة ملاك، المرجع نفسه، ص 301

9/ المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

10/ قومس حاج غوث، هروال نبية، المرجع نفسه، ص 437.

توظيف الأشخاص المعاقين على مستوى الوظيفة العمومية في الجزائر بين الالتزام التشريعي والتعثر الإداري: دراسة نقدية في ضوء القانون رقم 25-01

Employment of Persons with Disabilities in the Algerian Civil Service between Legislative Commitment and Administrative Hindrance: A Critical Study in Light of Law No. 25-01

طاهير عبد الناصر*
مركز البحث في تكنولوجيات التغذية الزراعية، بجاية (الجزائر)
abdennacer.tahir@crtaa.dz

الملخص:

تصطدم عملية توظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في قطاع الوظيفة العمومية بتحديات تعكس فجوة بين النصوص القانونية والواقع الممارس، حيث تستمر مظاهر التمييز الضمني ونقص الوعي الإداري، فضلا عن غياب التكييف الضروري لبيئة العمل بما يتماشى مع طبيعة الإعاقة، مما يحد من فرص الاندماج الفعلي للأشخاص المعاقين داخل المؤسسات العمومية حتى في حالة التوظيف، ويضاف إلى ذلك القصور في توفير برامج التكوين المهني الملائمة، التي تُعد شرطا جوهريا لتحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لهذه الشريحة الحساسة والمعتبرة، رغم صدور القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، وهو ما يكشف

عن محدودية نجاعة السياسات العمومية في ضمان تكافؤ الفرص، لذا فإن الإلتزام القانوني يقتضي من الدولة تفعيل آليات الدعم، توفير بيئة عمل مساعدة على الإندماج، وتعزيز الوعي المجتمعي والإداري، بما يكفل الإدماج المهني الحقيقي والفعال للأشخاص ذوي الإعاقة، ويترجم النصوص القانونية إلى واقع ملموس ينسجم مع مبادئ العدالة والمساواة وحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: ذوي الإعاقة، الوظيفة العمومية، التوظيف، الحقوق، القانون.

Abstract:

The employment of persons with disabilities in the public sector in Algeria faces significant challenges that highlight a gap between legal provisions and actual practice. Implicit discrimination, administrative unawareness, and the lack of necessary workplace adaptations continue to hinder real inclusion, even when employment occurs. Moreover, the shortage of suitable vocational training programs—vital for improving the economic, social, and psychological conditions of this vulnerable group—further exacerbates the situation. This persists despite the existence of Law No. 25-01 on the protection and promotion of persons with disabilities, revealing the limited effectiveness of public policies in ensuring equal opportunities. Therefore, legal commitment requires the state to activate support mechanisms, provide inclusive work environments, and raise societal and institutional awareness. These efforts are essential to achieve meaningful professional integration of persons with disabilities and to translate legal texts into tangible realities aligned with principles of justice, equality, and human right.

Keyword: disability, public service, employment, rights, law.

1. المقدمة:

تحظى فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، أو كما يطلق عليهم أحيانا "ذوي الهمم العالية"، أو "ذوي الاحتياجات الخاصة" بعناية خاصة من طرف الدولة، تجسدت في جملة من الآليات التي تهدف إلى حمايتهم وتمكينهم من المشاركة الفعلية في الحياة اليومية، وذلك من خلال التغطية الاجتماعية والدعم المادي والنفسي والاجتماعي، فضلا عن تبني سياسات الإدماج المهني والاجتماعي كوسيلة أساسية لتعزيز مشاركتهم الفعلية داخل المجتمع، لاسيما من خلال تسهيل ولوجهم إلى سوق العمل، خصوصا في قطاع الوظيفة العمومية.

تم اختيار هذا الموضوع بغرض تسليط الضوء على أحد أبرز الحقوق الأساسية لفئة الأشخاص المعاقين، والمتمثل في الحق في العمل، اعتمادا على دراسة وتحليل الإطار القانوني المنظم له، لا سيما في ضوء المستجدات التشريعية، وعلى رأسها التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أقر صراحة بحق كل مواطن في العمل، إضافة إلى القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، الذي ألغى القانون رقم 02-09، إلى جانب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 أكتوبر 2019، الذي يحدد كيفيات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات والإدارات العمومية، وفي الهيئات المستخدمة بصفة عامة، كما تهدف الدراسة إلى تقييم مدى فعالية هذه النصوص القانونية في التطبيق العملي.

تتمحور الإشكالية الرئيسة لهذه الورقة البحثية حول واقع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العمومي، وذلك من خلال التساؤل التالي: **إلى أي مدى تضمن المنظومة القانونية المعتمدة في الجزائر حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التوظيف؟ وما مدى إلتزام المؤسسات والإدارات العمومية بتجسيد هذا الحق في الممارسة العملية؟**

يغلب المنهج الاستقرائي على هذه الورقة البحثية، وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى

جانب رصد الممارسات الواقعية في البيئة المهنية، قصد تقييم مدى كفاية الإطار القانوني ونجاعته، والكشف عن حجم الفجوة المحتملة بين القواعد القانونية المقررة، وبين واقع تطبيقها ضمن السياسات العمومية المعتمدة في مجال التوظيف على مستوى الوظيفة العمومية.

2. حق التوظيف للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

يعد الحق في التوظيف أساسيا لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من الاستقلال والاندماج المجتمعي، غير أنهم يواجهون عراقيل تعيق استفادتهم الفعلية من هذا الحق، مما يستوجب توفير بيئة عمل ملائمة، وضمان حماية فعالة تترجم الالتزام التشريعي إلى واقع عملي.

1.2. اعتراف القانون بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التوظيف

اعترفت التشريعات الوطنية والدولية بحق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل الملائم لإعاقتهم، باعتباره تجسيدا لمبدأ المساواة وعدم التمييز، والتزاما من الدول بتهيئة فرص عمل عادلة تضمن إدماجهم المهني والاجتماعي دون تهميش أو تمييز سلبي (رحماني دليلة، غربي أسامة، 2019، صفحة 820).

1.1.2. الأساس الدستوري لتوظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

أقر المؤسس الدستوري الجزائري حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل، وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 (المادة 72 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، مما يعكس إدراك الدولة لأهمية حماية هذه الفئة الحساسة من المجتمع وضمان مشاركتها الفعلية في الحياة الاجتماعية، من خلال الاعتراف لها بحق التوظيف كحق أساسي من حقوق الإنسان، ومن أبرز الملاحظات التي يمكن تسجيلها على هذا النص الدستوري ما يلي:

- يرتب الدستور إلتزاما إيجابيا على الدولة، يتمثل في تسهيل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم المكفولة لهم، بما في ذلك الحق في تقلد المناصب والوظائف العمومية (المادة 67 من التعديل الدستوري لسنة 2020)؛

- تم التأكيد على حق هذه الفئة في الإدماج الاجتماعي، ويُعدّ العمل من أبرز آلياته، نظرا لدوره الجوهري في تحقيق الكرامة والاستقلالية والمساواة الفعلية؛

- استعمل المؤسس الدستوري عبارة "الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة"، وهي صيغة تنطوي على إشكالية من حيث الدقة والمطابقة للمفاهيم الحقوقية الحديثة، إذ لا تُعدّ الإعاقة بحد ذاتها دليلا على الضعف، بل إن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة يمتلكون كفاءات وقدرات متميزة، تمكنهم من الإسهام بفعالية في سوق العمل وفي مختلف مجالات الحياة العامة، وعليه فإن المصطلحات الأكثر ملاءمة واحتراما لكرامة هذه الفئة هي "ذوو الإعاقة" أو "ذوو الاحتياجات الخاصة"، بما ينسجم مع المقاربات المعاصرة القائمة على حقوق الإنسان وعدم التمييز.

2.1.2. توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي

كرست الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 المتعلقة بتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، الحق في العمل كأحد الحقوق الجوهرية التي يجب على الدول الأعضاء ضمانها لهذه الفئة، حيث تضمنت أحكاما ملزمة باتخاذ تدابير فعالة تكفل تمكينهم من هذا الحق، وقد نصت المادة 12 من الاتفاقية على ضرورة أن يكفل التشريع الوطني في كل دولة عضو تشغيل نسبة محددة من الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وفقا لما تحدده القوانين المحلية من نسب وشروط، كما شددت المادة 14 من نفس الاتفاقية على أولوية توظيف هذه الفئة، بحيث تلتزم الدول الأعضاء بموجب تشريعاتها بإعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة لشغل بعض الوظائف والمهن في القطاعين العام والخاص، شريطة أن تتلاءم طبيعة تلك الوظائف مع

قدراتهم البدنية والفكرية (المواد 12 و14 من الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993).

تُعزز هذه الالتزامات الإقليمية ما كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة سنة 2006، والتي تعد المرجعية الدولية الأساسية في حماية حقوق هذه الفئة (بوغازي مريم، 2020، صفحة 210)، لاسيما في مجال العمل، فقد أكدت الاتفاقية على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، وشددت على ضرورة توفير بيئة عمل مهيأة ومتكيفة تراعي احتياجاتهم الخاصة (المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006)، مع رفض أي شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة (المادة 02 من القانون رقم 20-05 لسنة 2020)، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعّالة من أجل تعزيز فرص توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء في القطاع العام أو الخاص، بما في ذلك من خلال اعتماد سياسات الإدماج المهني وتوفير برامج دعم مناسبة، بما يكرس مبدأ تكافؤ الفرص ويعزز المشاركة الاقتصادية والاجتماعية الفعلية لهذه الفئة داخل المجتمع (أرتر أوريلي، 2007، صفحة 10).

يتبيّن من خلال تحليل كل من الإطارين الإقليمي والدولي أن هناك تقاطعا واضحا في تأكيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، باعتباره حقا إنسانيا وأداة جوهرية لتحقيق الإدماج الاجتماعي والمهني، وقد شدد كلا الإطارين على ضرورة إعادة تكييف السياسات العمومية وممارسات التوظيف بما يضمن شموليتها وعدالتها، عبر إزالة الحواجز القانونية والمادية التي تعيق استفادة هذه الفئة من فرص العمل المتاحة (دبوز سعيد بن محمد، 2015، صفحة 16)، ويعد احترام هذا الحق مدخلا أساسيا لضمان كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم الكاملة والفعالة في مختلف مجالات الحياة العامة (وسيم حسام الدين الأحمد، 2011، صفحة 209)، وفقا لمبادئ المساواة وعدم التمييز.

3.1.2. حق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين الوطنية

كرس المشرع الجزائري حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على العمل، وذلك من خلال القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الذي ألغي بموجب القانون رقم 25-01، وقد نص على أنه لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، إذا أقرت اللجنة المختصة عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة (المادة 02 من القانون رقم 25-01 لسنة 2025)، ما يبعث على أن المشرع الجزائري يقر مبدأ عدم التمييز على أساس الإعاقة، ويؤكد على ضرورة الاعتماد على الكفاءة والقدرة الفعلية لشغل المنصب، مع اشتراط رأي اللجنة المختصة في تحديد مدى ملاءمة الإعاقة مع متطلبات الوظيفة.

جاء المرسوم التنفيذي الذي يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الإعانات المالية الموجهة لتهيئة ظروف العمل للأشخاص المعوقين (مرسوم تنفيذي رقم 14-214 لسنة 2014)، وقد ألزمت المادة الثانية من هذا المرسوم كل مستخدم بتخصيص نسبة 01% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل، هذه النسبة تجسد التزاما قانونيا صريحا يهدف إلى فرض التمييز الإيجابي لصالح هذه الفئة، وتحفيز القطاعين العام والخاص على توفير فرص مهنية تتلاءم مع وضعهم الصحي والاجتماعي، مع إمكانية الاستفادة من إعانات الدولة لتوفير أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-214 لسنة 2014):

1.3.1.2. تكريس الحق في التوظيف: يظهر بوضوح اعتراف المشرع بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الولوج إلى سوق العمل، سواء في القطاع العام أو الخاص، على قدم المساواة مع باقي المواطنين.

2.3.1.2. حظر الإقصاء على أساس الإعاقة: تضمنت النصوص القانونية ذات الصلة ضمانة مهمة، تتمثل في منع إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته، طالما أن الإعاقة لا تحول دون أداء المهام المرتبطة بالوظيفة، وفقا لتقييم اللجنة المختصة.

3.3.1.2. تبني نظام الحصة (الكوتا): نص المرسوم التنفيذي رقم 14-214 على تخصيص نسبة 01% من مناصب العمل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يجسد تطبيقا لمبدأ التمييز الإيجابي، الهادف إلى دعم إدماج هذه الفئة مهنيا، غير أن هذا الإجراء يطبق فقط على المؤسسات التي تشغل 100 عامل أو أكثر، مما يستثني شريحة واسعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذا الالتزام.

4.3.1.2. ضعف النسبة المخصصة: تعتبر نسبة 01% المقررة ضئيلة قياسا بالتجارب المقارنة، حيث تعتمد العديد من الدول نسبا تتراوح بين 02 و07 في المائة، ما يعكس التزاما أقوى على مستوى السياسات العمومية في تلك الدول.

5.3.1.2. شروط خاصة للتوظيف: لا يزال توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة مشروطا بعدد من المعايير الإدارية والتقنية، ما قد يشكل عوائق إضافية أمام تفعيل هذا الحق على أرض الواقع، خصوصا في غياب آليات مرنة لدعم تكييف مناصب الشغل وتوفير بيئة مهنية دامجة.

في سياق تفعيل أحكام القانون رقم 02-09 والمرسوم التنفيذي رقم 14-214، صدر القرار الوزاري المشترك الذي يعد خطوة تنفيذية مهمة نحو تفعيل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، ويحدد هذا القرار كيفيات توظيف الأشخاص المعوقين في المؤسسات والإدارات العمومية، وكذا في الهيئات المستخدمة سواء كانت عمومية أو خاصة (قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 أكتوبر 2019)، حيث تضمن القرار مجموعة من الأحكام التفصيلية التي توضح آليات تطبيق نظام الحصة المخصصة لهذه الفئة، كما بيّن الشروط الخاصة

بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء من حيث الإجراءات الإدارية أو من حيث مواءمة متطلبات الوظائف مع قدراتهم، ومن بين أبرز ما جاء به القرار، تقديم تسهيلات إجرائية لفائدة هذه الفئة أثناء اجتياز مسابقات التوظيف، وذلك بغرض تقليص العقبات العملية وضمان تكافؤ الفرص بينهم وبين باقي المترشحين، انسجاما مع مبدأ الإنصاف وعدم التمييز (بوطبة مراد، 2021، صفحة 1312).

2.2. شروط توظيف الأشخاص المعاقين في الوظيفة العمومية

يتطلب توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى الوظيفة العمومية توافر شروط خاصة إضافية تتجاوز الشروط العامة التي تنطبق على كافة المترشحين، مثل السن والجنسية والتأهيل المهني المطلوب، ومع ذلك لا بد من تحديد هوية الشخص المعاق وفقا لما جاء به القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

1.2.2. معايير تحديد الشخص المعاق

يعرف الشخص المعاق بأنه كل شخص، مهما كان سنه أو جنسه، يعاني من إعاقة وراثية أو خلقية تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أساسية في حياته اليومية، الشخصية أو الاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية الحسية (المادة 02 من القانون رقم 25-01)، كما يحدد المرسوم التنفيذي رقم 04-14 طبيعة الإعاقات حسب نوعها ودرجتها، مشيرة إلى أنها قد تكون حركية، بصرية، سمعية، أو ذهنية (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-04).

2.2.2. الاعتراف للشخص المعاق بصفة الموظف

فيما يتعلق بشروط التوظيف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، يشترط أولا أن يتم الاعتراف للشخص المعاق بصفة العامل، وقد نصت المادة 19 من القانون رقم 02-09 على ذلك بشكل واضح، حيث أكدت على ضرورة الاعتراف للشخص المعاق بصفة العامل، فضلا عن توجيهه، إعادة تصنيفه، وتعيين

المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقباله وإدماجه مهنيا، وهي إجراءات ضرورية لضمان تكافؤ الفرص المهنية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتسهيل اندماجهم في سوق العمل (قانون رقم 02-09 لسنة 2002، ملغى).

يستفاد من النصوص القانونية المنظمة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة أن منح صفة "العامل المعوق" يتم بناءً على تقييم تقوم به لجنة مختصة، وذلك بعد إجراء المعاينة اللازمة للتأكد من أن طبيعة الإعاقة لا تتعارض مع متطلبات العمل بشكل عام، وفي هذا السياق، يُعد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 أكتوبر 2019 محطة مهمة في تعزيز آليات الإدماج المهني لهذه الفئة، حيث نصت المادة 03 منه صراحة على ضرورة تقديم مقرر الاعتراف بصفة العامل المعوق، الصادر عن اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، كشرط أساسي للاستفادة من ترتيبات التوظيف، وهو ما يُضفي طابعا تنظيميا وإجرائيا على عملية الانتقاء، ويُكرس من جهة أخرى مبدأ الملاءمة بين قدرات الشخص ومتطلبات الوظيفة المعروضة.

3.2.2. كون الوظيفة المراد شغلها تندرج ضمن قائمة المناصب المحددة

يشترط القانون أن تكون الوظيفة المراد شغلها مدرجة ضمن قائمة مناصب محددة تصدر عن السلطات العمومية المختصة بموجب نص تنظيمي، غير أن هذا القيد شهد تطورا ملحوظا في ضوء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 أكتوبر 2019، الذي وسع من نطاق توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث نصت المادة 02 منه على أن المقصود في مفهوم هذا القرار، بمناصب العمل المخصصة للأشخاص المعوقين من طرف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المستخدمة العمومية والخاصة، الرتب أو المناصب المنصوص عليها في القوانين الأساسية للموظفين والأعوان المتعاقدين، وكذا مناصب العمل في الهيئات المستخدمة العمومية والخاصة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يتضح من خلال هذا القرار الوزاري المشترك أنه أقر صراحة قابلية جميع المناصب المفتوحة لدى المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المستخدمة،

سواء كانت عمومية أو خاصة، لأن تكون موضوع توظيف لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، ما دام ذلك يتم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا يمثل تراجعا صريحا عن ما جاء في القانون رقم 02-09، الذي اشترط ورود المنصب ضمن قائمة محددة تنظيما كشرط مسبق لتوظيف هذه الفئة.

4.2.2. عدم تنافي الوظيفة المراد شغلها مع الإعاقة

يُعدّ اشتراط عدم تنافي الإعاقة مع طبيعة الوظيفة المراد شغلها من الناحية القانونية شرطا مشروعا ومبررا، لما ينطوي عليه من محاولة لإرساء توازن دقيق بين متطلبات المرفق العام، الذي يفترض توفر حد أدنى من الكفاءة واللياقة البدنية لضمان جودة الأداء، وبين مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، اللذان يكفلان للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الولوج إلى الوظائف العمومية دون تمييز تعسفي (بوطبة مراد، 2021، صفحة 1302)، لذا لا يمكن اعتبار هذا الشرط قيدا على الحق في العمل، بل هو ضمانة موضوعية تهدف إلى المواءمة بين مقتضيات الوظيفة العمومية والخصوصيات المرتبطة بالحالة الصحية للمترشح، وذلك ضمن منطق التمييز الإيجابي المؤطر قانونا، والذي يراعي خصوصية الفئة المستهدفة دون المساس بمبدأ المصلحة العامة.

5.2.2. تسجيل طلب التوظيف قبل الترشح

نص القرار الوزاري المشترك المتعلق بتوظيف هذه الفئة على ضرورة التسجيل المسبق لدى الجهات المختصة، بحيث يجب على كل شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة طالب عمل وحائز على شهادة الاعتراف بصفة العامل المعاق، أن يسجل نفسه لدى وكالة التشغيل المؤهلة أو البلدية أو الهيئة الخاصة المعتمدة للتنصيب، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما (المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 أكتوبر 2019).

يتضح من خلال هذا النص أن التسجيل في إحدى الهيئات المخولة قانونا بالتنصيب في سوق العمل يعد شرطا أساسيا لمباشرة إجراءات التوظيف، وهو إجراء تنظيمي يرمي إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن قاعدة بيانات

الباحثين عن عمل، بما يتيح توجيههم بشكل ملائم نحو المناصب التي تتماشى مع مؤهلاتهم وخصوصياتهم الصحية، كما أن اشتراط الحيازة المسبقة لشهادة الاعتراف بصفة العامل المعاق، يضمن أن يتم توظيف الأشخاص المعنيين وفقا لتقييم مهني محايد صادر عن لجنة مختصة، ما يعزز من شفافية الإجراءات ويكرس مبدأ العدالة والإنصاف في الولوج إلى سوق العمل.

من بين الآليات التي نصّ عليها القرار الوزاري المشترك لتسهيل ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العمل، اعتماد نظام الوساطة في التشغيل، بحيث تعمل مؤسسات معينة كحلقة وصل بين الأشخاص المعنيين ومختلف الجهات العارضة لمناصب الشغل، ووفقا لمضمون المادة 11 من القرار ذاته، فإن تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة لدى هذه المؤسسات يُعد خطوة تمهيدية اجبارية لتفعيل حقهم في التوظيف.

جدير بالذكر أن القرار الوزاري المشترك المتعلق بكيفيات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة قد تضمّن مجموعة من الإجراءات العملية التي أُلزمت بها المؤسسات والإدارات العمومية، وكذا الهيئات العمومية والخاصة، عند تنظيم مسابقات التوظيف الموجهة لهذه الفئة، وذلك بهدف ضمان تكافؤ الفرص وتهيئة ظروف ملائمة تراعي خصوصية الإعاقة، وتجسيدا فعليا لمبدأ التمييز الإيجابي، ومن بين أهم هذه الإجراءات ما يلي (المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 أكتوبر 2019):

- تمديد مدة الاختبارات والمقابلات بساعتين إضافيتين، ما يتيح للمترشحين ذوي الإعاقة هامشا زمنيا أوسع للتفاعل مع مضمون المسابقة، ويأخذ بعين الاعتبار خصوصياتهم الجسدية أو الحسية.

- تقديم دعم بشري و/أو مادي حسب نوع الإعاقة، بما يشمل توفير الأدوات أو المرافق التي يحتاجها المعنيون لتجاوز العوائق المحتملة أثناء الامتحان.

- ضمان حضور مترجم متخصص في لغة الإشارات، لفائدة المترشحين ذوي الإعاقة السمعية، بما يضمن تواصلا فعالا ومباشرا خلال مختلف مراحل التقييم.

- تخصيص قاعة فردية للمترشحين ذوي الإعاقة البصرية، لتمكينهم من أداء الاختبارات في بيئة مناسبة تحترم خصوصيتهم وتقلل من العراقيل.

3. مدى تجسيد حق توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر

يُعدّ الحق في العمل من الحقوق الأساسية التي كرّستها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وتتزايد أهميته حينما يتعلق الأمر بالأشخاص ذوي الإعاقة، نظرا لما يواجهونه من تحديات معقدة تحول دون استفادتهم المتكافئة من فرص التوظيف، ورغم ما شهدته العديد من الدول من تطورات تشريعية ومبادرات توعوية تصب في اتجاه تعزيز هذا الحق، لا تزال هناك فجوة ملموسة بين الإقرار القانوني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الولوج إلى سوق العمل، وبين مدى تجسيده على أرض الواقع، ويعود ذلك في الغالب إلى معوقات ذات طابع اجتماعي واقتصادي ومؤسساتي، تحول دون الإدماج المهني الفعلي لهذه الفئة، وتستدعي مراجعة السياسات العمومية لضمان فعالية النصوص القانونية ومواءمتها مع واقع التحديات.

1.3. واقع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات والإدارات العمومية

يعد إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق الشغل، لا سيما في المؤسسات والإدارات العمومية، مؤشرا هاما على مدى احترام الحقوق الأساسية والمبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، وقد سعت العديد من التشريعات الوطنية إلى سن قوانين تلزم الجهات العمومية بتخصيص نسب معينة من مناصب الشغل لهذه الفئة، في إطار تعزيز العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، غير أن الواقع العملي يكشف في كثير من الأحيان عن فجوة بين ما تنص عليه القوانين وما يتم تطبيقه فعليا، حيث يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عدة

عراقيل تحول دون ولوجهم إلى الوظيفة العمومية، سواء كانت تلك العراقيل ذات طابع مادي، تنظيمي، أو ناتجة عن تصورات اجتماعية نمطية.

1.1.3. إحصائيات توظيف الأشخاص المعاقين في المؤسسات والإدارات العمومية

في غياب إحصائيات حديثة بخصوص عدد الأشخاص ذوي الإعاقة (رزاقي جميلة، 2020)، فإن الإحصائيات الرسمية التي قدمها الديوان الوطني للإحصائيات سنة 2010 تشير إلى وجود قرابة مليوني شخص معاق في الجزائر وبالتحديد 1975084، منهم 284073 معاق حركيا، و 73937 معاق سمعيا، و 173362 معاق بصريا ، و 167331 معاق ذهنيا، و 85611 شخص يعاني من إعاقات متعددة، و 626711 شخص يعاني من أمراض مزمنة، و 50299 شخص يعاني من إعاقات أخرى ، بالإضافة إلى 29380 معاق غير مصرح بهم ((ب) سعاد، 2012)، أما الإحصائيات غير الرسمية، فقد أشارت الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وجود 3,2 مليون شخص معاق في الجزائر سنة 2014 (مقطوف اسماعيل، 2014)، وقدرتهم الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 2018 بأربعة (04) ملايين، وبزيادة 45 ألف شخص سنويا (بومعزة سارة، 2018).

أمام الأرقام المتزايدة للأشخاص ذوي الإعاقة، التي تشير إلى ارتفاع مستمر في أعدادهم، بذلت الدولة جهودا معتبرة من أجل التكفل بهذه الفئة، وذلك من خلال تبني حزمة من السياسات والتدابير، لعل أبرزها ما يلي (الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، 2025):

- توفير الإطار القانوني والتنظيمي الملائم، إذ صادقت الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكرست هذه الحقوق ضمن قوانينها الوطنية، لا سيما في مجال الإدماج المهني والحق في العمل، بما يتماشى مع المبادئ الدستورية والتزاماتها الدولية.

- إنشاء مؤسسات ومراكز تكوين مهني متخصصة، تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة القادرين على العمل من الحصول على التأهيل المهني المطلوب للولوج إلى سوق العمل، إلى جانب ورشات محمية ومراكز للمساعدة عن طريق العمل لفائدة الأشخاص غير القادرين على أداء عمل مهني عادي.

- إقامة هياكل وأجهزة مختصة تُعنى برعاية ومتابعة شؤون هذه الفئة، من بينها: اللجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة، اللجنة الطبية المتخصصة على مستوى الولايات، لجنة تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

- تسطير برامج إدماج اجتماعي ومهني تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من مزاولة أنشطة مهنية مناسبة لقدراتهم، بما يضمن لهم استقلالية اقتصادية وكرامة اجتماعية.

- إقامة شراكات دولية، نذكر منها على سبيل المثال مشروع التوأمة بين الجزائر وفرنسا حول إدماج الأشخاص المعاقين في سوق العمل، والذي أطلق بتاريخ 23 أفريل 2017 بالجزائر العاصمة، في إطار برنامج دعم تنفيذ اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي (إ.ش، 2018).

2.1.3. قصور الالتزام بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة

رغم أهمية هذه المبادرات، إلا أن الواقع يكشف عن فجوة قائمة بين النصوص والممارسات، حيث تؤكد دراسة ميدانية أعدتها جمعية التحدي والأمل بولاية جيجل حول فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، أن أغلب المؤسسات لا تلتزم بتطبيق المرسوم التنفيذي رقم 14-2014، الذي ينص صراحة على تخصيص نسبة 01 % من مناصب العمل لفائدة هذه الفئة، وهذا التفاوت بين الإطار القانوني والواقع العملي يبرز استمرار معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة من الإقصاء والتهميش في سوق العمل، رغم الاعتراف التشريعي بحقهم في العمل.

تُظهر نتائج الدراسة التي أجريت على مستوى ولاية جيجل هوة شاسعة بين النصوص القانونية التي تحمي وتدعم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، والواقع الميداني الذي يشهد استمرار الإقصاء والتهميش،فقد كشفت البيانات المستخلصة من الدراسة عن مؤشرات مقلقة، نوجزها فيما يلي:

- من بين 8500 عامل تم توظيفهم عن طريق وكالة التشغيل، لم يوظف سوى 14 شخصا من ذوي الإعاقة، أي ما يعادل نسبة 0.2 % فقط، وهي نسبة بعيدة جدا عن الحد الأدنى المقرر قانونا.

- النسبة نفسها تكررت في قطاعي الحرف والصناعة، حيث بينت الدراسة أن 04 مؤسسات صناعية تضم في مجموعها حوالي1500 عامل، لم توظف سوى 03 أشخاص معاقين.

2.3. التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التوظيف

تعاني فئة الأشخاص ذوي الإعاقة من العديد من الصعوبات التي تحول دون ممارسة حقها في التوظيف في المؤسسات والإدارات العمومية على قدم المساواة مع باقي المواطنين طبقا لما هو مكفول في الدستور ومختلف القوانين.

1.2.3. عدم الاهتمام الكافي بتكوين فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

يعد التكوين الأكاديمي والمهني أساسا للالتحاق بالوظيفة العمومية، غير أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يحظون بالعناية الكافية لتحقيق هذا الشرط، فالمؤسسات الجامعية والمهنية تفتقر إلى البرامج والفضاءات الملائمة لهم (مرزوق سارة، 2018، صفحة 335)، مع غياب تسهيلات وتكوينات مخصصة، ما يعيق تحصيلهم العلمي والمهني (فاصولي زينب، 2015، صفحة 41).

2.2.3. نقص الإعلام وتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقها

من أبرز التحديات التي تعيق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص عمل، هو ضعف التوعية والإعلام الموجه لهم، إذ لم تحظ هذه الفئة بالاهتمام الإعلامي الكافي الذي يراعي احتياجاتها في مجالي التحسيس والتثقيف،

وقد أدى هذا النقص إلى جهل شريحة كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك من يتولى رعايتهم، بحقوقهم في التعليم والتكوين والعمل بما يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم (بوطبة مراد، 2021، صفحة 1307).

3.2.3. النظرة السلبية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة

تواجه فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ضعفا في الوعي الاجتماعي بما تملكه من مؤهلات وقدرات، فضلا عن احتياجاتها الخاصة، إذ لا يزال العديد من أفراد المجتمع يعتقدون بأنها غير قادرة على العمل والإنتاج، وأن مصيرها يقتصر على العيش من الإعانات والمساعدات التي توفرها الدولة أو الجمعيات الخيرية العاملة في المجال الاجتماعي، وتضاف إلى هذه النظرة المجتمعية السلبية، نظرة مماثلة من بعض المسؤولين والموظفين داخل المؤسسات والإدارات العمومية، الذين يفتقرون إلى الثقة في إمكانيات ذوي الإعاقة وقدرتهم على الاندماج المهني، وهو ما ينعكس في رفض توظيفهم أو وضع عراقيل تحول دون إدماجهم في سوق العمل (مسعودان أحمد، 2006، صفحة 425).

4.2.3. رفض بعض المؤسسات والإدارات العمومية توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

يتضح من خلال الواقع أن بعض المؤسسات والإدارات العمومية لا تلتزم بتطبيق القوانين المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا بتلك التي تضمن حمايتهم وترقيتهم، حيث تقابل طلبات توظيفهم بالرفض أو توضع أمامهم عراقيل تعيق إدماجهم المهني، وقد أقر بهذه الممارسات عدد من المسؤولين، كما عبّرت عنها الجمعيات الناشطة في مجال رعاية ذوي الإعاقة، ففي تصريح لها للإذاعة الوطنية بتاريخ 21 جانفي 2019، انتقدت وزيرة التضامن الوطني تجاهل المؤسسات العمومية والخاصة لأحكام القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية وترقية الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التشغيل، مؤكدة أن نسبة توظيف هذه الفئة لا تتجاوز 01% عبر مختلف القطاعات الوزارية (عيجاج مروة، 2019)، كما سبق لرئيس المنظمة الوطنية للمكفوفين

أن دق ناقوس الخطر بشأن هذا الخرق القانوني، مشيرا إلى أن العديد من المؤسسات، سواء كانت عمومية أو خاصة، ترفض توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، في حين تبقى النصوص القانونية الضامنة لهذا الحق حبيسة الأدراج دون تطبيق فعلي.

5.2.3. نقص الحماية القانونية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التوظيف

تظهر النصوص القانونية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك تلك المرتبطة بالتوظيف أنها تضمن مبدأ المساواة في تولي الوظائف العمومية وتمنع التمييز بين الموظفين (المادة 27 من الأمر رقم 06-03 لسنة 2006)، كما اعتمدت مبدأ التمييز الإيجابي لصالح هذه الفئة، عبر تخصيص نسبة من المناصب في المؤسسات والإدارات العمومية تصل إلى 01 %، إلا أن هذه النسبة تعتبر ضئيلة للغاية ولا تتناسب مع حجم هذه الفئة التي تمثل نحو 10% من إجمالي السكان، إضافة إلى ذلك فإن عدد المناصب المالية المتاحة في الغالب يكون محدودا جدا، مما يؤدي إلى عدم تطبيق نظام الحصص بشكل فعال رغم قلة المناصب، بينما تخصص بعض الدول في قوانينها نسبة أكبر من المناصب في القطاع العام لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تراوحت هذه النسبة في بعض التشريعات المقارنة بين 02 % و07 % (بوطبة مراد، 2021، صفحة 1308).

6.2.3. ضعف التخطيط والمتابعة في مجال الادماج المهني والتوظيف

من بين الأسباب الرئيسية التي أدت إلى عدم تفعيل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص العمل هو ضعف التخطيط والمتابعة في مجال الإدماج المهني، بحيث تفتقر السلطات العامة إلى رؤية واستراتيجية واضحة لدعم هذه الفئة، تبدأ من اكتساب الكفاءات عبر التعليم والتكوين، وصولا إلى تقديم الدعم اللازم لإيجاد فرص عمل لائقة لهم.

إن غياب التخطيط والمتابعة في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة يعرضهم للضغوط الاجتماعية والإحباط بسبب التهميش ونكران حقوقهم، بالإضافة إلى وضعهم الحساس، فالعشوائية في التعامل مع هذه القضية تعد هدرا للموارد والطاقات، وتؤدي إلى تعقيد الوضع، مما يثقل كاهل الدولة بتحمل مسؤولية رعايتهم.

4. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة حول موضوع توظيف الأشخاص المعاقين على مستوى المؤسسات التابعة للوظيفة العمومية، توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

1.4. النتائج:

- قامت الدولة الجزائرية بتوفير الإطار القانوني المناسب لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المجالات، لا سيما في ما يتعلق بالإدماج المهني، فقد تم دسترة حقوق هذه الفئة، والتصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها، بالإضافة إلى إصدار العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي تضمن حقوقهم.

- بذلت الدولة الجزائرية جهودا كبيرة في مجال الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال إنشاء مراكز متخصصة لحمايتهم وترقيتهم، فضلا عن هيئات وأجهزة تشرف على متابعة حالتهم من الاعتراف بالإعاقة إلى توفير بطاقة المعاق، فضلا عن تقديم خدمات متنوعة والعمل على إيجاد فرص عمل لائقة لهم، إلا أن هذه الجهود تظل غير كافية، ولا تواكب تطلعات هذه الفئة.

- فرضت النصوص القانونية السارية مبدأ المساواة في معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التوظيف، ومنعت أي شكل من أشكال التمييز السلبي ضدهم، كما ألزمت المؤسسات العمومية والخاصة بتوظيف نسبة 01 % من الأشخاص ذوي الإعاقة في مناصب تتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم، ورغم

ذلك، فإن هذه النسبة تعتبر ضئيلة مقارنة بما هو معمول به في العديد من الدول، حيث تتراوح النسبة هناك بين 02 % و07 %، كما أن هذه النسبة لا تتناسب مع الارتفاع الكبير في عدد هذه الفئة، التي يقدر حجمها بحوالي 10% من إجمالي السكان.

- يشترط لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة توافر عدة شروط خاصة، منها الاعتراف بصفة العامل، أن تكون الوظيفة ضمن قائمة المناصب المحددة بالتنظيم، وألا تكون الوظيفة متعارضة مع الإعاقة، وتعد هذه الشروط حماية للأشخاص المعاقين ولا تشكل عوائق أمام توظيفهم.

- أثبت الواقع أن نسبة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة لا تتجاوز 0.2 %، وهي نسبة ضئيلة جدا، لا تعكس جهود الدولة ولا تطلعات هذه الفئة، ويعود ذلك إلى عدة عراقيل، أبرزها: ضعف التدريب والتأهيل، نقص التوعية بحقوقهم، ضعف التخطيط والمتابعة في إدماجهم المهني، والنظرة السلبية للمجتمع وكثير من المسؤولين تجاه هذه الفئة، مما يؤدي إلى تجاهل القوانين والتنظيمات التي تكفل حقهم في التوظيف.

2.4. الاقتراحات:

- إجراء إحصاء دقيق لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديثه بشكل دوري، من أجل معرفة العدد الحقيقي لهذه الفئة، وذلك لتأسيس سياسات واستراتيجيات وطنية شاملة للتكفل بها.

- وضع استراتيجية وطنية واضحة للإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، تتضمن تحديد الأهداف والآليات المناسبة لتنفيذها، مع تقييم دوري لرصد الثغرات ومعالجتها.

- توعية الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم كاملة، بما في ذلك حقوقهم في التوظيف، وذلك من خلال تخصيص برامج إعلامية وحملات تحسيسية دورية ومستمرة.

- إدراج معيار التكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الإدماج المهني ضمن تقييم أداء الإدارة المكلفة بالتضامن المهني، فضلا عن المؤسسات العمومية والخاصة التي يجب عليها توظيف نسبة معينة منهم، مع تقديم مكافآت لمن يحقق نتائج إيجابية وفرض عقوبات على المؤسسات المقصرة في الالتزام بالتوظيف.

- مراجعة القوانين والتنظيمات الخاصة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا ما يتعلق بنظام الحصة المخصصة لهم، ويُقترح رفع هذه النسبة من 01 % إلى 05 % على الأقل.

- إنشاء صندوق وطني لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة القادرين على العمل، يتم تمويله من الاشتراكات التي تدفعها المؤسسات العمومية والخاصة التي لا توظف النسبة المحددة، على أن يتم صرف راتب شهري لا يقل عن الحد الأدنى للأجور للأشخاص المعاقين العاطلين عن العمل.

5. قائمة المصادر والمراجع:

1.5. النصوص القانونية:

- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، معدل بموجب القانون رقم 26-04، مؤرخ في 26 مارس 2026، ج ر، عدد 22، صادر في 26 مارس 2026.

- الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة على الحق في العمل والتوظيف، المعتمدة بعمان، الأردن، أفريل 1993.

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ في 03 ماي 2008، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188، مؤرخ في 12 ماي 2009، ج ر، عدد 33، صادر في 31 ماي 2009.

- قانون رقم 02-09، مؤرخ في 15 جويلية 2006، متعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر، عدد 14، صادر في 14 ماي 2002، ملغى بالقانون رقم 25-01.

- قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر، عدد 25، صادر في 28 أفريل 2020.

- قانون رقم 25-01، مؤرخ في 20 فيفري 2025، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، ج ر، عدد 12، صادر في 23 فيفري 2025.

- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ، عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006، متمم بموجب القانون رقم 22-22، مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج ر، عدد 85، صادر في 19 ديسمبر 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 14-214، المؤرخ في 30 جويلية 2014، الذي يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين، ج ر، عدد 47، صادر في 03 أوت 2014.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات توظيف الأشخاص المعوقين في المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المستخدمة العمومية والخاصة، ج ر، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2020.

2.5. الكتب:

- أرتر أورريلي، حق الأشخاص المعوقين في العمل اللائق، مكتب العمل الدولي، ط 02، جنيف، سويسرا، 2007.

- وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2011.

3.5. الرسائل الجامعية:

- مسعودان أحمد، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006/2005.

- دبوز سعيد بن محمد، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015/2014.

4.5. المقالات العلمية:

- بوطبة مراد، توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات والإدارات العمومية – بين النص القانوني والواقع العملي-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2021.

- بوغازي مريم، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، عدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2020.

- مرزوق سارة، واقع العمالة من ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل دمجها في سوق العمل الجزائرية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، مجلد 05، عدد 02، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2018.

- رحماني دليلة، غربي أسامة، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، مجلد 06، عدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، نوفمبر 2019.

- فاصولي زينب، الإجراءات التنظيمية في الجامعة الجزائرية ودورها في إدماج ذوي الاعاقات، مجلة الوقاية ولأرغنوميا، عدد 06، جامعة الجزائر، 2015.

5.5. مواقع الانترنت:

- رزاقي جميلة، إحصاء عام لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر مطلع 2020: الحكومة تجهل العدد الحقيقي للمعاقين في الجزائر، مقال متوفر على الرابط: https://www.eldjazaironline.net/Accueil/ ، تم لاطلاع عليه يوم: 2026/04/22.

-)ب(سعاد، الجزائر تحصي 2 مليون معاق و 44 بالمئة منهم معاقون حركيا، 2012/12/30، مقال متوفر على الرابط: https://www.djazairess.com/alahrar/19342 ، تم الاطلاع عليه يوم: 2026/04/21

- مقطوف إسماعيل، 3.2 مليون معاق بالجزائر يعاني التهميش والاحتقار منشور يوم 2014/03/11، متوفر على الرابط: https://www.echoroukonline.com/3-2 تم الاطلاع عليه يوم 2026/04/22.

- بومعزة سارة، 10 بالمئة من الجزائريين من ذوي الاحتياجات الخاصة، مقال منشور يوم 2018/03/13، متوفر على الرابط: https://www.elwassat.com/10 ، تم الاطلاع عليه يوم 2026/04/22.

- الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، https://www.msnfcf.gov.dz، تم الاطلاع عليه يوم: 2026/04/22.

- إ.ش، إدماج المعاقين في وسط الشغل، مقال منشور يوم 2018/06/25، متوفر على الرابط: https://www.elkhabar.com/press/article/139952/ ، تم الاطلاع عليه يوم 2026/04/19.

- عيجاج مروة، المؤسسات العمومية لا تحترم القانون فيما يخص توظيف المعاقين، مقال منشور يوم 22 جانفي 2019، على الموقع الرسمي لجريدة النهار: https://www.ennaharonline.com، تم الاطلاع عليه يوم 20 أفريل 2026.

- مدراء المؤسسات العمومية والخاصة يرفضون توظيف المعاقين، مقال منشور عل موقع جيراس، متوفر على الرابط: https://www.djazairess.com/alfadjr/350454، تم الاطلاع عليه يوم: 18 أفريل 2026.

مراحل وإجراءات تأهيل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

Stages and Procedures for the Rehabilitation of Convicts within Penal Institutions under Algerian Legislation.

بوراس منير*
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة (الجزائر)
mounir.bouras@univ-tebessa.dz

الملخص:

يُعنى هذا البحث بدراسة وتحليل المنظومة المتكاملة لمراحل وإجراءات تأهيل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري. فهو ينطلق من تحليل المرحلة التمهيدية للتشخيص والتوجيه عبر آليات الفحص العلمي الشامل والتصنيف الدقيق، لينتقل بعدها إلى دراسة مرحلة التنفيذ العملي للإصلاح والتي تشمل برامج الرعاية المهنية (العمل العقابي والتكوين المهني) والتربوية (التعليم والتهذيب)، بالإضافة إلى نظم التصرف السلوكي (المكافآت والجزاءات) والرعاية الصحية والاجتماعية الداعمة. ويعتمد البحث في تحليله على منهج دراسة النصوص القانونية الجزائرية المؤطرة، ولا سيما قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون 04/05)، سعياً لتقييم مدى تجسيد هذه النصوص لفلسفة العدالة الإصلاحية الحديثة التي تهدف إلى تحويل العقوبة من أداة للإيلام إلى مشروع لإعادة الإدماج. ويخلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات الهادفة إلى تعزيز فعالية هذه المنظومة في الواقع العملي.

الكلمات المفتاحية: تأهيل المحكوم عليهم – المؤسسات العقابية الجزائرية – الفحص والتصنيف – برامج إعادة الإدماج.

Abstract:

This research is concerned with the study and analysis of the integrated system governing the stages and procedures for the rehabilitation of convicts within penal institutions under Algerian legislation. It commences with an analysis of the preliminary diagnostic and orientation phase through comprehensive scientific examination and precise classification mechanisms. Subsequently, it examines the practical implementation phase of reform, encompassing professional care programs (penal labor and vocational training), educational programs (academic instruction and moral rehabilitation), in addition to behavioral management systems (rewards and disciplinary sanctions) and supportive health and social care programs. The analysis relies on a methodological examination of the relevant Algerian legal texts, most notably Law 05-04 on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Prisoners, aiming to assess the extent to which these texts embody the philosophy of modern corrective justice, which seeks to transform punishment from an instrument of mere affliction into a project for social reintegration. The research concludes with a set of findings and recommendations aimed at enhancing the effectiveness of this system in practical reality.

Keywords: Rehabilitation of Convicts, Algerian Penal Institutions, Examination and Classification, Reintegration Programs.

1. مقدمة:

يُمثل النظام العقابي الحديث منعطفاً جوهرياً في فلسفة العدالة، حيث لم يعد الهدف مجرد إيلام المحكوم عليه وعزله، بل تحول إلى مشروع طموح لإصلاحه

وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح ومنتج. وفي هذا الإطار، تبرز أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات السجنية كحجر الزاوية لتحقيق هذه الغاية. إذ تشكل العملية التأهيلية المنظَّمة سلسلة متكاملة تبدأ من تشخيص شخصية النزيل وتنتهي بإعداده للحياة ما بعد الإفراج.

تكتسب دراسة هذا الموضوع في السياق الجزائري أهمية خاصة، نظراً للتطور التشريعي الذي شهدته البلاد مع صدور القانون رقم: 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي أرسى إطاراً قانونياً حديثاً يستجيب للمعايير الدولية في مجال العدالة الإصلاحية. كما تتيح هذه الدراسة تقييم مدى ترجمة النصوص القانونية إلى ممارسات فعلية داخل المؤسسات العقابية، والكشف عن التحديات التي تواجه عملية التحول من نموذج العقاب التقليدي إلى نموذج التأهيل والإدماج.

ينطلق هذا البحث من إشكالية مركزية تتمثل في التساؤل عن: كيف يُنظَّم ويُطَبَّق نظام تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم داخل السجون الجزائرية، وما هي مراحله والإجراءات العملية والقانونية التي تحكمه؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية: ما هو الإطار القانوني المنظم لعملية الفحص والتصنيف كمرحلة تمهيدية للتأهيل؟ وما هي البرامج والأساليب الأصلية للمعاملة العقابية (المهنية، التربوية، الصحية، الاجتماعية) المنفذة داخل المؤسسة؟

حيث نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف أهمها: تحليل وتفكيك المراحل الزمنية والمتتابعة لنظام التأهيل داخل السجون الجزائرية، بدءاً من التشخيص (الفحص) ومروراً بالتوجيه (التصنيف) ووصولاً إلى التنفيذ (البرامج العلاجية والرعائية). و رصد وتوصيف الإجراءات العملية والقانونية التي تحكم كل مرحلة، مع التركيز على الأحكام الواردة في التشريع الجزائري، ولا سيما القانون 04/05 والمرسوم 36/72.كذلك تقييم مدى تكامل هذه المراحل والإجراءات في بناء مسار فردي لإصلاح المحكوم عليه، وبيان دورها في تحقيق التوازن بين أمن المؤسسة وغايات الإصلاح وإعادة الإدماج.

ولتحقيق هذه الأهداف، سيعتمد البحث على المنهج التحليلي والوصفي، من خلال: تحليل النصوص القانونية ذات الصلة (القانون 04/05، المرسوم 36/72، القرارات الوزارية) لفهم الإطار التنظيمي. ووصف وتصنيف الإجراءات والآليات العملية (أجهزة الفحص، برامج العمل والتعليم، نظم الرعاية) كما وردت في الأدبيات المتخصصة والتقارير الرسمية. مع الربط التحليلي بين الجانب النظري (الفلسفة الإصلاحية) والجانب التطبيقي (المراحل والإجراءات) لتقديم رؤية شاملة.

حيث سيتم معالجة الإشكالية وفق مكونة من المبحث الأول: التشخيص والتوجيه المبدئي: آليات الفحص والتصنيف، والمبحث الثاني: التنفيذ العملي للإصلاح: برامج التأهيل والرعاية داخل المؤسسة العقابية.

2. المبحث الأول: التشخيص والتوجيه المبدئي: آليات الفحص والتصنيف:

يمثل تطبيق سياسة الإصلاح داخل المؤسسة العقابية الخطوة العملية الأولى لتحويل فلسفة العقوبة من الإيلام إلى التأهيل، حيث تتحول البيئة العقابية من فضاء للعزل والعقاب إلى مختبر لإعادة البناء الاجتماعي والنفسي للمحكوم عليه. وتعد الأساليب المطبقة داخل السجن حجر الأساس في هذه العملية، فهي تهدف إلى دراسة شخصية الجاني وتقويم سلوكه وتزويده بالمهارات والقيم التي تمكنه من العودة إلى المجتمع كفرد صالح. نتناول هنا هذه الآليات عبر قسمين رئيسيين: الأساليب التمهيدية (الفحص والتصنيف) والأساليب الأصلية للتأهيل (الرعاية المهنية، التعليم، التهذيب، وغيرها).

المطلب الأول: الأساليب التمهيدية: تمثل المرحلة التمهيدية حجر الزاوية في نظام المعاملة العقابي الحديث، حيث لا يُودع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بشكل عشوائي، بل يخضع أولاً لدراسة منهجية تهدف إلى تشخيص حالته وتحديد المسار الأمثل لإصلاحه. تعتمد هذه المرحلة على عمليتين مترابطتين: الفحص العلمي الشامل للشخصية، والتصنيف الدقيق بناءً على نتائجه، لضمان تفريد المعاملة وملاءمتها لكل حالة على حدة. و تشمل كل من:

الفرع الأول: الفحص: يُعد الفحص ركيزة أساسية في فلسفة العقوبة الحديثة التي تهدف إلى الإصلاح وإعادة الإدماج. ومن خلال تنظيمه الدقيق على ثلاث مراحل، وتغطيته للمجالات البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، واستناده إلى إطار قانوني واضح في التشريع الجزائري، يصبح أداة علمية فعالة لتحويل العقوبة من مجرد ردع زجري إلى عملية علاجية وتصحيحية هادفة.

أولا: تعريف الفحص وأهدافه: يُعرَّف الفحص في المجال العقابي بأنه دراسة علمية وفنية شاملة لشخصية المحبوس، يُجريها فريق من المختصين في مجالات متعددة (كالطب النفسي، وعلم الاجتماع، وعلم الإجرام، والتأهيل المهني) وفق منهجية علمية دقيقة. ويهدف هذا الإجراء إلى:

- تحديد الأسباب المتشابكة (النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيولوجية) التي أدت إلى ارتكاب الجريمة.
- التنبؤ بمخاطر الانتكاس الإجرامي (العود) واحتياجات التأهيل.
- وضع أساس موضوعي لاختيار أسلوب المعاملة العقابية والتأهيلية الأمثل، والمكان المناسب داخل المؤسسة العقابية، وبرامج الرعاية اللاحقة

ثانيا: الإطار القانوني المنظم للفحص في التشريع الجزائري: نظم المشرع الجزائري عملية الفحص وأنواعها عبر نصوص قانونية متعددة:

- المرسوم رقم: 36/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم: فمن بين المواد:

. المادة 80: أشارت إلى أهمية دراسة شخصية المحبوس كأساس للتوجيه وإعادة التربية.

. المادة 09: نصت على إنشاء ملف خاص بكل محبوس يشتمل على مجموعة وثائق أساسية، من بينها خلاصة الحكم، مما يوفر المادة الأولية اللازمة لإجراء الفحص الشامل.**1**

. المواد 04، 05، 10: حددت هذه المواد الجوانب التي يجب أن يشملها الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية، مما يضمن شموليته وموضوعيته.**2**

- القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

. المادة 91: أكدت على الطابع المستمر للفحص بعد التحاق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية، وكرست الطابع العلاجي والإصلاحي لهذه المرحلة3

ثالثا: المراحل الزمنية للفحص في التشريع الجزائري: لضمان شمولية وتتابع عملية الفحص، فإنها تُنفَّذ على ثلاث مراحل زمنية مترابطة:

. **الفحص قبل صدور الحكم (فحص الشخصية):** الهدف منه مساعدة القاضي في تكوين اقتناعه حول المسؤولية الجزائية والملاءمة العقابية، واقتراح التدابير المناسبة بدلاً من العقوبات السالبة للحرية إن أمكن ويُستند في إجرائه عملياً على الاختصاصات العامة للمحكمة في طلب الخبرات، وهو روح ما تتضمنه المادة 80 من المرسوم 36/72. **4**

. **الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية:** الهدف منه هو التصنيف الأولي للمحكوم عليه وتحديد المؤسسة العقابية الأنسب لوضعه (سجون، مراكز تأهيل...)، وإعداد خطة مبدئية للمعاملة. وتُجرى هذه المرحلة عادة في مراكز الاستقبال والتصنيف التابعة للإدارة العقابية.

. **الفحص اللاحق على الإيداع (الفحص المستمر والعلاجي):** الهدف منه تعديل وتطوير خطة المعاملة والتأهيل بناءً على الملاحظة المستمرة واستجابة المحكوم عليه، مما يجعل هذه المرحلة ذات طابع علاجي وتصحيحي أكثر من كونها مجرد توجيهية. وقد نصت المادة 91 من القانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ذلك بشكل صريح، حيث جعلت عملية دراسة شخصية المحكوم عليه مهمة مستمرة طوال مدة العقوبة لتحديد أفضل السبل لإعادة إدماجه5.

رابعا: المجالات التي يشملها الفحص: لتحقيق أهدافه، يجب أن يغطي الفحص المجالات الرئيسية التالية التي تشكل شخصية الفرد وسلوكه:

- الجانب البيولوجي والطبي: يهدف إلى تشخيص الحالة الصحية العامة، ووجود إعاقات جسدية، أو أمراض مزمنة، أو إدمان على المخدرات أو الكحول، والعوامل الوراثية المحتملة.

- الجانب العقلي والعصبي: يتضمن تقييم القدرات الذهنية (الذكاء)، ووجود أي اضطرابات عقلية أو أمراض عصبية، ومدى سلامة الإدراك والإرادة.

- الجانب النفسي والاجتماعي: وهو مجال بالغ الأهمية، ويركز على:

. الدوافع النفسية: الشخصية (كالعدوانية، الاندفاعية)، والصدمات النفسية، والاضطرابات السلوكية.

. الخلفية الاجتماعية والتربوية: المستوى التعليمي، والخبرة المهنية، والوضع العائلي (استقرار/تفكك)، وطبيعة الوسط الاجتماعي والرفقة، والظروف الاقتصادية.

. القيم والاتجاهات: نظام القيم والأخلاقي للمحكوم عليه، واتجاهاته نحو المجتمع والقانون ونفسه.**6**

الفرع الثاني: التصنيف في المؤسسات العقابية: يعد التصنيف الركيزة العملية لتحويل النظرية الإصلاحية إلى واقع ملموس داخل المؤسسات العقابية. فهو الجسر الذي يربط بين التشخيص (الفحص) والعلاج (المعاملة العقابية). ومن خلال تطبيقه وفق المبادئ العلمية التي أقرها المجتمع الدولي، يصبح أداة فعالة لتنظيم الحياة داخل السجن وتحقيق الأهداف المزدوجة: ضمان الأمن والنظام، والسعي قدماً نحو إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.

أولا: تعريف التصنيف وأهدافه: يُعرَّف التصنيف في السياسة العقابية الحديثة بأنه الإجراء الإداري والتقني المنظم الذي ينطوي على تقسيم المحكوم عليهم (السجناء) إلى فئات متجانسة، تمهيداً لعزل كل فئة في مؤسسة عقابية مستقلة أو في أقسام مخصصة داخل المؤسسة الواحدة. يهدف هذا الإجراء إلى:

- منع انتقال العدوى الإجرامية بين السجناء، وخاصة من الخطيرين والمتمرسين إلى مرتكبي الجنح البسيطة أو الأحداث.

- تخصيص برامج المعاملة والتأهيل بما يتناسب مع احتياجات كل فئة.

- تعزيز أمن المؤسسة وإدارتها من خلال تجميع السجناء ذوي المخاطر المتشابهة.

- تحقيق العدالة والإنصاف في المعاملة بين السجناء ذوي الظروف المتماثلة.7

ثانيا: معايير التصنيف: يستند التقسيم إلى مجموعة من المعايير الموضوعية والشخصية، منها:

- **معايير موضوعية (قانونية وإدارية):**

. الحالة الصحية: عزل المرضى (خاصة المصابين بأمراض معدية أو نفسية حادة) في أقسام أو مؤسسات طبية متخصصة.

. مدة العقوبة: الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد وقصيرة الأمد.

. السوابق الجنائية والعود للإجرام: عزل العائدين (المعتادين) عن المقبلين على السجن لأول مرة.

. نوع الجريمة: الفصل بين مرتكبي الجنايات الخطيرة (كالقتل والإرهاب) ومرتكبي الجنح (كالسرقة البسيطة).

. الجنس والعمر: الفصل بين الذكور والإناث، وبين البالغين والأحداث.

- معايير شخصية (إصلاحية وعلاجية) - التصنيف الرئيسي: يُعتبر التصنيف المبني على الخلق الشخصي للسجين، ودرجة خطورته، ومدى استعداده واستجابته المتوقعة لبرامج الإصلاح والتأهيل، هو التصنيف الأكثر أهمية والأعلى مستوى. فهو يستند إلى نتائج الفحص الشامل (البيولوجي، العقلي، النفسي، الاجتماعي) ويهدف إلى تكييف المعاملة العقابية مع شخصية كل محكوم عليه بشكل فردي. وهذا التصنيف هو جوهر مفهوم "تفريد العقوبة" في مرحلتي التنفيذ والمعاملة.

ثالثا: المبادئ الأساسية للتصنيف (وفق توصيات مؤتمر لاهاي 1950): أوصى المؤتمر الثاني عشر للسجون الذي عقد في لاهاي عام 1950 بمبادئ علمية وأخلاقية أصبحت مرجعية عالمية في مجال التصنيف، وتتمثل في:

- **مبدأ الدراسة الفردية والمتعددة التخصصات:** الهدف منه انتقاء وتصميم أساليب المعاملة العقابية والتأهيلية الأكثر ملاءمة وفعالية لإصلاح الشخص المعني وإعادة دمجه.

. يجب أن تتم دراسة وضع كل محبوس على حدة، وليس بشكل جماعي.

. تقوم بهذه الدراسة فريق متعدد التخصصات يضم أطباء، وأخصائيين نفسيين، ومرشدين اجتماعيين، ومربين، وخبراء في علم الإجرام. يغطي هذا الفمع جميع الجوانب (الطبية، العقلية، النفسية، الاجتماعية، المهنية) لشخصية المحبوس.

- **مبدأ عمل اللجان المتخصصة والتقييم الجماعي:**

. يتم تشكيل لجان تصنيف دائمة داخل المؤسسة العقابية تضم مختصين من المجالات كافة.

. تعمل هذه اللجنة على تقييم كل حالة على انفراد بناءً على تقارير الفريق المتعدد التخصصات وملاحظات موظفي السجن.

. تُعرض نتائج التقييم للتبادل والمناقشة الجماعية بين أعضاء اللجنة، سعياً لتشكيل تصور شامل وموحد عن شخصية المحبوس، وتجنب الأحكام الفردية المتحيزة أو غير الدقيقة.

. مبدأ التوافق على القرار المتكامل: تهدف مناقشة اللجنة إلى التوافق حول قرار متكامل يشمل:

. نوع المؤسسة العقابية الملائمة "سجن مركزي، سجن محلي، مركز تأهيل، مؤسسة مفتوحة"القسم أو الوحدة الداخلية المناسبة داخل المؤسسة المختارة.

. نمط المعاملة العقابية والتأهيلية الواجب تطبيقها "برنامج تعليمي، تدريب مهني محدد، علاج نفسي، أنشطة ثقافية ورياضية"

. مبدأ المراجعة والتقييم الدوري (المتابعة): لا يعتبر التصنيف قراراً نهائياً وثابتاً. بل يجب أن تخضع خطة المعاملة وأسلوب التصنيف للمراجعة الدورية كل 6 أشهر أو سنة مثلاً. وتهدف هذه المراجعة إلى مواكبة المستجدات التي تطرأ على شخصية وسلوك المحكوم عليه (تقدم، انتكاس، تغير في الظروف)، واستقبال

معلومات جديدة.بناءً على نتائج المراجعة، يمكن نقل المحبوس إلى فئة أو مؤسسة أخرى، أو تعديل برنامج معاملته بشكل يتناسب مع تطور حالته.**8**

رابعا: التصنيف في التشريع الجزائري: ينبني تنفيذ التصنيف في الجزائر على الإطار العام المنصوص عليه في قانون 04/05 والمرسوم 36/72، حيث:

- تؤسس المادة 09 من المرسوم 36/72 لـ الملف الفردي للمحبوس الذي يعد العمود الفقري لعملية التصنيف، إذ يجمع كل البيانات اللازمة.
- تشير المواد 04 و05 و10 من نفس المرسوم إلى ضرورة مراعاة معايير متعددة في التوجيه والرعاية، وهي روح عملية التصنيف.
- يُفهم من منطوق المادة 91 من قانون 04/05، التي تجعل دراسة الشخصية عملية مستمرة، أن التصنيف وما يترتب عليه من معاملة هو أيضاً عملية ديناميكية قابلة للتعديل، بما يتماشى مع مبدأ المراجعة الدورية الذي أوصى به مؤتمر لاهاي.

المطلب الثاني: أجهزة الفحص والتصنيف في التشريع الجزائري: نص المشرع الجزائري على الجهات المكلفة بإجراء فحص المحكوم عليهم وتصنيفهم في عدة نصوص قانونية، أهمها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون رقم: 04/05)، والقرارات الوزارية المنفذة له. ويمكن تناول هذه الأجهزة وفقاً لمهمتها الأساسيتين: فحص وتقييم الشخصية، ثم التصنيف والتوجيه.

الفرع الأول: أجهزة الفحص والتقييم (دراسة الشخصية): تتمثل المهمة الأساسية لهذه الأجهزة في دراسة شخصية المحبوس علمياً لتقدير درجة خطورته واستعداداته، وهي الخطوة التمهيدية الضرورية لعملية التصنيف. ورد النص عليها في: المادة 91 من القانون رقم: 04/05: والتي حددت الجهات المكلفة بالفحص في: المختصين في علم النفس – المربين - العاملين بالمؤسسة العقابية.هذه القائمة على سبيل المثال لا الحصر، ويقوم عمل هذه الفرق على أساس متعدد التخصصات. والمادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011: والذي أفصح عن الهيكل التنظيمي المتخصص لهذه المهمة، حيث تم

إنشاء "المصلحة المتخصصة لتقييم وتوجيه مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية". تتكون هذه المصلحة من قسمين أساسيين:

- **قسم تقييم شخصية المحبوس:** وتتمثل مهامه الأساسية في:

. دراسة شخصية المحبوس بشكل علمي دقيق.

. تقدير درجة الخطورة الفردية التي يمثلها.

. إعداد تقرير مفصل وشامل حول وضعه النفسي والاجتماعي.

. تقييم مستوى الخطر الذي يشكله على أمن المؤسسة وسيرها الحسن.

- **قسم توجيه المحبوس:** وتتمثل مهامه الأساسية (بناءً على نتائج التقييم) في:

. اقتراح الإحالة إلى المؤسسة العقابية الملائمة لمستوى خطورة المحبوس وإمكانيات إصلاحه.

. اقتراح البرامج العلاجية والتعليمية والتأهيلية المناسبة لكل حالة على حدة.

. ضمان تماشي هذه الاقتراحات مع مبدأ التفريد العقابي والعلاجي، الذي يهدف إلى تكييف التنفيذ العقابي مع شخصية كل محبوس واحتياجاته.**9**

الفرع الثاني: أجهزة التصنيف والتوزيع:

بعد انتهاء مرحلة الفحص والتقييم، تأتي مرحلة التصنيف الفعلي للمحبوسين وتوزيعهم على المؤسسات أو الأقسام المناسبة. وقد حددت المادة 24 من القانون رقم: 04/05 الهيئتين المختصتين بعملية التصنيف على النحو التالي:

- **لجنة تطبيق العقوبات:** وهي لجنة مشكلة قانوناً، وتختص بمهمة ترتيب وتوزيع المحبوسين بناءً على مجموعة من المعايير التي نصت عليها المادة، وهي:

. الوضع القانوني للمحبوس (موقوف احتياطياً، محكوماً نهائياً، نزيلاً...).

. طبيعة الجريمة التي حُبس من أجلها وخطورتها.

. الجنس و السن.

. السمات الشخصية والميول النفسية (وهنا تعتمد على تقارير أجهزة الفحص).

. مدى استعداد المحبوس لقبول برامج الإصلاح والتهذيب.

- **مصلحة الاحتباس:** وهي الهيئة الإدارية داخل المؤسسة العقابية، وتعد الجهاز التنفيذي لعملية التصنيف. تتولى مسؤولية الإشراف المباشر على:

. تصنيف المحبوسين الوافدين إلى المؤسسة.

. توزيعهم على الأقسام والأماكن المختلفة داخلها (الزنازن، ورش العمل، فصول التعليم...).

. ضمان تطبيق المعايير التي قررتها لجنة تطبيق العقوبات أو التي تنص عليها اللوائح الداخلية.

يتبين من خلال النصوص التشريعية الجزائرية أن نظام الفحص والتصنيف قائم على تدرج مهني ومؤسساتي. حيث تبدأ العملية بفحص وتقييم فني ومتخصص تقوم به فرق متعددة التخصصات (نفسية، تربوية، عقابية) ضمن هيكل تنظيمي محدد (المصلحة المتخصصة). ثم تنتقل نتائج هذا التقييم إلى هيئات التصنيف (لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس) التي تتخذ القرارات التنفيذية المتعلقة بالتوزيع والمكان الأنسب، مستندة في ذلك إلى معايير قانونية واجتماعية ونفسية، وذلك بهدف تحقيق الفعالية في التنفيذ العقابي وغايات الإصلاح وإعادة الإدماج.**10**

3. المبحث الثاني: التنفيذ العملي للإصلاح"برامج التأهيل والرعاية داخل المؤسسة العقابية"

بعد إتمام المرحلة التمهيدية والتوصُّل إلى تشخيص دقيق لشخصية المحكوم عليه واحتياجاته، تبدأ المرحلة الجوهرية من عملية التأهيل داخل المؤسسة. تُعد الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية هي الإطار التنفيذي الفعلي لسياسة الإصلاح، حيث تهدف إلى علاج أسباب الانحراف وإعادة بناء شخصية السجين عبر برامج شاملة تغطي الجوانب المهنية، التعليمية، الأخلاقية، الصحية، والسلوكية، لتحضيره لحياة مستقرة بعد الإفراج عنه.

المطلب الأول: أساليب التأهيل المهني والتربوي: تُعد هذه المجموعة من الأساليب حجر الزاوية في عملية إعادة تشكيل شخصية المحكوم عليه وإعداده

للاندماج في المجتمع. حيث تعمل على بناء قدراته العملية والمعرفية من خلال برامج العمل والتكوين المهني، وتطوير وعيه وقيمه عبر التعليم الأكاديمي والتهذيب السلوكي والأخلاقي.

الفرع الأول: الرعاية المهنية: وتشمل كل من العمل العقابي والتكوين المهني:

1/العمل العقابي: أضحى العمل العقابي حقاً مكفولاً للمحكوم عليهم، حيث يقع على عاتق الدولة واجب توفيره، بشرط أن يتناسب هذا العمل مع قدراتهم البدنية والفكرية واستعداداتهم النفسية.**11** يوسعى العمل العقابي إلى تأهيل المحبوسين عبر تحفيزهم على الاعتماد على أنفسهم في الكسب المشروع بعد انقضاء مدة عقوبتهم والإفراج عنهم.**12** كما يهدف العمل العقابي إلى صون الصحة البدنية والنفسية للسجين، بما يمكنه من التفاعل الإيجابي مع باقي برامج التأهيل، ويُعِدُّه تدريجياً لمواجهة تحديات الحياة الطبيعية بعد الإفراج عنه.**13** كما يتيح العمل العقابي للمحكوم عليه الحصول على مقابل مادي، يساهم في عملية تأهيله أثناء قضاء العقوبة وبعد انتهائها، من خلال سد جزء من احتياجاته المادية الأساسية.**14** ويشترط في العمل العقابي أن يكون نافعاً ومتنوعاً في مهامه**15**، كما يجب أن يكون ملائماً وذا صلة بمجالات العمل الحر في السوق الخارجية**16**.

وقد أولى المشرع الجزائري العمل العقابي عناية خاصة في القانون 04/05، حيث اشترط أن تكون المهام التي يُكلف بها السجين مفيدة له، ومتوافقة مع استعداده البدني والنفسي، كما يجب أن تتناسب مع لوائح حفظ النظام والانضباط داخل المؤسسة العقابية.**17** كما نصت المادة 162 من القانون المذكور على حصول السجين العامل على مقابل مالي، وقد عُدّ هذا المقابل منحة وليس أجراً عن العمل.**18** أما فيما يتعلق بنظام تشغيل العمل العقابي، فقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الاستغلال المباشر.**19**

- **2/التكوين المهني:** هو عملية تعلُّم تُمكِّن الفرد من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لممارسة مهنة أو نشاط مهني.**20** ويساهم ذلك في مساعدة النزيل على تنمية قدراته واكتساب المهارات اللازمة، مما يعزز ثقته بنفسه ويهيئه

للحصول على عمل شريف يمارسه بعد الإفراج عنه.**21** تطبق إدارة السجون التكوين المهني عبر طريقتين أساسيتين:

- **الطريقة الأولى:** داخل المؤسسة السجنية نفسها، من خلال مراكز تكوين مهني داخلها أصبحت مهيكلة ومجهزة بكافة المعدات اللازمة.
- **الطريقة الثانية:** خارج المؤسسة العقابية، حيث يزاول النزيل التكوين في مراكز تكوين مهني أو ورشات للصناعة التقليدية، وذلك في إطار نظام الحرية النصفية.

وفي كلتا الحالتين، يحصل المتربص (النزيل) بعد اجتيازه البرنامج بنجاح على شهادة تكوين معترف بها رسمياً.**22**

اهتم المشرع الجزائري بالتكوين المهني باعتباره أسلوباً من أساليب العقوبة، فنظم أماكن وطرق تنفيذه للمحبوسين بموجب المادة 95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج. حيث نصت المادة على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية أو في ورشاتها، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني، مع اشتراط أن يتلاءم هذا التكوين مع إمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه.

الفرع الثاني: التعليم والتهذيب: يشكل التعليم والتهذيب دعامة أساسية في إعادة بناء شخصية المحبوس وتصحيح مسارها. حيث يهدف التعليم إلى سدّ الفجوات المعرفية وتمكينه أكاديمياً ومهنياً، بينما يتعمق التهذيب في غرس القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، لتعزيز وازعه الداخلي وإكسابه المناعة السلوكية التي تحميه من العودة إلى الجريمة بعد الإفراج عنه.

1/التعليم: يلعب التعليم دوراً هاماً في النظام العقابي، حيث يسعى إلى استئصال العوامل الإجرامية، مما يقضي على الرغبة الكامنة لدى السجين في العود إلى الجريمة. ويُطبق هذا الدور من خلال تقديم دروس محو الأمية، إضافة إلى اعتماد برامج تحسين المستوى لمن يرغبون في مواصلة تعليمهم.وذلك وفق طريقتين أساسيتين:

- إما بتقديم الدروس داخل المؤسسة العقابية نفسها.

- وإما باعتماد نظام التعليم بالمراسلة.

كما تشمل هذه العملية مساعدة النزلاء وتسيير مشاركتهم في المسابقات الرسمية لاجتياز امتحانات التعليم المتوسط والثانوي، وتسهيل تسجيلهم في المؤسسات التعليمية المناسبة بعد نجاحهم، أو إلحاقهم بالتعليم العالي.23 وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للتعليم داخل المؤسسات العقابية، حيث تنص المادة 94 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج على ما يلي: "تُنظَّم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني، والتكوين المهني والتمهين، والتربية البدنية، وفقاً للبرامج المعتمدة رسمياً، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك."

2/التهذيب: يتطلب تأهيل المحكوم عليه، إضافةً إلى تعليمه، أن يتلقى قدرًا كافيًا من التهذيب يساعده على مقاومة دوافعه الإجرامية.24 وذلك من خلال غرس القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية في نفس السجين، لتؤثر إيجابياً في فكره وسلوكه، فتصبح حاجزاً يمنعه من الانزلاق إلى السلوك الإجرامي. ويُعد التهذيب الديني ركيزة أساسية في هذا الإطار، فمتى تأصل الوازع الديني في النفس أصبح الموجه والدافع لمراعاة حدود الله وحقوق الآخرين. وعندما يستيقظ ضمير الإنسان الديني ويشتد وازعه الإيماني، يزول ما في نفسه من حقدٍ على المجتمع ورغبةٍ في الإضرار به.25 ويأتي التهذيب الأخلاقي متمماً لهذا المنهج، حيث يقوم على إبراز القيم الأخلاقية للنزيل، وإقناعه بمركزيتها وأهميتها، ثم تدريبه العملي على تبنيها والتزامها في سلوكه اليومي.26

وقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التهذيب ضمن برامج المؤسسات العقابية، وهو ما يتبين بوضوح من نص المادة 66، الفقرة 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج.27 وتبدو أهمية التهذيب الأخلاقي في كونه يغرس في نفسية المحبوس القيم الاجتماعية والأخلاقية التي تمكنه من الاندماج في المجتمع والعيش في ظل احترام القانون.28

المطلب الثاني: نظم التصرف السلوكي والرعاية الداعمة: نتناول هنا تحليل الآليات المنظمة لسلوك النزيل داخل المؤسسة العقابية، والتي تجمع بين أسلوبي الثواب والعقاب عبر نظم المكافآت والجزاءات التأديبية المُحاطة بضمانات قانونية.

كما يبحث في الركائز الداعمة لإعادة الإدماج، والمتمثلة في الحقوق الصحية والاجتماعية التي تكفل الحفاظ على كرامة المحكوم عليه وتأهيله للعودة إلى المجتمع كفرد سوي.

الفرع الأول: التأديب والمكافآت: سيتم التطرق من خلال هذا الفرع للآليتين الأساسيتين لتقويم السلوك داخل المؤسسة العقابية: نظام المكافآت التحفيزي الذي يشجع على الانضباط الإيجابي، ونظام الجزاءات التأديبية الردعي الذي يفرض عقوبات محددة على المخالفات، مع ضمانات قانونية تحمي حقوق المحكوم عليه أثناء التطبيق.

أولا: المكافآت: يتجلى الدور التهذيبي لنظام المكافآت بوضوح في تأثيره على فئة المحبوسين ذوي الخطورة الإجرامية العالية، حيث يحفزهم السعي للحصول على أكبر عدد ممكن من المكافآت على الاجتهاد في احترام النظام العقابي، سعياً منهم للتخفيف من القيود المفروضة عليهم.**29** ومن ثم، يمكن اعتبار نظام المكافآت بحد ذاته نظاماً تهذيبياً، يؤدي دوراً قد يفوق في أهميته دور الجزاءات التأديبية**30**، وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اعتمد نظاماً للمكافآت، وهو ما تتضح ملامحه من خلال نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج. حيث أقرت هذه المادة نوعاً محدداً من المكافآت يتمثل في "إجازة الخروج دون حراسة"، واشترطت لتطبيقه شروطاً معينة، من بينها أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية ولا تتجاوز ثلاث سنوات، وأن يثبت المحكوم عليه حسن سيرته وسلوكه.وتكمن أهمية هذا النوع من المكافآت في كونه يساعد على الحفاظ على روابط المحكوم عليه بمحيطه الاجتماعي وعائلته، مما يعزز فرص إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه.**31**

ثانيا: الجزاءات التأديبية: هي نظام عقابي داخلي يُفرض داخل المؤسسة العقابية على فئات محددة من المحكوم عليهم، مما يجعل ظروف حياتهم خلال فترة تطبيقه أكثر مشقة مقارنة بغيرهم، بهدف المساهمة في تأهيلهم. وبهذا المعنى، تمثل هذه الجزاءات ألماً إضافياً يُضاف إلى الإيلام الأساسي الناتج عن سلب الحرية، وهو ما قد ينطوي على مساس بحقوق المحكوم عليهم الأساسية.**32**

وحفاظاً على حقوق النزيل عند توقيع جزاء تأديبي عليه نتيجة مخالفته، وحرصاً على حمايته من تعسف الإدارة، يجب أن يُحاط تطبيق هذه الجزاءات بضمانات موضوعية. وأهم هذه الضمانات خضوعها لمبدأ الشرعية، سواء من حيث وصف الفعل كمخالفة تستوجب العقاب، أو من حيث تحديد العقوبة المناسبة لها. كما يعد من الضروري تطبيق قاعدة عدم جواز المعاقبة مرتين على المخالفة ذاتها.33 كما يخضع توقيع الجزاءات التأديبية لمبدأ المساواة بين جميع المحكوم عليهم. ويجب ألا يؤدي تطبيق هذه الجزاءات إلى خرق الإدارة العقابية للأحكام القضائية الصادرة بحقهم. بالإضافة إلى ذلك، تحاط العملية بضمانات إجرائية أساسية، أبرزها تحديد السلطة المخوَّلة قانوناً باتخاذ قرار توقيع الجزاء التأديبي على النزيل المخالف.34 وتتمثل ضمانة إجرائية أساسية أخرى في عدم جواز معاقبة أي نزيل إلا بعد إعلامه بشكل واضح بالتهمة الموجهة إليه (المخالفة)، ومنحه فرصة فعلية وكاملة لعرض دفاعه، بما في ذلك توفير خدمات مترجم إذا استلزم الأمر.35 كما يُحظر منعاً باتاً فرض أي عقوبات جسدية أو قاسية أو مُهينة على النزلاء، ويشمل هذا الحظر الكلي وضعهم في زنزانة مظلمة.36 كذلك، لا يجوز توقيع أي جزاء تأديبي على النزلاء إلا بعد إجراء فحص طبي خطي يُثبت فيه الطبيب المختص قدرة النزيل البدنية والنفسية على تحمل الجزاء المزمع تطبيقه.

أما القانون الجزائري على نظام محدد للجزاءات التأديبية داخل المؤسسات العقابية، وقسم هذه الجزاءات إلى ثلاث درجات متفاوتة في شدتها، تُطبق كل منها وفقاً لخطورة الفعل الجرمي (المخالفة) الذي ارتكبه النزيل.37

الفرع الثاني: الرعاية الصحية والاجتماعية: تتجسد الحقوق الأساسية الداعمة لعملية إعادة التأهيل، في الرعاية الصحية من خلال برامج وقائية وعلاجية مجانية تهدف للحفاظ على سلامة النزيل البدنية والنفسية. فيما تهدف الرعاية الاجتماعية إلى مساعدته في حل مشاكله والحفاظ على روابطه الأسرية والاجتماعية، تمهيداً لإعادة اندماجه.

أولا: الرعاية الصحية: تمثل الرعاية الصحية حقاً مجانياً واجباً على الدولة توفيره للمحكوم عليه. فلم يعد الهدف منها مجرد كونها أسلوباً عقابياً فحسب، بل أصبحت أداةً لإعادة التأهيل والإدماج.

وتكون الرعاية الصحية المقدمة داخل المؤسسات العقابية من جانبين رئيسيين:

أ- **الوقاية:** ويهدف إلى اتباع جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة من قبل المؤسسة العقابية لوقاية النزلاء من الأمراض، وخاصة المعدية منها، ومنع انتشارها. وتتمثل أهم ركائز هذا الجانب في:

- **توفير بيئة سليمة:** بما في ذلك الوقاية في مكان تنفيذ العقوبة نفسه.
- **ضمان أساسيات الصحة:** توفير الغذاء الكافي والمتنوع والماء الصالح للشرب.**38**
- **الحفاظ على النظافة:** المحافظة على النظافة الشخصية للنزيل وتوفير المستلزمات اللازمة لذلك.**39** يمكن أن تذكر هنا، ما يتعلق بالنظافة الشخصية، فيتضح الاهتمام بها من خلال:

. إلزام كافة النزلاء بالمحافظة على النظافة البدنية.
. وجوب استحمام النزلاء أسبوعياً على الأقل.
. وجوب حلاقتهم (قص شعرهم) مرة واحدة شهرياً على الأقل.

كما ألزم القادر الإدارة العقابية بتقديم الملابس للنزلاء بشكل دوري، على أن يلتزم النزيل نفسه بنظافتها وغسلها بالوتيرة اللازمة للحفاظ على الصحة العامة.**40**

- **تشجيع النشاط البدني:** السماح له بممارسة النشاط الرياضي للحفاظ على سلامته البدنية والنفسية.**41** كما أولى المشرع اهتماماً خاصاً بالنشاط الرياضي للمحافظة على صحة النزلاء، حيث ألزم المؤسسات العقابية بتنظيم أنشطة رياضية متنوعة للنزلاء تحت إشراف مدربين مؤهلين، مع مراعاة السن والحالة البدنية لكل فرد منهم. وهذا ما ينص عليه بوضوح المادة 91 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج.

- **الإشراف الطبي الدوري:** فيما يتعلق بالإشراف الطبي الدوري وجب إخضاع النزلاء لإشراف وفحوصات طبية منتظمة.**42** فقد نظمه المشرع من خلال المادة 60 من القانون 04/05، التي فرضت على طبيب المؤسسة العقابية التزاماً بتفقد جميع مرافقها وإخطار المدير بكل معاينة يقوم بها، وبأي ظروف قد تضر بصحة النزلاء.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا الجانب الوقائي، كما يتضح من خلال المادة 63 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج (القانون 04/05)، والتي أوجبت أن تكون الوجبات الغذائية المقدمة كافية، ومعدة بطريقة سليمة ونظيفة، ومتنوعة، بهدف الحفاظ على القدرات البدنية والعقلية للنزلاء.

كما أخضع المشرع جميع المؤسسات العقابية لمراقبة دورية يقوم بها القضاة والولاة، مع إلزامهم بإعداد تقارير تقييمية عن سير عمل هذه المؤسسات تُرفع إلى وزير العدل. ويتضمن ذلك تقييم مدى توفر شروط الرعاية الصحية داخلها، كما هو منصوص عليه في المادة 62 من نفس القانون.**43**

ب/العلاج: إن حق النزيل في الرعاية الصحية حقٌ ثابت، ويمتد هذا الحق ليشمل علاجه من الأمراض التي كان يعاني منها قبل دخوله المؤسسة العقابية.**44** وذلك نظراً لعجزه عن التماس العناية الطبية بنفسه أثناء تنفيذ العقوبة. ويستند هذا الحق إلى ضمان سلامته البدنية والنفسية باعتباره إنساناً أولاً، ثم سجيناً. ويتمثل أحد التجسيدات العملية لهذا الحق في:

- **الفحص الطبي المستمر:** لا يقتصر الفحص على مرحلة الإيداع فحسب، بل يتحتم على طبيب السجن إجراء فحوصات طبية دورية ومنتظمة. ويشمل ذلك حالات الاشتباه بمرض، أو ظهور أعراض مرضية على النزيل، أو أي ظروف أخرى تستدعي المتابعة، وذلك بهدف تشخيص حالته في الوقت المناسب وتقديم العلاج اللازم.**45**

- يجب أن يغطي العلاج الطبي كافة الأمراض والعلل التي قد تؤثر سلباً على صحة النزيل. كما يلزم أن يكون مستوى هذا العلاج ونوعيته مكافئاً لما يُقدم للأفراد الأحرار في المجتمع، وفقاً للمعايير الطبية السارية.

ويُعد الحصول على موافقة النزيل المريض المستنيرة والمسبقة على خطة العلاج، شرطاً أساسياً وأخلاقياً لا يجوز للطبيب التدخل بدونه.**46**

تناول المشرع الجزائري مسألة الفحص والعلاج الصحي للنزلاء في المادتين 58 و 59 من القانون رقم: 04/05. حيث تنص المادة 58 على أنه: "يُفحص المحبوس وجوباً من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك."أما المادة 59 من نفس القانون فنصت على أن: "تُقدَّم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتُجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائياً."**47**

ثانيا: الرعاية الاجتماعية: يقصد بالرعاية الاجتماعية داخل السجون مساعدة النزيل على التأقلم مع الحياة داخل المؤسسة العقابية، وتوجيهه نحو حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم صلاته الخارجية، وتأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع كمواطن صالح**48** وتتخذ الرعاية الاجتماعية شكلين تنظيميين أساسيين:

- شكل إدارة الخدمة الاجتماعية: كما هو مطبق في النظام الفرنسي.
- شكل الأخصائي الاجتماعي: كما هو الحال في النظام المصري.

ويتمثل دور الأخصائي الاجتماعي في خدمة المحكوم عليه من خلال دراسة العوامل والمشاكل التي أدت به إلى السلوك الإجرامي، وتقديم خدمات مباشرة ودعم له ولأسرته.**49** وتعتمد الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية على مجموعة من الأساليب المتنوعة لتحقيق هذه الأهدافوهي:

- **المساعدة في حل مشاكل السجين:** وتشمل هذه المشاكل:

- المشاكل الأسرية: والتي تعد من أبرزها قلقه على أسرته التي قد تبقى دون عائلٍ خلال فترة غيابه.
- المشاكل النفسية: الناجمة عن ظروف الاعتقال وانفصاله عن محيطه الاجتماعي.**50**

وتتبنى بعض الدول سياساتٍ تهدف إلى توفير رعاية اجتماعية ومساعدات مالية لأسر النزلاء، كإجراء وقائي يساهم في معالجة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤدي إلى الجنوح أو العود إلى الإجرام.**51**

- **تنظيم الحياة الفردية والاجتماعية للمحبوس:** وذلك من خلال استثمار أوقات فراغه في أنشطة هادفة مثل المطالعة، أو مواصلة التعليم، أو العمل المهني، أو ممارسة الرياضة. أما على الصعيد الاجتماعي، فتُعنى الرعاية بتنظيم نشاطات جماعية تهدف إلى تطوير مهاراته الاجتماعية وتعزيز قيم التعاون والاندماج.**52**

- **تنظيم اتصالات السجين بالخارج:**

الزيارات: تُعد الزيارات، سواء من أفراد الأسرة أو الآخرين، وسيلة بالغة الأهمية في عملية تأهيل النزيل اجتماعياً ونفسياً.وقد تبنت بعض الأنظمة العقابية صيغاً متقدمة لهذه الزيارات، مثل الزيارات العائلية الخاصة أو "الخلوة الشرعية."**53** التي تسمح بخصوصية أكثر بين النزيل وشريكه.

وانسجاماً مع مفهوم إنسانية العقوبة واحترام الكرامة الإنسانية.**54** أقرت العديد من التشريعات الحديثة حق النزيل في ممارسة حياته الجنسية ضمن ضوابط محددة. ويستند هذا الاعتراف إلى أن الحرمان الكامل من الحياة الجنسية داخل السجن يتعارض مع مبدأ إنسانية المعاملة وإعادة التأهيل. وبالتالي، فإن أي حظر مطلق لهذا الحق يُعد انتهاكاً للحقوق الأساسية للإنسان.**55**

المراسلات: وتشمل تبادل الرسائل المكتوبة بين النزيل وأسرته ومحيطه الخارجي.**56** ويُعد هذا الحق معترفاً به في مختلف الأنظمة العقابية، لما له من دور حيوي في الحفاظ على روابط النزيل الاجتماعية وتقريب المسافة بينه وبين أسرته ومجتمعه. وغالباً ما تخضع هذه المراسلات لرقابة إدارة المؤسسة العقابية لضمان أمنها وسلامتها، مع ضرورة ألا تُستخدم هذه الرقابة لإلغاء الحق أو تقويض جوهره

التصريح بالخروج المؤقت: وهو إجراء يسمح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة زمنية محددة، وذلك لأسباب قهرية أو ظروف طارئة تستدعي ذلك، مع خصم هذه المدة من إجمالي فترة العقوبة.**57** قد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للرعاية الاجتماعية كأحد أساليب إعادة التربية داخل السجون. ومن أجل

تحقيق هذا الهدف، تم إنشاء مصلحة مختصة بالمساعدة الاجتماعية داخل كل مؤسسة عقابية.**58** تهدف هذه المصلحة إلى:

- دراسة وضعية النزيل الاجتماعي وظروف محيطه.
- البحث عن الوسائل والإمكانيات التي تدعم عملية إصلاحه وإعادة تأهيله.
- إيجاد الحلول الممكنة للمشاكل التي تواجه أسرته، بهدف معالجة الأسباب الكامنة وراء السلوك الإجرامي ودعم استقراره بعد الإفراج.

4. الخاتمة: بعد هذه الدراسة التحليلية، يمكننا استخلاص أن نظام تأهيل المحكوم عليهم في السجون الجزائرية يُمثل منظومة متدرجة ومركبة، تُنظمها نصوص قانونية واضحة (كالقانون 04/05) تسعى لتحويل العقوبة من مفهوم الإيلام إلى مشروع إصلاحي. يمر هذا النظام بمراحل رئيسية تبدأ بالتشخيص العلمي للشخصية عبر الفحص، ثم التوجيه عبر التصنيف، لتنتهي بالتنفيذ العملي عبر برامج مهنية وتربوية ورعوية شاملة، مدعومة بآليات ضبط سلوكي تهدف لإعادة الإدماج.

النتائج:

1. يتم تنظيم وتطبيق عملية التأهيل داخل السجون الجزائرية عبر سلسلة متكاملة من المراحل (تشخيص، توجيه، تنفيذ) وإجراءات قانونية وعملية محددة، تستند إلى إطار تشريعي حديث يكرس فلسفة الإصلاح وإعادة الإدماج، مع وجود فجوة محتملة بين النص والتطبيق.

2. تعتمد المرحلة التمهيدية على الفحص الشامل متعدد التخصصات (نفسي، اجتماعي، صحي) والتصنيف الدقيق وفق معايير موضوعية وشخصية، مما يشكل الأساس العلمي لتطبيق مبدأ تفريد المعاملة العقابية.

3. تتجسد المرحلة التنفيذية في مجموعة متكاملة من البرامج تشمل الرعاية المهنية (العمل والتكوين) والتربوية (التعليم والتهذيب)، بالإضافة إلى الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والرعاية الاجتماعية الداعمة للروابط الأسرية.

4. يعمل نظام المكافآت (كإجازة الخروج) والجزاءات التأديبية المحددة بضمانات قانونية، كآليتين متلازمتين لضبط السلوك وتوجيهه داخل المؤسسة العقابية.

5. يكفل التشريع الجزائري الحقوق الأساسية للنزيل في العمل، التعليم، الصحة، والاتصال بمحيطه الاجتماعي، مما يُعد ركيزةً أساسيةً لإنسانية العقوبة وتهيئة المناخ الملائم لإصلاحه.

التوصيات:

1. تعزيز الموارد المادية والبشرية للمصالح المتخصصة في الفحص والتوجيه (مصلحة التقييم والتوجيه) لضمان إجراء التقييمات النفسية والاجتماعية بشكل أكثر عمقاً ودورية، والاستفادة من التكنولوجيا في إدارة ملفات النزلاء.

2. تعزيز التنسيق بين إدارة السجون وسوق العمل لضمان ملاءمة برامج التكوين المهني لاحتياجات السوق، وتسهيل إدماج المحررين مهنياً من خلال اتفاقيات تشغيل وحوافز للقطاع الخاص.

3. تطوير برامج الرعاية الاجتماعية لتشمل تقديم دعم نفسي واجتماعي ومادي ممنهج لأسر النزلاء، باعتبار ذلك استثماراً في استقرار المحيط الداعم وتقليل عوامل العود إلى الإجرام.

4. تفعيل دور الرقابة القضائية والإدارية المستقلة على سير العمل داخل المؤسسات العقابية، وضمان الشفافية في تطبيق نظم المكافآت والجزاءات، وحفظ كرامة النزيل.

5. تشجيع إجراء دراسات ميدانية وتقييمية لقياس فعالية برامج التأهيل المختلفة ونسب العود بعد الإفراج، واعتماد نتائجها في تطوير السياسات العقابية وخطط الإصلاح بشكل مستمر.

قائمة المصادر والمراجع:

- **قائمة المصادر:**

أولاً: القوانين والمراسيم والقرارات

. المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.
. القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية.

. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011 الذي يحدد عدد أقسام **مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها.**

ثانياً: الاتفاقيات والقواعد الدولية

. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المعروفة بقواعد نيلسون مانديلا)، التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام 1955. وتم الاستشهاد بالقواعد: 30، 31.

- قائمة المراجع:

أولاً: الكتب والمؤلفات العلمية

. إبراهيم، أ. ن. (2011). السياسة الجنائية دراسة مقارنة (الطبعة 2). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

. أحمد، ع. ب. (1984). علم العقاب (الطبعة 1). دار الثقافة العربية.

. الحسيني، ع. ع. (2012). مبادئ علمي الإجرام والعقاب. منشورات الحلبي الحقوقية.

. القهوجي، ع. ع.، وعبد الكريم، س. (2010). أصول علمي الإجرام والعقاب. منشورات الحلبي الحقوقية.

. بن مسفر الوداعي، س. (2004). فقه السجن والسجناء (الطبعة 1). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

. جمال، ش. ح. ع. (2012). معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي (الطبعة 1). دار الفكر الجامعي.

. سارة، م. (بدون تاريخ). تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله (الطبعة 1). مكتبة الوفاء القانونية.

. فيض الله، م. ف. (1987). أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام (الطبعة 1). مكتبة المنار.

. لعبيدي، ن. (2015). أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الدولي الجنائي) (الطبعة 1). المركز القومي للنشر.

. نسرين، ع. ح. ن. (2008). السجون في ميزان العدالة والقانون. منشأة المعارف.

. يعيش، ك.، والعش، م. (2020). السجين واللقاءات الحميمية والتأهيل (دراسة ميدانية استقصائية) (الطبعة 1). دار الاتحاد للنشر والتوزيع.

ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية

. العبيدي، ن. (2015). أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الدولي الجنائي) (أطروحة دكتوراه غير منشورة). المركز القومي للنشر.

. العش، م. (2017). حق السجين في الحياة الجنسية (أطروحة دكتوراه غير منشورة). دار الاتحاد للنشر والتوزيع.

. العش، م. (2018). حق السجين في الحياة النقابية (أطروحة دكتوراه غير منشورة). دار الاتحاد للنشر والتوزيع.

. بوزيدي، م. (2015). النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة سعيدة.

. جباري، م. (2015). أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة.

. حسين، ج. ش. ع. (2012). معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي (رسالة ماجستير غير منشورة). دار الفكر الجامعي.

. شراني، ن. (2008). تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة باجي مختار – عنابة.

. طاشت، و. (2017). الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة الجزائر 1.

. طعمة، ك. أ. (2019). حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة الجزائر 1.

. عبد العزيز، ع. ا. ش. (بدون تاريخ). أثر الدعوى إلى الله في إصلاح نزلاء المؤسسات الإصلاحية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

. عمار، ا. (2016). تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة باتنة.

. غضبان، ز. (2013). تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الحاج لخضر – باتنة.

. لكحل، ط. س. (2012). التكوين المهني وعلاقته باستراتيجيات المواجهة لدى المساجين (دراسة ميدانية على عينة من المساجين) (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة.

. معاش، س. (2020). العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة باتنة 1.

. نويس، ن.، ونوراني، ح. (2021). الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير غير منشورة). المركز الجامعي بريكة.

ثالثاً: المقالات المنشورة في الدوريات

. بن عبيد، س.، والنوي، أ. (2017). دور التأهيل المهني في تعديل مفهوم الذات لدى نزلاء المؤسسات العقابية. مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، 1(1)، 55-65.

. بن عمار، ن.، وبن النوي، ع. (2020). الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر. مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، 3(1)، 61-72.

. بن جاري، ع. (2018). أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، (10)، 275-285.

. جباري، م. (بدون تاريخ). التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية. مجلة غير محددة، (غير محدد)، 223.

. زهدور، ك.، وفنينخ، ع. ق. (2019). الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع وإصلاحه في ظل تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع (الرياضة والمتابعة النفسية نموذجا). مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 18(2)، 182-183.

. شراد، ل. (2021). السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 6(1)، 730-750.

. عبد الحميد، ي. (2016). تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، (4)، 53-65.

. معمري، ل. (2018). ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 7(6)، 240-255.

. وداعي، ع. د. (2017). العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 15(1)، 342-355.

الهوامش:

* أ.د منير بوراس mounir.bouras@univ-tebessa.dz

1/ نصت المادة على أنه: "للقاضي المُخوّل بالتحقيق أن يأمر بوضع المُتهم تحت المراقبة في مركز مُتخصّص، لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوماً، وذلك لأغراض الفحص والتحقيق الطبي النفسي المُنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية."

2/ شراد ليلى، السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2021، ص 730.

3/ شراني نوال، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2007-2008، ص 31.

4/ طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص-ص 148-149.

5/ بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014-2015، ص-ص 169-170.

6/ معاش سارة، العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2019-2020، ص-ص 81-82.

7/ إبراهيم أكرم نشأت، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 166.

8/ إبراهيم أكرم نشأت ، المرجع نفسه، ص 166.

9/ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 5 يناير 2011 الذي يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد: 23 المؤرخ في: 17 أفريل 2011.

10/ : طاشت وردية، المرجع السابق، ص-ص153-154.
11/ بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018، ص 275.
12/ فيض الله محمد فوزي، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الطبعة 1، مكتبة المنار، الكويت، 1987، ص 441.
13/ معمري لبنة، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 240.
14/ أحمد عوض بلال، علم العقاب، الطبعة 1، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1983-1984، ص 352.
15/ جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012، ص 206-207.
16/ منير العش، حق السجين في الحياة النقابية، الطبعة 1، دار الاتحاد للنشر والتوزيع، تونس، 2018، ص 61.
17/ عبد الحميد يحي، تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون – تيارت –، الجزائر، 2016، ص 53.
18/ وداعي عز الدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 342.
19/ ينظر: المادتين 96 و97 من القانون رقم: 04/05 المؤرخ في: 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
20/ طارق سمير لكحل، التكوين المهني وعلاقته باستراتيجيات المواجهة لدى المساجين (دراسة ميدانية على عينة من المساجين)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي تخصص علم النفس الوسط العقابي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص 29.
21/ بن عبيد سعاد والنوي أمينة، دور التأهيل المهني في تعديل مفهوم الذات لدى نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017، ص 55.
22/ لعبيدي نبيل، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الدولي الجنائي)، الطبعة 1، المركز القومي، القاهرة، 2015، ص 246.
23/ العايب محمد، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016/2015، ص 266.

24/ عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 477.

25/ عبد العزيز عبد الله الشعيبي، أثر الدعوى إلى الله في إصلاح نزلاء المؤسسات الإصلاحية، مذكرةماجستير،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص183.

26/ بن مسفر الوداعي سعيد، فقه السجن والسجناء، الطبعة 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004، ص 87.

27/ وقد نصت على مايلي: "كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته."

28/ جباري ميلود، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية، المرجع السابق، ص 223.

29/ علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم، أصول علمي الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2010، ص 404.

30/ نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 111.

31/ سارة معاش، تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ص 242.

32/ عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص404.

33/ مجموعة قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة السجناء، القاعدة: 30 الفقرة 01.

34/ شارني نوال، المرجع السابق، ص141.

35/ مجموعة قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة السجناء، القاعدة: 30 الفقرتين 02 و 03.

36/ مجموعة قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة السجناء، القاعدة: 31.

37/ القانون رقم: 04/05 المؤرخ في: 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المادة: 83.

38/ أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق،ص139.

39/ علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم،المرجع السابق، ص486.

40/ القرار رقم: 25 المؤرخ في: 1989/12/31 المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية، المواد: 40، 42، 43.

41/ زهدور كوثر وفنينخ عبد القادر، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع وإصلاحه في ظل تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع (الرياضة والمتابعة النفسية نموذجا)، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019، ص 182-183.

42/ كلا نمر أسماء، حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018-2019، ص 238.

43/ شراد ليلى، السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2021، ص-ص 733-734.

44/ عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص488.

45/ بن عمار نوال وبن النوي عائشة، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 03، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2020، ص-ص 61-62.

46/ محالبي مراد المرجع السابق،ص220

47/ معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص91.

48/ مداني مداني، دور الرعاية الاجتماعية بالمؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العود (الانتكاس)، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 03، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-، الجزائر، 2014، ص 1.

49/ أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص144-145

50/ نويس نبيل ونوراني حياة، الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الاحياء، المركز الجامعي بريكة، المجلد 21، العدد 28، 2021، ص 1156.

51/ سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثربولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، الجزائر، 2009-2010، ص 270.

52/ غضبان الزهرة، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، الجزائر، 2012-2013، ص 135.

53/ جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص "مؤسسات ونظم عقابية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –، 2014-2015، ص 64.

54/ العش منير، حق السجين في الحياة الجنسية، الطبعة 1، دار الاتحاد للنشر والتوزيع، تونس، 2017، ص 42.

55/ يعيش كوثر والعش منير، السجين واللقاءات الحميمية والتأهيل (دراسة ميدانية استقصائية)، الطبعة 1، دار الاتحاد للنشر والتوزيع، تونس، 2020، ص 32.

56/ محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق،ص140.

57/ صالح نبيه، المرجع السابق، ص275.

58/ كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 129.

ISSN 2992-0434
مجلة المحامي / عدد 44-2026

خصوصية الجريمة المنظمة وانعكاساتها في الفضاء الإلكتروني

علي محمد محمد الدروبي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
المملكة العربية السعودية
addaroobi27@gmail.com

ملخص:

تعد الجريمة المنظمة من أكثر الجرائم خطورة وتهديداً وآثاراً، وتناولت هذه الدراسة خصوصية الجريمة المنظمة وانعكاساتها في الفضاء الإلكتروني، وذلك من خلال بيان مفهوم الجريمة المنظمة وأهدافها وخصائصها وآثارها وتداعياتها في الفضاء الإلكتروني، وقد أجابت الدراسة عن تساؤل رئيس وهو ما الخصائص التي تمتاز بها الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم، وما الأهداف التي تسعى هذه الجريمة إلى تحقيقها، وما آثار هذه الجريمة وتداعياتها في الفضاء الإلكتروني؟ وتوصلت الدراسة إلى أن الجريمة المنظمة تدار بواسطة قيادة مركزية مهيمنة ومتسلسلة هرمياً، لها القدرة التخطيط والتنظيم الدقيق، والاحتراف والسرية التامة، مستخدمة القوة والعنف والتخويف أو الرشوة لتنفيذ وتحقيق أهدافها، سعياً للحصول على المزيد من المال والثروة والسلطة، مواكبة في إجرامها أحدث التطورات التقنية والتكنولوجية.

Abstract:

Organized crime is considered one of the most dangerous, threatening and repercussive crimes. This study dealt with the peculiarity of organized crime and its effects on cyberspace, by clarifying the concept of organized crime, its objectives, characteristics, effects and effects on cyberspace. The study answered a major question, which is what the

characteristics that distinguish it from others are? What are the crimes, and what goals does this crime seek to achieve, and what are the effects and repercussions of this crime on cyberspace? The study concluded that organized crime is ruled by a dominant and hierarchical central leadership, which has the ability to plan and organize carefully, professionalism and complete secrecy, using force, violence, intimidation or bribery to implement and achieve its goals, seeking to obtain more money, wealth and power, keeping pace with the latest technical and technological developments in its criminality.

المقدمة

كانت الجريمة وما زالت خطراً وهاجساً يورّق المجتمعات والشعوب، حيث عرفت المجتمعات قديماً الجريمة بصورها وأشكالها البسيطة والأولية، إلا أن الجريمة قد تطورات في أنواعها وأشكالها وأساليبها وذلك بتطور المجتمعات وتقدمها، وتعد الجريمة المنظمة من أخطر أشكال الجريمة التي تشهدها المجتمعات الحديثة، باعتبارها مشكلة عالمية تهدد المجتمعات في جميع أنحاء العالم، فهي من أكثر المشاكل الأمنية خطورة وتهديداً للأمن والاستقرار، بل والعلاقات بين الدول.

وتتم الجرائم المنظمة عبر عصابات وجماعات إجرامية تحترف الإجرام وتتعامل معها بطرق منظمة ومنسقة، وفي إطار قيادة إجرامية مركزية هرمية متسلسلة تمتاز بالهيمنة والقوة والصرامة والتخطيط والتنظيم الدقيق، ساعية من وراء إجرامها إلى تحقيق مزيداً من المكاسب المالية أو السياسية أو السيطرة على مجالات وقطاعات محددة، حيث تشمل هذه الجرائم جملة من الجرائم من أهمها تهريب المخدرات والأسلحة والبشر، والتجارة في الكائنات الحية البرية المهددة بالانقراض بالإضافة إلى الاحتيال والابتزاز والقتل وغيرها من الجرائم الأخرى، وقد لعبت التقنية المعاصرة دوراً في تطور الجريمة المنظمة واتساعها الأمر

الذي جعل من هذه الجريمة تهديداً عالمياً يستحق التكاتف والتعاون في التتبع والمواجهة.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان خصوصية الجريمة المنظمة وانعكاساتها في الفضاء الإلكتروني، وذلك من خلال بيان مفهوم الجريمة المنظمة، وأهدافها، وخصائصها، وآثارها، وتداعياتها في الفضاء الإلكتروني.

وتطرحها الدراسة الإشكالية التالية: ما مفهوم الجريمة المنظمة، وما الخصائص التي تمتاز بها عن غيرها من الجرائم، وما الأهداف التي تسعى هذه الجريمة إلى تحقيقها، وما آثار هذه الجريمة وتداعياتها في الفضاء الإلكتروني؟

وللإجابة عن الإشكالية السابقة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث وفقاً للآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وأهدافها.

المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة وآثارها.

المبحث الثالث: انعكاسات الجريمة المنظمة في الفضاء الإلكتروني.

سالكاً في كتابة هذه الدراسة منهجاً علمياً تحليلياً، بغية الوصول إلى بيان أهداف الدراسة وإيضاح غاياتها المنشودة.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وأهدافها

أتناول في هذا المبحث بيان مفهوم الجريمة المنظمة، والتطرق لأهم أهدافها، وينتظم هذا المبحث في مطلبين وفقاً للآتي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

لبيان مفهوم الجريمة المنظمة سوف نقوم بتحديد المعنى اللغوي للجريمة المنظمة أولاً، ثم نبين المفهوم الفقهي والقانوني ثانيًا، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: المعنى اللغوي: الجريمة لغةً: تعني جرم: جريمة، وأجرم واجترم بمعنى أذنب(1). ويطلق لفظ (الجريمة) على القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل جرمه القانون وحدد له عقاباً معيناً(2)، وكلمة "جريمة" أصلها من جرم، بمعنى:

كسب وقطع، وكانت هذه الكلمة مستعملة منذ القدم للدلالة على كسب المكروه غير المستحسن.

أما المنظمة لغةً: مشتقة من لفظ (نَظم): أي نظم اللؤلؤ جمعه في السلك وبابه ضرب ونظمهُ تنظيماً(3)، والإنظام: الاتساق. والمنظمة، جمعية منظمة ذات غرض اجتماعي، ثقافي، أو رابطة، عصبة، كتلة، حزب منظمة سياسية الأهداف. وفعل نظم يدل على حالة الاتحاد والجماعة باجتماع إرادتهم لتحقيق غاية أو هدف معين(4)، والمنظم يستدل عليه من "منظم الحركة " وهي آلة معدة لتنظم حركة جهاز، ويُقال تنظم الأمر: أي استقام(5).

ثانياً: التعريف الفقهي والقانوني: عُرفت الجريمة المنظمة تعريفات متعددة فقهاً لصعوبة وضع تعريف موحد لها، فالجريمة المنظمة لا تنحصر في فعلٍ إجراميٍ واحدٍ، وإنّما هي عبارة عن مجموعة متنوعة من الأفعال تقع في ظل ظروف خاصة إذ أنَّها ترتكب من قبل جماعاتٍ إجراميةٍ منظمةٍ، وذلك لتحقيق أغراض معينةٍ وبوسائل متعددة(6).

ولهذا فقد عرفت الجريمة المنظمة بأنَّها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، ويتمتع بصفة الاستمرارية، ويعمل أعضائها وفق نظام داخلي يحدد دور كل واحد منهم، وخضوعهم وإطاعتهم لأوامر رؤسائهم، إذ إن الغرض الأساسي من ممارسة هذا الفعل أو تلك الأفعال هو الحصول على الأرباح ويستخدم في ممارسة نشاطاتها التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، ويُمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر دول عديدة(7).

وهناك من عرفها بأنَّها: تجمع له هيكل أساس مستمر يهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة وذلك باستخدام الخوف أو الرشوة (8). كما أنَّ الجريمة المنظمة "ليست نوعاً خاصاً من النشاط، بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد، ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقق أرباحا كبيرة"... (9).

وعرفها الدكتور شريف سيد كامل، فيقول أنَّها فعل أو أفعال غير مشروعة تهدف غالبا للربح ترتكبها جماعة اجرامية باستخدام التهديد أو العنف أو الرشوة، حيث تتصف هذه الجماعة الإجرامية بالاستمرارية، ذات تنظيم هيكلي متدرج

حيث يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل عضو منهم، كما يكفل ولائهم لأوامر رؤسائهم، أيضا تتميز بأن يمتد نشاطها الاجرامي عبر عدة دول (10).

كما حددت الجريمة المنظمة على أساس وصفي، وذلك من حيث اعتبارات تخص حجمها وسلسلة الأوامر والتعليمات التي تشبه المنظمات العسكرية، ووجود قيادة مركزية في القمة تتمتع بالحصانة أو الصيانة إن صح التعبير تجاه القبض أو المداهمات على مستويات قياداتها العليا، حيث تنفصل إدارة الشبكة عن العناصر الميدانية التي تقوم بتنفيذ الجرائم المنظمة التي غالباً ما تبدو في ظاهرها مخالفة للقانون الجنائي، خاصة فيما يخص التخطيط والتوجيه ومن حيث تأسيسها وتنميتها(11).

في حين عرفها آخرون بأنَّها: تلك الجريمة التي تتوفر فيها شروط معينة من خلال ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يكون وليد تخطيط دقيق وعلى درجة عالية من التعقيد أو التشعب، ويتم تنفيذه على نطاق واسع حيث إن وسيلة تنفيذه تتجاوز الأسلوب المألوف في تنفيذ الجرائم العادية، ومن شأن هذا السلوك الإجرامي المرتكب أن يهدد بقيام خطر عام سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي(12).

ويرى جانب من الفقه أنَّ الجريمة المنظمة: "هي التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي، وتهدف إلى الربح وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة، أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى"(13).

أما البعض الآخر فقد عرفها على أنَّها: "الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين، يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامي التي قد تمتد عبر الدول، وغالباً ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق

أرباح طائلة، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق، وكثيراً ما يستمر هذا التنظيم سنوات عديدة"...(14).

كما عرفها البعض على أنَّها: "تنظيم هرمي، يقوم على التسلسل ويهدف لتحقيق الربح، وهي تقوم بأعمال جرمها القانون الدولي والمحلي وتقوم بأنشطتها عبر الحدود الدولية"(15).

و يعرفها بعض الفقهاء في كندا بأنَّها: "مؤسسة منظمة ومتدرجة ومكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد آمرة تنظم المؤسسات غير المشروعة التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف"(16).

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع عليها في باليرمو عام 2000م الجريمة المنظمة بالتالي: يقصد بتعبير «جماعة إجرامية منظمة» جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، مستمرة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.»(17).

كما عُرفت الجريمة المنظمة من طرف مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي في عام 1993م بأنَّها: " جماعات مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محدودة، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي بهدف تحقيق الأرباح، وتستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجريمة:

- الأنشطة التجارية.
- العنف وغيره من وسائل التخويف.
- ممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلام، والإدارة العامة، والهيئات القضائية والاقتصادية."(18)

ونستخلص مما سبق ذكره بأنَّه يُمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنَّها: "مجموعة من الأشخاص منظمين ومهيكلين فيما بينهم حسب تنظيم هرمي (قيادة وقاعدة) تديرهم عقول مفكرة بأفكار مدبرة ينشطون في الخفاء، فيما تعمل

القاعدة على تنفيذ ما يدبر بغية الوصول الى تحقيق أهدافها المتمثلة بالربح السريع والكسب السهل بصفة مستمرة.

المطلب الثاني: أهداف الجريمة المنظمة

هدف المنظمات الإجرامية الأساسي هو تحقيق الربح سواء بالوسائل المشروعة أو غير المشروعة، فنجدها تكيف مواقفها وأساليب عملها مع الواقع المصادف ومع الأوضاع المتقلبة اقتصادياً، كما نجد أنَّها تتكيف مع البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الذي تمارس فيه النشاط الإجرامي، فحيثما وجد الربح والكسب المادي كانت المنظمات الإجرامية حاضرة بمشاريعها وتخطيطاتها للوصول إليه مهما كانت الأوضاع، وإلى جانب تحقيق الربح تهدف أيضاً الى الدخول في تحالفات استراتيجية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: السعي لتحقيق أرباح طائلة: الكسب المادي الهائل غير المشروع، عن طريق سهل هو أحد أهم أهداف مرتكبي الجريمة المنظمة. ويؤيد ذلك ماورد في تقرير مباحث الشرطة الكندية عن عام 1985/1984م؛ حيث قدر قيمة عائدات المخدرات التي وزعت في السوق الكندية بنحو عشرة آلف مليون دولار كندي، وتقدر السلطات الأمريكية عائد بيع المخدرات بما يزيد على ثمانية آلف مليون دولار أمريكي، وتقدر مصادر الأمم المتحدة أن الأرباح الناتجة عن بيع المخدرات في العالم تتراوح ما بين 002 مليار وتريليون دولار في العام (19).

فأرباح المنظمات الإجرامية لا حدود لها، والحصول عليها يؤثر على القواعد الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الدولي بأكمله، فتقدر الأرباح المحققة عالميا من عمليات تهريب المخدرات كل سنة بحوالي 500 مليار دولار، والقرصنة المعلوماتية بحوالي 200 مليار دولار، والجرائم المالية التي يصعب اكتشافها وتحديدها بدقة تتجاوز أرباحها السنوية 1000 مليار دولار وهو ما يعادل 20% من حجم التجارة العالمية(20).

وتحاول أيضاً هذه الجماعات الإجرامية السيطرة على الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد الوطني في الدول النامية، وذلك بالتحكم في المشاريع العامة واللجوء لعمليات غسيل الأموال من خلال استعمالها في نشاطات مشروعة

كالاستثمار في قطاع السياحة عن طريق الفنادق والمطاعم أو في مجال مسارح الفنون(21).

ارتكاب جريمة غسل الأموال (22): حيث أتاح التطور الهائل في وسائل الاتصال التكنولوجية واستخدام الوسائل العلمية الحديثة ، وكذلك وسائل الاتصال الحديثة سهولة التحويلات الإلكترونية السريعة للأموال من خلال القنوات المالية المختلفة، والأنظمة المصرفية، ومن ثم فقد ساعدت هذه الوسائل العلمية الحديثة المنظمات الإجرامية على ممارسة عمليات غسل الأموال التي تم الحصول عليها من الأنشطة غير المشروعة، ويتحقق ذلك من خلال قيام الجماعات الإجرامية المنظمة بإجراء العديد من العمليات المالية المعقدة على الأموال التي تم الحصول عليها من الأنشطة الإجرامية غير المشروعة وذلك بهدف إخفاء مصدر هذه الأموال، وإظهارها وكأنَّها أموال ذات مصدر مشروع، ومن ثَمَّ استخدام تلك الأموال في المشروعات القانونية، أو إعادة استخدامها في المشروعات غير المشروعة(23).

فالهدف الأساسي الذي تسعى إليه المنظمة من ممارسة أنشطتها هو تحقيق الكسب المادي الهائل وذلك في زمن وجيز، وبالتالي فهي تلجأ إلى أية وسيلة بغض النظر عن آثارها الخطيرة للوصول إلى هذا الهدف من خلال الإفساد والعنف والابتزاز، وعن طريق ارتكاب المخالفات القانونية الخطيرة فالإتجار في المخدرات والأشخاص والأسلحة، وسلب الأموال والقمار وأعمال الدعارة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، كما تقوم بالالتفاف حول النظم والقوانين والتأقلم مع كل المستجدات والصعوبات التي تعترضها، وتسعى لهذا الهدف أيضا من خلال استثمار عائدات الجريمة اللامشروعة بعد غسيلها وضخها في قواليب الاقتصاد الشرعي(24)، لذلك فإنَّ أغلب الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة تكون على شكل أعمال تجارية تتعلق بتقديم السلع والخدمات غير مشروعة(25)، التي يُمكن أن تمتد عبر الدول في إطار ما يُسمى الشركات المتعددة الجنسيات.

نلاحظ بأنَّ الطرق والأساليب التي تلجأ إليها المنظمات الإجرامية من أجل الكسب المادي وتحقيق الأرباح الطائلة كلها غير مشروعة أو مشروعة في ظاهرها والعكس من ذلك في باطنها.

ثانياً: الدخول في تحالفات استراتيجية: كان لزيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق متعددة من العالم سبباً في دخول تلك التنظيمات في تحالفات إستراتيجية بين بعضها، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي آخر، أو تنظيم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد مشروعة وغير مشروعة وكان لهذه التحالفات الإستراتيجية الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان دائراً بينها بالإضافة إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر(26).

هذه هي الأهداف الرئيسة للجريمة المنظمة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم لما حققته لها من نفوذ وقوة وذلك لقيامها على أسس قوية أدت إلى تماسك بنيانها الداخلية وأسهمت في تفاقم خطرها والأضرار الناجمة عنها(27).

المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة وآثارها

أتناول في هذا المبحث خصائص الجريمة المنظمة وآثارها، وذلك من خلال بيان خصائص الجريمة المنظمة في مطلب أولٍ، وإيضاح آثار الجريمة المنظمة في مطلب ثان، وفقاً للآتي:

المطلب الأول: خصائص الجريمة المنظمة

تختص الجريمة المنظمة بعدة نقاط تجعلها تختلف عن باقي الجرائم العادية أو الدولية، من بين أهم تلك الخصائص ما يلي:

أولا: التنظيم الهرمي المتدرج: أولى خصائص الجريمة المنظمة أن ارتكابها عن طريق عصابة إجرامية منظمة فتنظيم النشاط الإجرامي يعد من أهم سمات هذه الجريمة.

يقصد بمصطلح التنظيم أن أعضاء الجماعة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصفةٍ منفردةٍ أو بشكلٍ عشوائي إنَّما لابدَّ من وجود نظام يبين طريقة العمل في

هذه المنظمة الإجرامية، وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد العلاقة بينهم من جهة، وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى مع العلم أن السلسلة الهرمية لا تسمح بالمتعامل العضو بمعرفة العناصر الأخرى، ولكن ليس هناك معيار محدد يوضح درجة التنظيم المطلوب توافره في المنظمة الإجرامية.

بالتالي قد تكون بسيطة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص تستوجب حد أدنى من التنظيم الذي يفيد أن يكون هناك نشاط محكم التخطيط، كما يُمكن أن تكون معقدة تقوم على تنظيم مؤسساتي ثابت وعلى درجة عالية من التنظيم، والأدوار موزعة فيها بدقة وفق تركيب هرمي متدرج وذا مستوى تصاعدي (28) .

فالجريمة المنظمة إذن هي شكل لارتكاب نوعية معينة من الجرائم هذا الشكل يتمثل في اتحاد مجموعة من المجرمين معاً في تشكيل إجرامي يقوم فيه كل بدوره في الجريمة(29).

ثانياً: التخطيط والاستمرارية: التنظيم الدقيق من أهم خصائص الجريمة المنظمة، وهو دليل على أن أعضاء عصابات الجريمة المنظمة لا يرتكبون جرائمهم بشكل عشوائي، أو بصورة منفردة، بل لابدَّ من نظام يبين آلية العمل، وتوزيع الأدوار بين الأعضاء، وتحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة، وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك معيار معين ومحدد لمعرفة درجة التنظيم المطلوب توافره في المنظمة الإجرامية، وتعد عصابات المافيا (الكوسا نوسترا Cosa Nostra) خير مثال للمنظمات الإجرامية ذات التنظيم الدقيق في توزيع الوظائف وتتألف من 25 عائلة (30).

فالتخطيط هو العامل الأهم في الجريمة المنظمة ومن ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية، وهو يعني الدراسة المسبقة والمحكمة لأي نشاط إجرامي تقدم المنظمة على ارتكابه مما يتطلب قدراً عالياً من الذكاء والحيلة والخبرة، بهدف الإفلات من رقابة وملاحقة هيئات تنفيذ القانون وأجهزة الدولة كالشرطة والقضاء والإدارة (31)، حيث تلجأ عصابات الإجرام المنظم للتخطيط ليصعب القبض على خيوطها رغم سلوكها الإجرامي، لأن هذا الأخير يجعلها تحتاط من الوقوع في صيغة

المخالفات القانونية المكشوفة، لذا نجد أن الجرائم المنظمة لا تبدو في ظاهرها مخالفة للقانون الجنائي، بل تبرز أنشطة لا تقود إلى الإدانة المباشرة بفعل مجرم(32). بالتالي يعتبر التخطيط في الجريمة المنظمة عامل مهم ورئيسي، لذا فإنَّ كل جريمة منظمة هي جريمة مخططة.

بالإضافة لعنصر التخطيط نجد خاصية الاستمرارية والديمومة والثبات في النشاط الإجرامي، فاعتبار أية جماعة إجرامية أنَّها منظمة يشترط امتدادها لفترة من الزمن لا تنتهي بانتهاء حياة أي فرد فيها، فهناك دائما من يحل محل الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون، ولا تنتهي أيضاً بزوال الرئيس بل تظل قائمة، فالتنظيم لا يتأثر ولا ينتهي ولا ينهار إلا بحله، فالجريمة المنظمة جريمة مستمرة نظراً للطبيعة القانونية لها وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فهو محل اتفاق بين الفقهاء(33)، وهي السمة التي اعتمده الإتحاد الأوروبي في تعريفه للجريمة المنظمة(34).

ثالثًا: الاحتراف والسرية: يهدف مرتكبو الجريمة المنظمة إلى السعي للكسب المادي السريع، الذي يضمن لهم تحقيق الربح الهائل في وقت قياسي. ولتحقيق هذا الهدف، فإنه ينبغي تجنيد مجرمين محترفين، ولديهم الخبرة الكافية على اتباع الأساليب التي تحقق أهدافهم. ومن ثم فإن الجريمة المنظمة من سماتها أن يكون أعضاؤها ذوي خبرة عالية وعلى درجة كبيرة من الكفاءة في أداء مهامهم بكل دقة.

وتشير الدراسات إلى أن إدارة العمليات الإجرامية المنظمة هي من العمليات المعقدة التي تحتاج إلى إتقان ومهارة واحتراف، وينبغي لمن يقوم بها أن يتمتع باحتراف ومهارة عالية في الإدارة، ومتابعة سير العمليات، وتحديد الوظائف والاستعانة بالخبراء الذين يقدمون الاستشارات لتلك المنظمات، وعليه فإنه ينبغي تجنيد عناصر متفرغة للعمل الإجرامي، أي مجرمين محترفين لديهم الخبرة الكافية على اتباع الأساليب التي تحقق أهدافهم، ومستعدين للتضحية في سبيل انجاح مهمتهم (35).

والسرية داخل التنظيم الإجرامي هي الصفة المميزة لعمل المنظمات الإجرامية، وذلك لأن من أهم ما تسعى إليه هذه المنظمات هو بقاؤها واستمرارها

وممارسة أنشطتها بعيدا عن رقابة القانون. فالسرية تكون إلزامية على جميع أعضاء التنظيم الإجرامي، ومن ثم فمن يخالف ذلك من أعضاء التنظيم يوقع عليه أقصى العقوبات، التي تصل إلى القتل. فمثلاً المنظمة الإجرامية (كوسا نوسترا Cosa Nostra) في أمريكا تفرض على أعضائها الالتزام بالسرية التامة في العمل داخل التنظيم الإجرامي، وذلك بناء على نظام داخلي صارم يدعى (قانون الصمت) وكل عضو يخالف هذا القانون يعرض نفسه للقتل (36).

رابعًا: عولمة الإجرام المنظم (طابع عبر وطني): أدى اتساع نطاق حرية الأشخاص ونقل الأموال وحرية التجارة والتقدم العلمي الذي شهده حقل الاتصالات والمواصلات، إلى إلغاء الحدود بين الدول وجعل العالم قرية صغيرة مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم واخارجه من الحدود الوطنية والإقليمية، حيث إن الأثار المترتبة على تلك الجرائم لا تمس حدود الدولة الوطنية التي وقعت بها فقط، بل خرجت من نطاقها الوطني إلى النطاق عبر الوطني وأصبح التدويل أحد أهم سماتها الأساسية، بمعنى أن الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة لا تقتصر على إقليم الدولة الواحدة فحسب، بل تتعداها إلى أقاليم عدة دول(37)، كما أن المشاركون فيها قد ينتمون إلى جنسيات أو مجتمعات مختلفة، وكذلك مسرح الجريمة عادة ما يمتد ليشمل مجتمعين أو ثلاثة، فمخاطر الأعمال الإجرامية المنظمة لن تقتصر على دولة ما بعينها، وانما سيكون العالم كله مسرحا لها، حيث يمكن للعصابات الإجرامية أن ترتكب جريمة من أي مكان في العالم فلا وجود للحدود الجغرافية(38).

لقد أشارت إلى هذه الخاصية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو بأنَّ الجريمة المنظمة تكون ذا طابع عبر وطني إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة أو إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، وإذا ارتكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، وإذا ارتكب في دولة واحدة لكن له آثار شديدة في دولة أخرى(39).

خامسًا: المرونة والقدرة على التكيف، ومواكبة التقدم التكنولوجي: إن ديمومة المنظمات الإجرامية يعود لمرونتها وقابليتها للتكيف مع الأوضاع المختلفة والطارئة ومع الفرص المتاحة، وقدرتها على التجدد حتى بعد الضربات القوية التي تواجهها من قبل أجهزة المكافحة (40). وكما أنه كلما استفادت أجهزة المكافحة من الوسائل الحديثة لمكافحة الجريمة، فإنَّ عصابات الجريمة المنظمة قد طوعت الوسائل الحديثة لخدمة أغراضها وأهدافها بل سبقت الشرطة في بعض هذه الوسائل مثل الإنترنت فلقد تم استغلال هذه الأخيرة في خلق أنواع جديدة من المخدرات غيرها خاضعة للنظام الرقابة الدولي وغير مدرجة بالجداول تخرج عن دائرة التجريم، مما يسمح بجني أرباح طائلة، ويُمكن تنفيذ العمليات الإجرامية والصفقات وغسيل الأموال وعمليات مالية أخرى تكون عابرة للحدود الجغرافية بين الدول وذلك بفعل الربط الإلكتروني العالمي(41).

سادسًا: ارتكاب جرائم خطيرة واستخدام القوة والعنف: أعمال الجماعات الإجرامية المنظمة وأنشطتها لا تقتصر على نوع واحد أو أكثر من الإجرام، بل تتشعب وتتنوع على جرائم مختلفة لا يمكن حصرها أو تحديدها، هي كلها أفعال تجرمها الشرائع والقوانين، وفي هذا الصدد عرفت المادة الثانية من اتفاقية باليرمو (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) الجريمة الخطيرة بأنَّه: كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد(42)، تتمثل هذه الجرائم في الجرائم الاقتصادية وجرائم الشركات المتعددة الجنسيات، والاحتيال الدولي إلى جرائم الدعارة والقمار والإتجار في الأطفال والنساء والأعضاء البشرية، والتهريب الدولي للسلاح والمواد المشعة، وتزييف النقود وسرقة وتزوير اللوحات الفنية ،وتهريب الآثار وسرقة وتهريب السيارات والإتجار في النفايات النووية والكيميائية.

ولكي تسهل المنظمة الاجرامية تنفيذ عملياتها الاجرامية تلجأ الى استخدام وسائل خاصة تتمثل في استخدام العنف والتهديد أو التخويف، حيث يكون العنف إما داخلياً يوجه ضد افراك المنظمة في حال مخالفتهم لنظام المنظمة، وإما سكون خارجياً في مواجهة أفراد أجنبية تعرقل أنشطة المنظمة وتهدد

وجودها، كما تستخدم المنظمة الإجرامية وسائل أخرى كالرشوة وافساد رجال الحكومة، وذلك من أجل الوصول الى تحقيق أهدافها(43) .

يمثل الفساد عامل أساسي ومهم في نمو الجريمة المنظمة وازدهارها، واستمرارها، كما أنه يشكل عقبة تحول دون نجاح الجهود الموجهة ضدها عن طريق أجهزة العدالة الجنائية، وتظهر خطورة الفساد في الحصول على المال العام، والتجار بالوظيفة، ومحاباة بعض الأفراد على بقية أفراد المجتمع، ما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، ويهدد الاقتصاد في المجتمع الذي يزيد فيه حجم الفساد، ومن ثم فالجريمة المنظمة تعتمد على فساد الموظفين للمحافظة على بقائها وسيطرتها، وزيادة أرباحها(44).

المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة

يترتب على قيام الكثير من الآثار السلبية والتي يمكن تقسيمها إلى آثار سياسية واقتصادية واجتماعية كالآتي:

أولاً: الآثار السياسية: تتسلل الجريمة المنظمة إلى داخل الأحزاب السياسية والأجهزة الحكومية، بما في ذلك الإدارات المحلية والعمل على افساد سياستها والمكلفين بإنفاذ القانون فيها، وتؤدي الأوضاع السياسية المنهارة في الدول التي تتزايد فيها نشاط العصابات الإجرامية إلى زعزعة ثقة الجمهور في قادتهم، والامتناع عن المشاركة السياسية وانهيار التوافق بين الهيئات الاجتماعية بعضها البعض، وبينها وبين الهيئات السياسية فيها، والنتيجة هي إضعاف الهيئات العامة للدولة (45).

وعليه فتؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى زعزعة الثقة في العملية الديمقراطية أو فقدنها لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة وابتزازهم، واختراق الأحزاب والهيئات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول(46).

ثانياً: الآثار الاقتصادية: إن الهدف الرئيسي لجماعات الجريمة المنظمة هو تحقيق العوائد المالية والربح وجنى الأموال من وراء الأنشطة الإجرامية، ومن خلال هذا الهدف يُمكن فهم حجم خطورة وآثار الجريمة المنظمة على الحياة الاقتصادية بشكل عام.

فالجريمة المنظمة في شكلها الجديد تمثل أسلوباً من أساليب السيطرة على التجارة الدولية وإخضاعها إلى ممارسات غير قانونية، حتى أصبحت المعاملات المشبوهة بين عصابات الجريمة المنظمة تشكل نسبة كبيرة من إجمالي حركة التجارة الدولية، لذا تخل الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالتنمية الاقتصادية من خلال أنشطتها الإجرامية المتنوعة الي تستهدف جي الأرباح المالية أو المحافظة عليها(47). وتعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم المنظمة التي لها أكبر الآثار السلبية على الاقتصاد المحلي والدولي على حد السواء، فجرائم غسل الاموال تعتبر القناة التي تصب فيها عوائد الجريمة المنظمة والأنشطة غير المشروعة، لكي تتمكن من تحويل تلك الأموال إلى مصدر أو نشاط مشروع تستخدمها لمواصلة أنشطتها الإجرامية دون تعرضها للمصادرة(48).

ثالثاً: الآثار الاجتماعية: الجريمة بصفة عامة ذات آثار اجتماعية سلبية على الفرد و المجتمع، إلا أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات آثار أعم وأشمل على المجتمع، إذ أن تفشي الجريمة المنظمة بأنشطتها المختلفة يؤدي إلى خلق صراعات طبقية اجتماعية من خلال ما تسببه من انقسام و فجوة بين تلك الطبقات، فالثراء السريع والتسلط من قبل المستفيدين من أعمال الجريمة المنظمة كالإتجار بالمخدرات و الأسلحة و غسيل الأموال يقود الآخرين اللذين يبحثون عن مصادر العيش الكريم والاستقرار إلى عدم الثقة بالنظام الاجتماعي والقيم و التقاليد التي ينبغي التمسك بها، مما قد يدفع الكثيرين منهم إلى الاستسلام للواقع والانخراط في المنظمات الإجرامية(49).

الأمر الذي يزيد من انتشار مختلف الأعمال الإجرامية المرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية بفعل ارتفاع عدد المنخرطين فيها سواء كأعضاء فاعلين في الجرائم التي تقوم بها، أو كضحايا لتلك الجرائم، فالتجارة غير الشرعية لمختلف

أنواع المخدرات قد أدى إلى مضار عديدة وكثيرة بالفرد والمجتمع، وإلى ارتفاع واضح في نسب الجرائم والآفات الاجتماعية كالسرقة، الاغتصاب، التعدي على الأموال، القتل، هذا دون ما تسببه الجريمة المنظمة عبر الوطنية من ضياع للحقوق وتدميراً للنسيج القيمي والأخلاقي للمجتمع عن طريق استعمالها للفساد كوسيلة لحماية نشاطها واستمراريته (50).

المبحث الثالث: انعكاسات الجريمة المنظمة في الفضاء الإلكتروني

أتناول في هذا المبحث انعكاسات الجريمة المنظمة في الفضاء الإلكتروني وذلك من خلال بيان الجريمة الإلكترونية المنظمة، والإشارة إلى تداعيات الجريمة المنظمة في الفضاء الإلكتروني، وينتظم هذا المبحث في مطلبين وفقاً للآتي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية المنظمة

لم يتفق الفقه على تسمية موحدة للجريمة الإلكترونية، فتارة يطلق عليها الجريمة الإلكترونية، وتارة يطلق عليها الجريمة المعلوماتية، ومرة يطلق عليها الجرائم الرقيمة، أو جرائم الحاسوب.

ويعود سبب هذا الاختلاف إلى المعيار الذي يستندون عليه لتحديد مفهوم الجريمة الإلكترونية، حيث إن بعضهم استند إلى أمور فنية، أو أسباب قانونية، أو أسباب موضوعية، وعليه ظهرت عدة اتجاهات فقهية مختلفة حول المعيار الذي تعتمده لتحديد مفهوم الجريمة الإلكترونية (51).

وبالتالي فقد تعددت تعاريف الجريمة الإلكترونية وفقاً لهذه الاختلافات، فعرفت الجريمة الإلكترونية بأنها: كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب عبر باستخدام الحاسب الآلي(52). وقيل بأنها: فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية(53).

كما عرفت بأنها: كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الحاسب الآلي دواً لتمامه على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية(54).

ونلاحظ أن هذا التعريفات قد بينت الجريمة الإلكترونية من منطلق الأداة الوسيلة التي ترتكب بواسطتها.

ومن منظور موضوعي عرفت الجريمة الإلكترونية بأنها: غش معلوماتي ينصرف إلى سلوك غير مشروع يتعلق بالمعالجة ونقلها(55). كما عرفت بأنها: مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب(56).

ومن منظور قانوني عرفت الجريمة الإلكترونية بأنها: الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح(57). وقيل بأنها: كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها(58).

ويرى بعض الباحثين أن الجريمة الإلكترونية عموماً بأنها: كل فعل يُرتكب من شخص كامل الأهلية باستخدام الحاسب الآلي أو شبكة الانترنت يلحق الضرر والأذى بالغير، وأن يقع على الحاسب الآلي نفسه ويكون هذا الفعل معاقباً عليه بالقانون(59).

ويُمكن تعريف الجريمة الإلكترونية المنظمة بأنَّها: السلوك الإجرامي المنظم الذي يرتكب في الفضاء الإلكتروني ملحقاً الضرر والأذى بالآخرين، ويرتب عليه القانون الجزاء المناسب.

المطلب الثاني: تداعيات الجريمة المنظمة في الفضاء الإلكتروني

لم يكن التطور التكنولوجي، والاتساع التقني، عائقاً أمام وقف مدّ الجرائم المنظمة؛ بل كان عاملاً مساعداً لتطور الأفكار والخطط الإجرامية لدى العصابات الإجرامية المنظمة. وحيث إنه تماشياً مع التطور والتقانة المعاصرة، فقد واكب المجرمون هذا التحول بانتهاج أساليب إجرامية تتمشى وطبيعة الفضاء الرقمي، والتقدم التكنولوجي، فبإمكان المجرم في أقصى الشرق أن يرتكب جريمةً في أقصى الغرب وفي وقتٍ زمني قصير(60)، ويزاد الأمر خطوة عندما تتم هذه الجرائم بشكل منظم.

إذ إنه وبضغطة زر واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن تنتقل ملايين الدولارات من مكان لآخر، ودون حاجة للوجود المادي والفعلي للمجرم في مكان الجريمة، لذلك فإن الجريمة الإلكترونية تتم بطابع الخفاء، الذي يشكل ثروة كبيرة للمجرمين والإجرام المنظم(61).

ورغم ما يسرته التقنيات في مجال الاتصالات بالذات عملية التواصل بين الأفراد، حيث لم يعد من الضروري أن يكون الاتصال وجهاً لوجه، بل أصبح الاتصال عن بعد ممكناً وشائعاً، فقد وفر استخدام التقنيات الوقت والجهد البشري، وساهم في توفير الوقت، ورفع الانتاجية، وتقريب المسافات، ونشر الثقافات، إلا أن للتقنيات جانباً مظلماً يتمثل في استخدامها غير المشروع وخاصة في مجال الجريمة والجريمة المنظمة، والبطالة، وتلويث الثقافة ونظام القيم، والمعايير، والتفسخ الاجتماعي، وظهور أنماط جديدة من الانحرافات والجرائم. ويتمثل تعقد الجرائم المنظمة المتمثل في التركيب المعقد لها والسرية في عملها واستخدام تقنيات عالية في الاتصالات والمواصلات. فاستثمار التقنيات وتوظيفها في تنفيذ وإدارة أعمال الجريمة المنظمة أمر متوقع، وتتطور أنماط الجريمة تبعاً للتطور التقني في المجتمع (62).

إن الجرائم المتعلقة بالشبكات الإلكترونية - عندما ترتبط بالجريمة المنظمة – سوف تنطلق من مناطق لا يوجد فيها إلا القليل إن وجد، من القوانين الموجهة لمحاربة الجرائم التي ترتكب عبر الشبكات الإلكترونية أو المناطق التي لا تملك قدرات تذكر على تطبيق القوانين المضادة للجرائم التي ترتكب عبر الشبكات الإلكترونية. كما أمه من وجهة نظر جماعات الجريمة المنظمة، توفر شبكة الإنترنت، كما يوفر نمو التجارة الإلكترونية، مجموعة جديدة من الأهداف للتغلغل وممارسة النفوذ، وهو احتمال يشير إلى وجوب أن تكون تكنولوجيا الإنترنت وشركات خدمات الإنترنت حذرة بصورة خاصة حول الشركاء المحتملين والداعمين الماليين لها وخضوعها وملكيتها لرقابة حكومية(63).

إن الجرائم الإلكترونية المنظمة قد ترتكب من قبل التنظيمات حيث تتجسد هذه الجرائم في التنظيمات ذات الطابع التنافسي إما (اقتصادياً، أو مالياً، أو استثماريً)، وذلك بهدف الحصول على معلومات تنافسية بغرض التفوق على نظيراتها من الشركات أو المؤسسات الأخرى، إضافة إلى اختراق وقرصنة و تخريب مواقع وبيانات الشركات الأخرى، فضلاً على التنظيمات التي لها أهداف دينية و يتجسد ذلك في الإرهاب السيبيري، بالإضافة إلى التنظيمات التي تقوم بعمليات

التخريب والقرصنة و الاختراق وذلك لأهداف سياسية، كتشويه السمعة والتشهير...الخ(64).

كما أنه نظراً للتطورات التكنولوجية الهائلة و البيئة الرقمية، عملت الكثير من الحكومات على إنشاء الحكومات الإلكترونية و هذا لمواكبة العصر الرقمي ، ما فتح المجال أمام حرب إلكترونية كبيرة بين العديد من الدول أو ما يعرف بالحرب السيبيرية، حيث تقوم على التجسس الإلكتروني واختراق المواقع الحكومية و الرسمية للدول الأخرى ،بالإضافة الى القرصنة والتحسس الصناعي و الاقتصادي فضلا عن التجسس على الصناعات العسكرية والمنشآت الحيوية، ويعد هذا النوع من الجرائم من أخطر الجرائم المعلوماتية، نظراً لحجم الخسائر التي توقعها و ذلك على مستوى الدول (خسائر مالية ضخمة ،خسائر تمس الأمن القومي لهذه الدول، خسائر اقتصادية ،خسائر عسكرية، خسائر مالية...) (65).

وأخيراً فقد أتاحت التكنولوجيا المعاصرة والفضاء الإلكتروني والرقمي مجالاً خصباً لنشاط الجرائم المنظمة، وذلك لسهولة التواصل، وتبادل الخبرات والمعلومات، وصعوبة التعرف على المجرمين، وتهرب المجرمون من الملاحقة والعقاب.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة فقد تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات من أهمها:

*** أهم النتائج:**

1. أن الجريمة من المنظمة من أشد الجرائم خطورة وتهديداً للأمن والاستقرار.
2. تدار الجرائم المنظمة بواسطة قيادة مركزية مهيمنة متسلسلة.
3. تتسم الجريمة المنظم بالتخطيط والتنظيم الدقيق، والاحتراف والسرية التامة.
4. يستخدم الإجرام المنظم القوة والعنف والتخويف أو الرشوة لتنفيذ وتحقيق أهدافه.
5. أن الهدف الرئيس للجريمة المنظمة هو تحقيق المزيد من المال والثروة والسلطة.
6. مرونة الإجرام المنظم ومواكبته للتطورات العلمية، والإجراءات الأمنية.

7. عالمية الجريمة المنظمة حيث إنها من الجرائم العابرة للحدود.
8. فداحة الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة.

*** أهم التوصيات:**

1. ضرورة التكاتف والتعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات لمكافحة الإجرام المنظم والحد من مخاطره.
2. مجابهة الجريمة المنظمة بأحدث الوسائل الحديثة والمتطورة.
3. تدريب الأجهزة الأمنية وتأهيلها وإعدادها الإعداد الذي يتناسب وطبيعة الجريمة المنظمة.
4. الصرامة في تطبيق العقوبات والجزاءات لردع الإجرام المنظم.
5. تثقيف الأفراد والشباب خاصة بمخاطر الجريمة المنظمة وآثارها الخطيرة والمتعددة.

المراجع:

أولاً: الكتب:

- أحمد عبدالله المراغي، الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017م.
- أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011م.
- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة –دراسة تحليلية-، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان،2010م.
- خليل البحر، المعجم العربي الحديث لاوس، باريس.
- ذياب موسى البداينة، التقنية والإجرام المنظم، بحث منشور في الكتاب الجماعي: الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة السعودية، 2003م.
- شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.
- شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل الاعتداءات على الحياة العربية، القاهرة، 2005م.
- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية – القاهرة 2000م.
- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006م.

- عبد الفتاح الصيفي، ومصطفى عبد المجيد كاره، واحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة - التعريف والأنماط والاتجاهات، دار النشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية _ الرياض.
- عبدالعال الديري، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2012م.
- علي عبدالقادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997م.
- غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية، ط1، دار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م.
- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية القاهرة، 200م.
- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
- قاسم بيضون ناديا، الجريمة المنظمة، الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م.
- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001م.
- مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحبط، ط٢، الجزء الثاني، دار إحياء التراث – بيروت،٢٠٠٠م.
- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، لبنان للطباعة والنشر، بيروت.
- محمد بن سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، بحث منشور في الكتاب الجماعي: الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة السعودية، 2003م.
- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 2001م.
- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2003م.
- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.
- ميرفت محمد حبابية، مكافحة الجريمة الالكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2022م.
- نائلة عادل محمد فريد فودة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دار النهضة العربية القاهرة، 2004م.
- نزيه نعيم شلال، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012م.
- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2012م.

- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006م.
- هدى قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

ثانياً: المذكرات والرسائل العلمية:

- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م.
- عبداللطيف عبيا وكريمة حنين، والسعدية بوغاراس، الجريمة المنظمة – دراسة مقارنة، بحث لنيل الاجازة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر – أكادير، 2010-2011م.
- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع التحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2009م.
- مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015م.
- نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2009م.

ثالثاً: المجلات العلمية والمؤتمرات:

- سالم شرماط، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مفهومها، آثارها ومعوقات مكافحتها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021م، ص543.
- الطيب باواضح، الجريمة المنظمة بين الآثار وسبل المواجهة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، العدد (4).
- عادل عبدالجواد، الجريمة المنظمة والفساد، مجلة الأمن والحياة، العدد206، السنة الثامنة عشرة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،9991م.
- عبدالكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، السنة الثالثة، العدد الثاني، كلية شرطة دبي، 1995م.
- علي محمد محمد الدروبي، المجابهة القانونية لجرائم المال في إطار التحول الرقمي، بحث علمي مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي" قانون الأعمال ورهانات التحول الرقمي" المنعقد عن بعد خلال أيام 14/13/12 يناير 2023م، منشورات المركز المغاربي شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية.
- لطرش فيروز، بن عزوز حاتم، الجريمة الالكترونية في الجزائر: من جريمة فردية إلى جريمة منظمة، مجلة آفاق افاق للعلوم، المجلد(1)، العدد(1)، 2016م.

- محمد فرعون، تأثير الجريمة الإلكترونية على الجريمة المنظمة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد(2)، العدد(4)، 2018م.

- مسفر بن حسن القحطاني، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25.

- يعقر الطاهر، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد الأول، أبريل،2014م.

الهوامش:

(1) مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحبط، ط٢، الجزء الثاني، دار إحياء التراث – بيروت،٢٠٠٠م، ص١٤٣٣.

(2) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ص 28.

(3) نزيه نعيم شلال، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012م، ص12.

(4) فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية القاهرة، 200م، ص22.

(5) خليل البحر، المعجم العربي الحديث لاوس، باريس، ص ٣٤٧.

(6) طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية – القاهرة 2000م، ص٦٤.

(7) هدى قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص٢٨.

(8) محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، ص ٣٤

(9) كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001م، ص16.

(10) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006م، ص207.

(11) محمد بن سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، بحث منشور في الكتاب الجماعي: الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة السعودية، 2003م، ص13.

(12) عبد الفتاح الصيفي، ومصطفى عبد المجيد كاره، واحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة - التعريف والأنماط والاتجاهات، دار النشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية _ الرياض، ص29-30.

(13) قاسم بيضون ناديا، الجريمة المنظمة، الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م، ص14.

(14) نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2009م، ص 74.

(15) نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2012م، ص56.

(16) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة –دراسة تحليلية-، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان،2010 م، ص42.

(17) عبدالكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، السنة الثالثة، العدد الثاني، كلية شرطة دبي، 1995م، ص103.

(18) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص209.

(19) مسفر بن حسن القحطاني، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25، ص88.

(20) شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص 53.

(21) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص54.

(22) مسفر بن حسن القحطاني، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص89.

(23) مسفر بن حسن القحطاني، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص89.

(24) شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص52.

(25) كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2001م، الطبعة الأولى، ص38.

(26) فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص188.

(27) عبداللطيف عبيا وكريمة حنين، والسعدية بوغاراس، الجريمة المنظمة – دراسة مقارنة، بحث لنيل الاجازة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر – أكادير، 2010-2011م، ص24.

(28) كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص36.

(29) نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006م، ص59.

(30) عادل عبدالجواد، الجريمة المنظمة والفساد، مجلة الأمن والحياة، العدد206، السنة الثامنة عشرة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،9991م، ص34.

(31) شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص50.

(32) يعقر الطاهر، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد الأول، أبريل،2014م، ص122.

(33) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 51.

(34) يعقر الطاهر، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص123.

(35) عبد العزيز العشاوي، أبحاث القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 212

(36) مسفر بن حسن القحطاني، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص88.

(37) قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع التحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2009، ص 31.

(38) يعقر الطاهر، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص 123.

(39) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

(40) شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص50- 51.

(41) مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015م، ص24.

(42) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

(43) كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة، عمان، الأردن،2001م، الطبعة الأولى، ص93.

(44) مسفر القحطاني، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، مرج سابق ، ص89.

(45) سالم شرماط، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مفهومها، آثارها ومعوقات مكافحتها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021م، ص543.

(46) نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص83-84

(47) الطيب باواضح، الجريمة المنظمة بين الآثار وسبل المواجهة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، العدد (4)، ص63.

(48) محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 2001م، ص13.

(49) خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م، ص38.

(50) سالم شرماط، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص544.

(51) محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص53.

(52) أحمد عبدالله المراغي، الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017م، ص27.

(53) غنية باطني، الجريمة الإلكترونية، ط1، دار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م، ص15.

(54) نائلة عادل محمد فريد فودة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دار النهضة العربية القاهرة، 2004م، ص25، 26.

(55) علي عبدالقادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997م، ص29.

(56) أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011م، ص68.

(57) محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2003م، ص19.

(58) شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل الاعتداءات على الحياة العربية، القاهرة، 2005م، ص1، 100.

(59) ميرفت محمد حبابية، مكافحة الجريمة الالكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2022م، ص36.

(60) علي محمد محمد الدروبي، المجابهة القانونية لجرائم المال في إطار التحول الرقمي، بحث علمي مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي" قانون الأعمال ورهانات التحول الرقمي" المنعقد عن بعد خلال أيام 14/13/12 يناير 2023م، منشورات المركز المغاربي شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية، ص836.

(61) عبدالعال الديري، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2012م، ص55.

(62) ذياب موسى البداينة، التقنية والإجرام المنظم، بحث منشور في الكتاب الجماعي: الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة السعودية، 2003م، ص13. ص152، 153.

(63) محمد فرعون، تأثير الجريمة الإلكترونية على الجريمة المنظمة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد(2)، العدد(4)، 2018م، ص9(278).

(64) لطرش فيروز، بن عزوز حاتم، الجريمة الالكترونية في الجزائر: من جريمة فردية إلى جريمة منظمة، مجلة آفاق افاق للعلوم، المجلد(1)، العدد(1)، 2016م، ص327.

(65) لطرش فيروز، بن عزوز حاتم، الجريمة الالكترونية في الجزائر: من جريمة فردية إلى جريمة منظمة، ص328.

مسؤولية الأولياء في تشرد الأحداث وانحراف سلوكهم وجنوحهم في قانون رعاية الأحداث العراقي دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الصكوك الدولية

أكرم زاده الكوردي*
محكمة استئناف منطقة دهوك . العراق (إقليم كوردستان)
ahdas201410@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحليل مسؤولية الأولياء في حماية أبنائهم من التشرد والانحراف والجنوح وفق قانون رعاية الأحداث العراقي، وبيان مدى انسجام هذه المسؤولية مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية. وتتمثل الإشكالية في التساؤل عن قدرة التشريع العراقي على تحقيق التوازن بين تحميل الأسرة المسؤولية القانونية وضمان حقوقها الأسرية بما ينسجم مع المعايير الدولية. اعتمد البحث على المنهج التحليلي–المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية العراقية وتطبيقاتها القضائية، ثم مقارنتها بالمرجعيات الدولية والإقليمية. وقد خلصت النتائج إلى أن القانون العراقي قدّم منظومة صارمة تربط مسؤولية الأولياء بالجزاءات المالية والجزائية، وأن القضاء عزّز هذه المنظومة بمبادئ دقيقة، مع بروز الحاجة إلى تعزيز الجانب الوقائي والدعم الأسري. ويوصي البحث بتطوير النصوص لتشمل برامج إصلاح للأسرة، وتوسيع التعاون المؤسسي والاجتماعي، وإعادة النظر في العقوبات المالية بما يحقق الردع والإصلاح معًا.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الأولياء، تشرد الأحداث، انحراف السلوك، جنوح الحدث، قانون رعاية الأحداث العراقي.

Guardians' Responsibility for Juvenile Vagrancy, Behavioral Deviation, and Delinquency under the Iraqi Juvenile Welfare Law: An Analytical Comparative Study in Light of International Instruments

Abstract:

This study aims to analyze the responsibility of guardians in protecting their children from vagrancy, behavioral deviation, and delinquency under the Iraqi Juvenile Welfare Law, and to examine the extent to which this responsibility aligns with international, Arab, and Islamic instruments. The central research problem lies in questioning whether Iraqi legislation has succeeded in striking a balance between imposing legal responsibility on the family for safeguarding juveniles and preserving their familial rights in conformity with international standards. The research adopts an analytical–comparative methodology by examining Iraqi legal provisions and their judicial applications, and then comparing them with relevant international and regional instruments. The findings indicate that Iraqi law has established a stringent framework linking guardians' responsibility to both financial and criminal sanctions, and that the judiciary has reinforced this framework through precise principles, while highlighting the need to strengthen preventive measures and family support. The study recommends reforming the legal provisions to incorporate family rehabilitation programs, expanding institutional and social cooperation, and reconsidering financial penalties so as to achieve both deterrence and rehabilitation.

Keywords: Guardians' responsibility, juvenile vagrancy, behavioral deviation, juvenile delinquency, Iraqi Juvenile Welfare Law.

مقدمة

تُعدّ مسؤولية الأولياء في حماية أبنائهم من التشرد والانحراف والجنوح من أبرز القضايا التي شغلت المشرّع العراقي، إذ لم يحمّل الحدث وحده تبعة هذه الظواهر، بل جعل للأسرة –وخاصة الأولياء– دورًا مباشرًا في الوقاية والمعالجة، وذلك من خلال نصوص قانونية واضحة وجزاءات محددة. وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يمسّ جوهر العلاقة بين الأسرة والدولة، ويكشف عن مدى قدرة التشريع على تحقيق التوازن بين حماية الحدث وضمان حقوق الأسرة والمجتمع.

إشكالية البحث تتمثل في التساؤل: هل استطاع قانون رعاية الأحداث العراقي أن يوازن بين مسؤولية الأولياء في حماية أبنائهم من التشرد والانحراف والجنوح، وبين ضمان حقوقهم الأسرية، وبما ينسجم مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية؟

فرضيات البحث: تقوم على ثلاث ركائز أساسية؛ الأولى أن القانون العراقي قد حمّل الأولياء مسؤولية خاصة عن حالات تشرد أبنائهم وانحرافهم وجنوحهم، والثانية أن هذه المسؤولية تتجسد في جزاءات متفاوتة أبرزها الجزاءات المالية كالغرامة، أما الثالثة فتتمثل في أن المقارنة مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية تكشف عن الحاجة إلى تطوير هذه المسؤولية بما يحقق التوازن بين مصلحة الحدث والأسرة والمجتمع.

أهداف البحث: تتمثل في تحليل مسؤولية الأولياء في القانون العراقي، وبيان صور هذه المسؤولية من خلال حالات التشرد والانحراف والجنوح، ثم مقارنتها بالمعايير الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية، وصولًا إلى استخلاص أوجه القوة والقصور في التشريع العراقي.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي–المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية وتفسيرها، ثم مقارنتها بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية ذات الصلة.

حدود البحث: ينحصر نطاق الدراسة في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل، ولا سيما الباب الثالث والفصول الثالث والرابع، مع

الإشارة إلى تعديلات إقليم كردستان بموجب القانون رقم (5) لسنة 2022، إضافة إلى الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية ذات العلاقة.

الدراسات السابقة: تناولت بعض الدراسات مسؤولية الأولياء في قضاء الأحداث، إلا أن معظمها ركّز على الجانب الاجتماعي أو النفسي، بينما يهدف هذا البحث إلى تقديم معالجة قانونية تحليلية مقارنة، تجمع بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية والمعايير الدولية.

هيكلية البحث تتضمن ثلاثة مباحث رئيسية؛ إذ يتناول المبحث الأول الإطار العام لمسؤولية الأولياء، فيما يركز المبحث الثاني على صور مسؤولية الأولياء في قانون رعاية الأحداث العراقي، أما المبحث الثالث فيعالج المقارنة بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية، ويُختتم البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار العام لمسؤولية الأولياء.

تُعدّ مسؤولية الأولياء في قضاء الأحداث من الركائز الأساسية التي يقوم عليها قانون رعاية الأحداث العراقي، إذ إن المشرّع لم يكتفِ بتحديد مسؤولية الحدث وحده، بل وسّع دائرة المسؤولية لتشمل وليّه الذي يُفترض أن يكون الحامي والموجّه الأول له. ومن هنا فإن دراسة الإطار العام لمسؤولية الأولياء تقتضي الوقوف على تعريف "الولي" في اللغة والفقه والقانون، ثم بيان الأساس الفلسفي الذي جعل الأسرة خط الدفاع الأول ضد التشرد والانحراف والجنوح، وأخيرًا تحديد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية بين الجانب المدني والجانب الجزائي. ويمثل هذا المبحث المدخل النظري الذي يؤسس لفهم صور المسؤولية العملية التي سيتناولها المبحث الثاني.

المطلب الأول: تعريف "الولي" في اللغة والفقه والقانون العراقي.

أولًا: التعريف اللغوي: الولي في اللغة مأخوذ من الجذر (ولي)، ويعني القرب والدنو، كما يعني النصرة والتدبير. جاء في المعجم الوسيط أن الولي هو كل من تولى أمرًا أو قام به، ويُطلق أيضًا على النصير، المحب، الصديق، الحليف،

والجار**1**. وفي لسان العرب لابن منظور، ورد أن الولي هو الناصر والمتولي لأمور العالم والخلائق، وأن الولاية تدل على التدبير والقدرة والفعل**2**.

ثانيًا: التعريف الفقهي: في الفقه الإسلامي، يُطلق مصطلح "الولي" على من له سلطة شرعية على غيره، سواء في النفس أو المال. وقد بيّن الفقهاء أن الولي في النكاح هو الذي تتوقف صحة العقد عليه، مثل الأب أو الجد أو الوصي أو السلطان، مع اختلاف المذاهب في ترتيب الأولياء**3**. كما أوضح الفقهاء أن الولاية تشمل ولاية التأديب (على الزوجة والولد والتلميذ والعبد) وولاية المال وولاية النفس**4**.

ثالثًا: التعريف القانوني في العراق: القانون العراقي فرّق بين ولاية النفس وولاية المال. فقد ورد في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 أن ولي الصغير هو أبوه، ثم وصي أبيه، ثم جده الصحيح، ثم وصي الجد، ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة**5**. أما قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 فقد نص على أن الولي في الزواج هو الأب، ثم الجد، ثم من يعيّنه القاضي عند الحاجة6. كما نصت المادة (3) من قانون رعاية الأحداث على أن: الولي هو الأب أو الأم أو أي شخص ضم إليه صغير أو حدث أو عهد إليه بتربيته بقرار من المحكمة"**7**، وقد عُدِّل هذا النص في إقليم كردستان بموجب القانون رقم (5) لسنة 2022 ليصبح: "الأولياء: الأب أو الأم أو الشخص الذي يرعى طفلاً أو صبياً، أو عهد إليه تربية أحدهما بقرار من المحكمة"**8**.

وبذلك فإن تعريف "الولي" في القانون العراقي يجمع بين النصوص العامة (القانون المدني والأحوال الشخصية) والنصوص الخاصة (قانون رعاية الأحداث)، مع الأخذ بالاعتبار التعديل الجاري في إقليم كردستان الذي أعاد صياغة التعريف بصيغة أكثر شمولًا.

يتضح مما تقدم أن مفهوم "الولي" يجمع بين المعنى اللغوي (القرب والنصرة)، والفقهي (السلطة الشرعية على النفس والمال)، والقانوني (الأب، الجد، الوصي، أو من تعيّنه المحكمة). ويُضاف إلى ذلك التعريف الخاص بقانون رعاية الأحداث

الذي جرى تعديله في إقليم كردستان، مما يعكس الطبيعة المركبة والمرنة لمفهوم الولاية في التشريع العراقي.

المطلب الثاني: الأساس الفلسفي لمسؤولية الأولياء في قضاء الأحداث.

إن الأساس الاجتماعي لمسؤولية الأولياء ينبع من كون الأسرة المؤسسة الأولى للتنشئة الاجتماعية، فهي البيئة التي يتعلم فيها الطفل القيم والمعايير السلوكية، ويكتسب من خلالها أنماط السلوك المقبولة في المجتمع. وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية أن ضعف الرقابة الأسرية أو تفكك الأسرة يؤدي إلى ارتفاع نسب الجنوح بين الأحداث، حيث إن غياب الأب أو الأم أو انشغالهما عن متابعة الأبناء يترك فراغًا تربويًا يملؤه الشارع أو رفقاء السوء، وهو ما ينعكس في سلوكيات منحرفة قد تصل إلى ارتكاب الجرائم**9**. ومن هنا فإن السلطة الوقائية للأسرة تقوم على التنشئة السليمة، بينما السلطة الرقابية تتمثل في المتابعة المستمرة وعدم ترك الحدث عرضة للانحراف، وهو ما جعل المشرّع العراقي يحمّل الأولياء مسؤولية مباشرة عن تقصيرهم في هذا الجانب.

أما الأساس الفقهي والفلسفي لمسؤولية الأولياء، فقد استند إلى النصوص الشرعية التي تؤكد أن حماية الأبناء واجب ديني قبل أن يكون واجبًا اجتماعيًا أو قانونيًا، حيث يقول الله تعالى﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا﴾**10**. وقد اعتبر الفقهاء أن الولاية على النفس والمال هي تكليف شرعي يهدف إلى صيانة القاصر من الانحراف أو الضياع، وأن مسؤولية الولي لا تقتصر على الجانب المادي بل تشمل التربية والتأديب**11**. ومن الناحية الفلسفية، فإن القانون الحديث ينظر إلى الأسرة باعتبارها وحدة تضامن اجتماعي، حيث يُحمَّل الولي تبعة إخلاله بواجباته تجاه الصغير أو الحدث، انسجامًا مع فلسفة القانون التي ترى أن القاعدة القانونية ليست مجرد إلزام، بل هي أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية المجتمع من الجريمة**12**.

وفيما يتعلق بالأساس القانوني في العراق، فقد نص قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 في المادة (2/ثانيًا) على "مسؤولية الولي عن إخلاله بواجباته تجاه الصغير أو الحدث في حالة تعرضه للجنوح"**13**، ويعكس هذا النص فلسفة

وقائية واضحة، إذ يُحمّل الولي مسؤولية مباشرة عن تقصيره في حماية الحدث، ويجعل الأسرة طرفًا أساسيًا في تنفيذ التدابير القانونية مثل إنذار الحدث أو تسليمه إلى وليه. وقد أكدت الندوات العلمية أن إشراك الأسرة في هذه التدابير يحد من ظاهرة الجنوح، ويعزز دورها في إعادة دمج الحدث في المجتمع14. كما أوضحت الدراسات المقارنة بين العراق والأردن أن التشريعات العربية تشترك في اعتبار الأسرة خط الدفاع الأول ضد الانحراف، وإن اختلفت في درجة الجزاءات المقررة على الأولياء، حيث يميل القانون العراقي إلى تحميل الولي مسؤولية مباشرة، بينما يكتفي القانون الأردني بتحميله مسؤولية مدنية في بعض الحالات15.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمسؤولية الأولياء (مدنية – جزائية).

إن الطبيعة القانونية لمسؤولية الأولياء في قضاء الأحداث تتسم بالازدواجية، فهي مسؤولية مدنية من جهة، وجزائية من جهة أخرى، وقد حرص المشرّع العراقي على الجمع بين هذين البعدين لضمان حماية الحدث والمجتمع في آن واحد. فالشق المدني يقوم على أن الولي ملتزم قانونًا برعاية الصغير أو الحدث، وتوفير حاجاته الأساسية من مأكل وملبس وتعليم، إضافة إلى التوجيه الأخلاقي والاجتماعي. ويُعد هذا الالتزام امتدادًا لمبدأ التضامن الأسري الذي نصت عليه التشريعات المدنية والأحوال الشخصية، حيث يُعتبر الولي مسؤولًا عن أي تقصير في أداء هذه الواجبات16. كما أن القانون المدني العراقي نص في المادة (102) على ترتيب الأولياء في ولاية المال، وهو ما يعكس الطبيعة المدنية لهذه المسؤولية.

أما الشق الجزائي فيظهر عند إخلال الولي بواجباته بما يؤدي إلى تعرض الحدث للجنوح أو التشرد، إذ نص قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 في المادة (2/ثانيًا) على مسؤولية الولي عن هذا الإخلال17. ويترتب على ذلك أن الولي قد يُعاقب أو يُتخذ بحقه إجراء قانوني إذا ثبت أن تقصيره كان سببًا مباشرًا في انحراف الحدث.

وتتجلى الطبيعة المزدوجة لهذه المسؤولية أيضًا في التدابير القضائية التي قد تُتخذ بحق الأولياء، مثل الإنذار أو إلزامهم بمتابعة الحدث أو حتى تحميلهم جزءًا

من الجزاء، وهو ما يعكس فلسفة القانون في اعتبار الأسرة شريكًا أساسيًا في الوقاية من الجريمة. وقد بينت الدراسات الأكاديمية أن إشراك الأسرة في هذه التدابير يعزز من فاعليتها، ويحد من ظاهرة الجنوح**18**.

يظهر من هذا المبحث، أن مسؤولية الأولياء في قضاء الأحداث ليست مجرد التزام شكلي، بل هي واجب مزدوج يجمع بين البعد المدني والبعد الجزائي، ويهدف إلى حماية الحدث وضمان اندماجه السليم في المجتمع. وقد أظهر القانون العراقي حرصًا على تحميل الأسرة جزءًا من المسؤولية، انسجامًا مع فلسفة التضامن الاجتماعي التي ترى أن الأسرة شريك أساسي في الوقاية من الجنوح. كما أن المقارنة مع التشريعات الأخرى تكشف عن اختلاف في درجة التشديد، لكنها تتفق جميعًا على أن دور الولي جوهري في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية المجتمع من الانحراف والجريمة.

المبحث الثاني: صور مسؤولية الأولياء في قانون رعاية الأحداث العراقي.

بعد أن تناولنا في المبحث الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية الأولياء، يتضح أن هذه المسؤولية لا تبقى مجرد إطار نظري، بل تتجسد في صور عملية نص عليها قانون رعاية الأحداث. فقد حدد المشرّع حالات التشرد والانحراف وجنوح الحدث، وربطها مباشرة بتقصير الأولياء في أداء واجباتهم الأساسية من رعاية وإشراف وتوجيه. ويكشف هذا التنظيم القانوني عن فلسفة واضحة ترى أن الأسرة هي خط الدفاع الأول في مواجهة ظاهرة الجنوح، وأن أي خلل في دورها ينعكس على سلوك الحدث ويستدعي تدخل القضاء. ومن هنا تأتي أهمية هذا المبحث في بيان صور المسؤولية التي يتحملها الأولياء، وكيفية ترجمتها إلى التزامات قانونية تهدف إلى حماية الحدث وضمان استقرار المجتمع.

المطلب الأول: مسؤولية الأولياء عن تشرد الحدث.

يُفصّل نص المادة (24) من قانون رعاية الأحداث العراقي صور التشرد بوصفها حالات واقعية تدل على انقطاع الحدث عن الرعاية المتصلة أو انحسار الإشراف الأسري بصورة تُعرّضه للجنوح**19**. وقد جاء تعداد الحالات على نحوٍ يُمسك بأكثر صور التشرد انتشارًا: التسول والاستعطاف عبر التظاهر بالإصابة أو الغش؛ مزاولة

مهن الشوارع قبل سن الخامسة عشرة كصبغ الأحذية وبيع السجائر؛ انعدام محل إقامة أو اتخاذ الأماكن العامة مأوى؛ فقدان وسيلة مشروعة للتعيش مع غياب وليّ أو مربّ؛ ترك منزل الولي أو مكان الإيداع بلا عذر؛ وكذلك ممارسة أي مهنة أو عمل مع غير ذويه. هذا التحديد التشريعي ليس مجرد وصفٍ اجتماعي، بل يُنشئ معيارًا قانونيًا موضوعيًا تُقاس به حالة الصغير أو الحدث، ويُرتّب من ثمّ تدخلًا وقائيًا وقضائيًا لتصحيح وضعه وإعادة دمجه، ويحمّل وليّه مسؤولية تقصيرية إذا كان التشرد ناتجًا عن إخلال بواجبات الرعاية والإشراف**20**.

سنحاول في ما يلي إجراء تحليل بنيوي لعناصر التشرد الواردة في المادة (24) وما يترتب عليها من آثار في مسؤولية الأولياء، ثم نتناول كيفية إدماج هذه المسؤولية الجزائية وفقًا للمادتين (29/أولًا) و(30)، على أن يُختتم المطلب بطرح سيناريوهات عملية توضح التطبيق الواقعي.

أولاً: التحليل البنيوي لعناصر التشرد في المادة 24.

- الطابع الوقائي-الزجري للنص: يجمع النص بين الوقاية (التعرف المبكر على المؤشرات) والزجر (إخضاع الحالة لتدابير قضائية)، إذ إن التسول المنظّم أو المتكرر، والعمل في المهن الخطرة قبل الخامسة عشرة، وانعدام السكن المستقر، كلها مؤشرات قانونية تستدعي انتقال الملف من الرعاية الأسرية إلى الرعاية المؤسسية عند الاقتضاء**21**.
- معيار السن والأنشطة الخطرة: تخصيص سن أقل من خمس عشرة سنة لممارسة مهن الشوارع يُظهر أن المشرّع يعتبر هذه الأنشطة ذات مخاطر مرتفعة على النمو النفسي والاجتماعي، وأن مجرد وقوعها يعد قرينة قانونية على التشرد، دون حاجة إلى إثبات إضافي لسوء الإشراف**22**.
- الاستقلال المكاني كمؤشر قانوني: عدم وجود محل إقامة أو اتخاذ الأماكن العامة مأوى ينسخ افتراض الاستقرار الأسري، ويعطي للقاضي أساسًا موضوعيًا لاتخاذ تدابير حماية، لأن غياب السكن المستقر قرينٌ بغياب الإشراف الفعّال**23**.
- غياب الوسيلة المشروعة للتعيش وغياب الولي: اجتماع هذين العنصرين يرفع درجة الخطورة، إذ تتحول الحالة من مجرد اضطراب رعائي إلى تهديد مباشر

لسلامة الحدث، ما يبرّر توسيع نطاق التدابير القضائية واختبار ملاءمة بقاء السلطة الأبوية24.

• ترك منزل الولي بلا عذر مشروع: يحمّل هذا النص الأسرة واجبًا إضافيًا في منع الهروب، ويحوّل "الترك" من واقعة اجتماعية إلى حالة قانونية تُنتج آثارًا، أبرزها رصد أسباب الترك وإلزام الولي بخطط متابعة وإعادة احتواء25.

• العمل مع غير الذوي: اعتبار ممارسة أي عمل مع غير ذويه معيارًا للتشرد يعكس قناعة المشرّع بأن الارتباطات المهنية خارج إطار الأسرة قبل سنّ الحماية تزيد احتمالات الاستغلال والانزلاق إلى الجنوح26.

ثانياً: آثار المادة 24 على مسؤولية الأولياء.

• إعادة تعريف واجب الإشراف: لا يقف واجب الولي عند توفير السكن والغذاء، بل يمتد إلى منع الانخراط في أنشطة الشارع، وضمان الاستمرارية المدرسية، ومنع الارتهان الاقتصادي لغير ذوي الحدث27.

• قرينة التقصير الأسري: تُنشئ المادة قرينة موضوعية على التقصير حين تتحقق إحدى حالات التشرد، ما يُخفّض عبء الإثبات عن جهة الادعاء أو التحقيق في إثبات علاقة السببية بين سلوك الولي وحالة التشرد، ويحوّل عبء الدفع إلى الولي لإثبات قيامه بواجبات الرعاية المتعارفة28.

• ملاءمة التدابير مع درجة الخطورة: تسمح بنية المادة للقاضي بتدرّج التدابير وفق شدة الحالة: من برامج متابعة مدرسية وعائلية، إلى إيداع مؤقت، أو انتزاع جزئي/كلي للسلطة الأبوية إذا تعذّر الإصلاح، مع مراعاة بُعد المصلحة الفضلى للحدث29.

• الالتقاء مع المعايير الدولية: تُحاكي المادة اتجاهات دولية تقرّ بالتدخل المبكر في حالات التشرد والانفصال عن الرعاية، وتؤكد أن مسؤولية الأسرة جزء من منظومة حماية الطفولة، بما يتيح قراءة تفسيريّة للنص في ضوء المصلحة الفضلى للطفل30.

ثالثاً: إدماج المسؤولية الجزائية (المادتان 29/أولًا و30).

لم يكتفِ المشرّع العراقي بتحديد صور التشرد في المادة (24)، بل ربطها بمسؤولية جزائية صريحة تقع على الأولياء، حيث نصّت المادة (29/أولًا) على معاقبة كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالًا أدى إلى التشرد أو انحراف السلوك بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار، كما نصّت المادة (30) على معاقبة كل ولي دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو الانحراف بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار. وبذلك تتحول حالات التشرد الواردة في المادة (24) من مجرد مؤشرات اجتماعية إلى قرائن قانونية على تقصير أسري يُرتّب مسؤولية جزائية، مما يعكس فلسفة تشريعية صارمة في حماية الحدث وضمان المصلحة الفضلى له.

رابعاً: شرح تطبيقي للسيناريوهات العملية.

- حالة التسول أو "التسول المُقنّع": إذا ضُبط الحدث يستدر عطف الجمهور بتظاهر بالإصابة، تُعد الحالة تشردًا ولو كان للحدث وليّ؛ تُلزم الأسرة بخطة منع وتحت رقابة قضائية واجتماعية، وقد تُفرض تدابير على الولي إذا ثبت علمه أو تواطؤه أو تقصيره في المنع. وفي حال ثبوت أن التسول ناتج عن إهمال وليه، فإن المادة (29/أولًا) تُرتّب عليه غرامة جزائية.
- ممارسة مهن الشارع قبل 15 عامًا: مجرد مزاولة العمل ينهض دليلًا كافيًا على التشرد، فتُفرض على الولي التزامات فورية: إيقاف العمل، إعادة الدمج المدرسي، والمتابعة الاجتماعية، وقد يُسأل جزائيًا إذا كان التقصير مؤديًا إلى تعريض الحدث للجنوح**31**.
- انعدام السكن المستقر أو ترك المنزل: تُعامل كحالة خطر تستدعي تقييمًا شاملًا لأسباب الترك (عنف منزلي، إهمال، فقر حاد)، وتُرتّب على الولي التزامًا بإزالة أسباب الخطر وإثبات قدرته على الرعاية، وإلا تُبحث بدائل الرعاية حمايةً للمصلحة الفضلى**32**. أما إذا ثبت أن الولي دفع الحدث عمدًا إلى ترك المنزل أو التشرد، فإن المادة (30) تُرتّب عليه عقوبة الحبس أو الغرامة.

المطلب الثاني: مسؤولية الأولياء عن انحراف السلوك.

نصّت المادة (25) من قانون رعاية الأحداث العراقي على أن الصغير أو الحدث يُعتبر منحرف السلوك إذا قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور، أو إذا خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك، أو إذا كان مارقًا على سلطة وليه. هذا النص يضع معيارًا قانونيًا واضحًا لانحراف السلوك، ويُحمّل الأولياء مسؤولية مباشرة عن ضبط سلوك أبنائهم ومنعهم من الانجرار إلى البيئات المنحرفة33.

أولًا: الأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور.

هذه الأفعال تُعدّ من أخطر المؤشرات على الانحراف، إذ تكشف عن ضعف الرقابة الأسرية أو غيابها. وقد بيّنت دراسات أكاديمية أن الانخراط المبكر في مثل هذه البيئات يرتبط بزيادة احتمالات الجريمة المنظمة والانحراف المستمر34. وفي حال ثبوت أن هذا الانخراط ناتج عن إهمال وليه، فإن المادة (29/أولًا) تُرتّب عليه غرامة جزائية، إذ يُعتبر الإهمال سببًا مباشرًا لانحراف السلوك.

ثانيًا: مخالطة المشردين أو المعروفين بسوء السلوك.

يُعتبر هذا السلوك قرينة على ضعف التوجيه الأسري، حيث أن الصحبة المنحرفة تُعد من أبرز عوامل الجنوح. وقد أوضحت بحوث اجتماعية أن غياب التوجيه الأسري والمدرسي يفتح المجال أمام الحدث للانخراط في جماعات منحرفة35. وإذا ثبت أن وليه دفعه عمدًا إلى هذه الصحبة، فإن المادة (30) تُقرّر مسؤوليته الجزائية بالحبس أو الغرامة، مما يُظهر أن القانون لا يكتفي بالتدابير الوقائية بل يحمّل الولي تبعة جنائية مباشرة.

ثالثًا: التمرد على سلطة الولي.

يُظهر خللًا في العلاقة التربوية داخل الأسرة، ويُحمّل الولي مسؤولية مباشرة عن عدم قدرته على فرض الضبط الاجتماعي. وقد أشار باحثون في علم الاجتماع الجنائي إلى أن ضعف الروابط الأسرية يزيد احتمالات الانحراف، وأن التمرد على السلطة الأبوية يُعدّ مؤشرًا مبكرًا للجنوح36. ويُعتبر هذا التمرد قرينة على تقصير الولي في أداء واجباته، فإذا كان ناتجًا عن إهمال واضح في الرعاية، فإن المادة

(29/أولًا) تُرتّب عليه عقوبة الغرامة، أما إذا كان نتيجة دفع مباشر من الولي إلى الانحراف، فإن المادة (30) تُرتّب عليه عقوبة أشد.

يفهم مما تقدم إن المادة (25) بهذا التحديد تُحوّل مظاهر الانحراف السلوكي إلى حالات قانونية تستدعي تدخل القضاء، وتُرتّب على الأولياء واجبًا مضاعفًا في متابعة سلوك أبنائهم وضمان عدم انجرارهم إلى بيئات منحرفة. وإدماج المادتين (29/أولًا) و(30) يُظهر أن مسؤولية الأولياء لا تقف عند حدود الوقاية، بل تمتد إلى المسؤولية الجزائية المباشرة، حيث يُعاقب الولي إذا أهمل أو دفع عمدًا إلى الانحراف. كما أنها تنسجم مع الفلسفة الوطنية في تحميل الأسرة المسؤولية الأولى عن حماية الحدث، وتُظهر أن القانون العراقي يضع الأسرة في صدارة الوقاية من الانحراف، ويُحمّلها تبعة جنائية عند التقصير.

المطلب الثالث: مسؤولية الأولياء عن جنوح الحدث.

تنص المادة (29/ثانيًا) من قانون رعاية الأحداث العراقي على أن العقوبة تكون بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا نجم عن إهمال الولي ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية. هذا النص يُظهر أن المشرّع العراقي لم يكتفِ بتحميل الأولياء مسؤولية وقائية، بل وسّع نطاق المسؤولية ليشمل النتائج الجنائية المترتبة على الإهمال الأسري، أي أن الولي يُسأل جنائيًا إذا كان تقصيره سببًا مباشرًا في ارتكاب الحدث جريمة عمدية.

أولًا: فلسفة النص القانوني.

يُقرّ المشرّع بأن الأسرة هي خط الدفاع الأول ضد الجريمة، وأن أي تقصير في الرقابة أو الرعاية يُعدّ مساهمة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة. لذلك، فإن تحميل الولي غرامة مالية يُعتبر وسيلة لردع الإهمال الأسري، ويُظهر أن مسؤولية الأسرة ليست أخلاقية فقط بل قانونية أيضًا**37**.

ثانيًا: العلاقة بين الإهمال والجنوح.

الدراسات الاجتماعية والجنائية أثبتت أن ضعف الرقابة الأسرية يرتبط بزيادة احتمالات ارتكاب الأحداث لجرائم السرقة والاعتداء والجرائم العمدية**38**. فالإهمال يُضعف قدرة الحدث على التمييز بين السلوك المشروع وغير المشروع،

ويجعله أكثر عرضة للانخراط في بيئات منحرفة. وقد أوضحت الدراسات الأكاديمية أن الأسر التي يغيب فيها الضبط الأسري تُضاعف احتمالات ارتكاب الأبناء لجرائم عنيفة**39**.

ثالثًا: الجزاء المقرر: الغرامة.

اعتمد المشرّع على الغرامة كجزاء رئيسي في هذه الحالة، وهو ما يعكس رغبة في تحميل الولي مسؤولية مالية مباشرة عن نتائج إهماله. الغرامة هنا ليست مجرد عقوبة، بل هي وسيلة لإشعار الولي بأن تقصيره له ثمن قانوني، وأن حماية الحدث من الجنوح واجب لا يمكن التهاون فيه. وقد بيّنت الدراسات المقارنة أن العقوبات المالية على الأولياء تُعدّ وسيلة فعّالة لردع الإهمال الأسري، خاصة إذا اقترنت ببرامج إصلاحية**40**.

وعليه، يمكن القول، بأن المادة (29/ثانيًا) تُحوّل مسؤولية الأولياء من مجرد واجب تربوي إلى التزام قانوني يُعاقب عليه إذا أدى إلى ارتكاب الحدث جريمة عمدية. هذا يعكس فلسفة تشريعية ترى أن الأسرة ليست فقط بيئة للتنشئة، بل هي أيضًا مسؤولة أمام القانون عن نتائج تقصيرها. كما أن اعتماد الغرامة كجزاء رئيسي يُظهر أن المشرّع أراد أن يوازن بين الردع والواقعية، بحيث يُحمّل الولي عبئًا ماليًا دون أن يُعرضه مباشرة لعقوبة سالبة للحرية إلا في الحالات الأشد خطورة. وقد أكدت مراجعات شاملة للبنية الأسرية أن عوامل مثل الطلاق والفقر وضعف التماسك الأسري تُضاعف احتمالات الجنوح، ما يدعم منطق تحميل الأولياء مسؤولية قانونية مباشرة عند الإهمال**41**.

وفي ختام هذا المبحث نود أن نذكر لكم عدداً من التطبيقات القضائية الخاصة بمسؤولية الأولياء، إذ أكدت المحاكم العراقية بمستوياتها المختلفة (أحداث، جنح، وتمييز الإقليم) على جملة من المبادئ في مسؤولية الأولياء وفق المادة (29) من قانون رعاية الأحداث، وذلك من خلال قراراتها القضائية، ومنها:

أولًا: قرارات محكمة الأحداث

• في القضية المرقمة 62/جنايات/2008، قررت محكمة أحداث دهوك فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق المادة (29/ثانيًا)، وهو ما يرسّخ مسؤولية الولي عند ثبوت الإهمال.

• في القرار التمييزي العدد 9/ت/2006، قضت المحكمة نفسها بأن غلق القضية بحق الحدث ينهي الإجراءات القانونية كافة، ولا يجوز تحريك الدعوى ضد وليه.

• في القضية المرقمة 121/جنايات/2008، أشعرت المحكمة نفسها محكمة تحقيق عقرة بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح والده، مما يؤكد أن القضاء يربط المسؤولية مباشرة بقرائن الإهمال.

• وفي القرار رقم (77/جنح/2009) بتاريخ 2009/6/29، أشعرت محكمة أحداث دهوك محكمة التحقيق عقرة بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر المنحرف (ش) وفق المادة (29/أولًا)، لثبوت إهماله في تربية وتوجيه ابنه (ع) الذي أدى إلى تشرده وانحراف سلوكه. وقد صُدّق القرار تمييزيًا بالعدد (4/ت ج ح/2009) في 2009/7/13، حيث أكدت محكمة الاستئناف أن الحكم صحيح وموافق للقانون، مستندة إلى إفادة المنحرف وتقرير الطب العدلي الذي أثبت ممارسته اللواطة نتيجة إهمال ذويه في رعايته**42**.

ثانيًا: قرارات محكمة الجنح.

• في القضية المرقمة 165/ج/2009، حكمت محكمة جنح دهوك على ولي أمر بغرامة قدرها (100.000) دينار وفق المادة (29/أولًا)، مع الحبس البسيط عند عدم الدفع.

• في القضية المرقمة 107/ج/2009، قضت المحكمة نفسها بغرامة قدرها (75.000) دينار على ولي أمر آخر، مع الحبس البسيط عند عدم الدفع.

• في القضية المرقمة 81/ج/2009، قررت المحكمة نفسها الإفراج عن ولي أمر لعدم ثبوت تقصيره في تربية ورعاية ولده، مؤكدة أن المسؤولية لا تُرتّب إلا عند وجود دليل على الإهمال**43**.

ثالثًا: قرارات محكمة تمييز الإقليم.

• في القرار العدد 176/هـ ح/2009، نقضت المحكمة الفقرة الثانية من قرار فرض التدبير، مؤكدة أن المسؤولية لا تُفتح بحق الولي إذا كانت الجريمة غير عمدية.

• في القرار العدد 174/هـ ح/2010، أعادت المحكمة الإضبارة للإشعار بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق المادة (29/ثانيًا)، لعدم تطرق محكمة الأحداث لذلك.

• في القرار العدد 279/هـ ح/2011، عدّلت المحكمة القرار بحذف اسم والدة الجانح وإبقاء المسؤولية على والده، لكونه الولي الأصلي.

• في القرار العدد 246/هـ ح/2013، قررت المحكمة نقض الفقرة الثالثة من قرار فرض التدبير لعدم ثبوت إهمال ولي الأمر، مؤكدة أن فتح القضية مشروط بدليل إيجابي على التقصير**44**.

من خلال هذه القرارات، يظهر موقف القضاء العراقي بوضوح:

1. ولي الحدث هو الأب أولًا إذا كان حيًا وعلى قيد الحياة، وتدوّنت إفادته في التحقيق.

2. لا تُفتح القضية بحق الولي إلا عند ثبوت تقصيره في التربية والرعاية، ولا تكفي مجرد قرائن عامة.

3. لا تُفتح القضية بحق الولي إذا كانت الجريمة غير عمدية، التزامًا بالنص القانوني.

4. غلق القضية بحق الحدث يمنع تحريك الدعوى ضد وليه، لأن المسؤولية تابعة وليست مستقلة**45**.

هذا التحليل يُظهر أن القضاء العراقي يتعامل مع مسؤولية الأولياء بمنهجية دقيقة، تربطها بالدليل والصفة القانونية وطبيعة الجريمة، وتمنع التوسع العقابي غير المبرر، مما يعكس فلسفة متوازنة بين حماية الحدث وضمان عدالة الإجراءات.

يظهر من هذا المبحث أن المشرّع العراقي قد أحاط مسؤولية الأولياء بجوانب متعددة، تبدأ من الوقاية عبر ضبط سلوك الأبناء ومنع التشرد، وتمتد إلى الجزاءات الجنائية عند الإهمال أو الدفع المباشر نحو الانحراف. وقد شكّلت المواد (24، 25، 29، 30) منظومة متكاملة تُحوّل مظاهر التشرد والانحراف إلى حالات قانونية تستدعي تدخل القضاء. وقد عزّز القضاء العراقي هذه المنظومة من خلال قراراته التي استقرت على مبادئ دقيقة، أهمها أن الأب هو الولي الأصلي، وأن المسؤولية لا تُفتح إلا عند ثبوت التقصير، وأنها لا تمتد إلى الجرائم غير العمدية، وأن غلق قضية الحدث يمنع تحريك الدعوى ضد وليه. وبذلك يظهر أن الأسرة ليست مجرد إطار تربوي، بل هي مسؤولية قانونية محورية في حماية الحدث وضمان المصلحة الفضلى له، في انسجام بين النص التشريعي والتطبيق القضائي.

المبحث الثالث: المقارنة بالصكوك الدولية والعربية والإسلاميةوالإقليمية.

يشكّل البعد المقارن مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية إطارًا أساسيًا لفهم مسؤولية الأولياء في تشرد الأحداث وانحراف سلوكهم وجنوحهم، إذ لا يقتصر الأمر على التشريع العراقي وحده، بل يتصل بمنظومة عالمية وإقليمية تسعى لحماية الطفل. ويأتي هذا المبحث ليكشف مدى انسجام قانون رعاية الأحداث العراقي مع تلك الصكوك، ويحدد مواطن التوافق والفجوات في معالجة مسؤولية الأسرة تجاه الحدث.

المطلب الأول: الصكوك الدولية.

إنّ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لا تقتصر على وضع مبادئ عامة للحماية، بل تؤكد بصورة مباشرة على مسؤولية الأولياء والأسرة في منع التشرد والانحراف والجنوح. فهذه الصكوك تنظر إلى الأسرة باعتبارها المؤسسة الأولى التي يقع على عاتقها واجب التربية والتوجيه، وتضع على الوالدين التزامات قانونية وأخلاقية لضمان المصلحة الفضلى للطفل**46**.

لقد نصّ إعلان جنيف لعام 1924 على أن الطفل يجب أن يُسترد إذا كان منحرفًا ويُؤوى إذا كان يتيمًا، وهو ما يعني أن الأسرة مسؤولة عن إعادة دمج الطفل وحمايته من التشرد**47**. ثم جاء إعلان حقوق الطفل لعام 1959 ليؤكد أن

الأسرة هي البيئة الطبيعية لنمو الطفل، وأن على الوالدين مسؤولية أساسية في تربيته ورعايته**48**. هذه النصوص تُظهر أن مسؤولية الأولياء ليست خيارًا اجتماعيًا بل واجبًا دوليًا.

أما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (CRC) فقد نصّت المادة (18) على أن المسؤولية الأساسية عن تربية الطفل ونموه تقع على أبويه أو أوصيائه القانونيين، وأكدت أن الدولة عليها أن تقدم الدعم المناسب لهم. هذا النص يربط مباشرة بين مسؤولية الأولياء وبين حماية الطفل من التشرد والجنوح، ويُظهر أن القانون العراقي حين حمّل الأولياء مسؤولية جزائية عند الإهمال، إنما ينسجم مع هذا التوجه الدولي**49**. ويشير دليل تنفيذ الاتفاقية الصادر عن اليونيسف إلى أن نجاح المادة (18) يعتمد على توفير خدمات دعم للأسرة، مثل التعليم والرعاية الصحية، لضمان قدرة الأولياء على أداء واجباتهم**50**.

كما نصّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن لكل طفل الحق في تدابير الحماية من جانب أسرته والمجتمع والدولة، وهو ترتيب يضع الأسرة في المقدمة**51**. وفي إطار عدالة الأحداث، وضعت قواعد بكين لعام 1985 معايير لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وأكدت على ضرورة إشراك الأسرة في إعادة تأهيل الحدث**52**.

وركزت قواعد الرياض لعام 1990 على الوقاية من الجنوح عبر سياسات داعمة للأسرة، وأكدت أن تمكين الوالدين ومساندتهم هو الأساس لتقليل عوامل الخطر المؤدية للتشرد والانحراف**53**. وفي السياق ذاته، شدّدت قواعد هافانا لعام 1990 على أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون الملاذ الأخير، وأن برامج إعادة الإدماج الفعّالة تتطلب إشراك الأسرة بصورة منهجية**54**. وأخيرًا،قررت مبادئ 2005 بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها أن الأطفال يحتاجون إلى دعم أسري ونفسي لضمان سلامتهم ومشاركتهم، بما يحدّ من الآثار التي قد تؤدي إلى الانحراف لاحقًا**55**.

وتعزز الأدبيات الأكاديمية هذا البناء؛ فقد أوضح (نايجل كانتويل) أن قواعد بكين والرياض وهافانا تشكّل منظومة متكاملة لعدالة الأحداث، وأنها تضع الأسرة

في قلب التدابير الوقائية والبدائل عن العقوبة56. كما بيّن (هاماربرغ) أن اتفاقية حقوق الطفل لا تكتفي بالنصوص، بل تدعو إلى آليات عملية تجعل الأسرة شريكًا أساسيًا في التنفيذ، وأن نجاح الاتفاقية يعتمد على دعم الأولياء وتفعيل مسؤوليتهم الإيجابية57.

يتضح مما تقدم أن الصكوك الدولية قد وضعت الأسرة في صميم منظومة الحماية، وأكدت أن مسؤولية الأولياء واجب قانوني وأخلاقي مدعوم بالتزامات دولية تتجه نحو الوقاية والدعم، في حين يضيف القانون العراقي بُعدًا جزائيًا عند ثبوت الإهمال، وهو ما يستدعي مفاضلة دقيقة بين الردع وحماية الطفل من خلال دعم الأسرة، وذلك في إطار المصلحة الفضلى والمعايير الدولية..

المطلب الثاني: الصكوك العربية والإسلامية.

تُظهر الصكوك العربية والإسلامية أن مسؤولية الأولياء والأسرة ليست مجرد التزام اجتماعي، بل واجب شرعي وقانوني يترتب عليه آثار مباشرة في حماية الطفل من التشرد والانحراف والجنوح. هذه الصكوك تنطلق من خصوصية ثقافية ودينية، وتضع الأسرة في قلب منظومة الحماية، مؤكدة أن أي تقصير في أداء هذا الواجب يُعدّ إخلالًا بحقوق الطفل.

فقد نصّ الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 على أن الأسرة هي البيئة الطبيعية لنمو الطفل، وأن على الوالدين واجب تربيته ورعايته، مع إلزام الدول العربية بتوفير الدعم اللازم للأسرة58. كما أكد الإعلان العربي لحقوق الطفل لعام 1983 أن حماية الطفل تبدأ من الأسرة، وأن الدولة لا تستطيع أن تقوم بدورها ما لم تؤدِّ الأسرة واجبها في الرعاية والتوجيه.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 فقد خصّ الطفل بعدة مواد، أبرزها المادة (34) التي نصّت على أن لكل طفل الحق في الحماية من جميع أشكال الإهمال والاستغلال، وأن الأسرة هي الجهة الأولى المسؤولة عن ذلك59. وفي السياق ذاته، جاءت خطة العمل العربية للطفولة(2004-2015)لتضع برامج عملية لدعم الأسرة في مواجهة عوامل التشرد والانحراف، مؤكدة أن الوقاية تبدأ من البيت60.

وفي البعد الإسلامي، يُعدّ عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005 من أبرز الوثائق التي ربطت بين النصوص الشرعية والالتزامات القانونية، حيث نصّ على أن مسؤولية التربية والرعاية تقع على عاتق الوالدين، وأن أي تقصير في ذلك يُعدّ إخلالًا بحقوق الطفل التي أقرّها الإسلام قبل المواثيق الدولية**61**. هذا العهد يُظهر أن الإسلام سبق في تقرير مسؤولية الأولياء، وأن المواثيق الدولية جاءت لتؤكد ماهو ثابت شرعًا.

وتعزز الدراسات العربية والإسلامية هذا الاتجاه؛ فقد أوضح تقرير المجلس العربي للطفولة والتنمية(2010)أن التشرد والانحراف في الوطن العربي يرتبطان مباشرة بضعف دور الأسرة، وأن السياسات الفعّالة هي التي تدعم الأولياء في أداء واجباتهم، لا تلك التي تكتفي بالعقوبات**62**. كمابيّن(عبد الهادي) أن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بواجبات الأسرة، وأن القانون الدولي حين يحمّل الأولياء مسؤولية قانونية، فإنه يترجم هذا الواجب الشرعي إلى التزام قابل للإنفاذ**63**.

وعلى المستوى المقارن، يُعتبر كتاب Children in Islam: Their Care, Development and Protection الصادر عن جامعة الأزهر واليونيسف من أهم المراجع التي تناولت حقوق الطفل في المنظور الإسلامي، حيث أكد أن الأسرة هي الحاضنة الأولى، وأن نجاح السياسات يعتمد على إشراك الأولياء في الوقاية من الانحراف**64**. كما دعمت دراسات عربية حديثة هذا الاتجاه، مثل بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية الذي تناول دور الأسرة والمدرسة في الوقاية من التشرد والجنوح في قوانين الأحداث العراقي والكويتي والليبي، مؤكّدًا أن مسؤولية الأولياء هي خط الدفاع الأول ضد الانحراف**65**.

يتضح مما تقدم أن الصكوك العربية والإسلامية وضعت الأسرة في قلب منظومة الحماية، وأكدت أن مسؤولية الأولياء واجب شرعي وقانوني، وأن أي تقصير في أداء هذا الواجب يؤدي إلى تشرد وانحراف الأبناء. وهذا ينسجم مع قانون رعاية الأحداث العراقي الذي حمّل الأولياء مسؤولية جزائية عند الإهمال، لكنه يحتاج إلى تعزيز جانب الدعم والوقاية كما أوصت هذه الصكوك.

المطلب الثالث: الصكوك الإقليمية الأخرى (الأوروبية والأفريقية).

إلى جانب الصكوك الدولية والعربية والإسلامية، برزت مجموعة من الصكوك الإقليمية التي تناولت حقوق الطفل، وأكدت على مسؤولية الأولياء والأسرة في حماية الأبناء من التشرد والانحراف والجنوح. هذه الصكوك الإقليمية تُظهر كيف أن مختلف الثقافات والأنظمة القانونية تضع الأسرة في قلب منظومة الحماية، وإن اختلفت في التفاصيل.

في السياق الأوروبي، يُعدّ الميثاق الأوروبي لحقوق الطفل لعام 1992 أحد أبرز الوثائق التي أكدت على أن الأسرة هي البيئة الطبيعية لنمو الطفل، وأن على الوالدين واجب أساسي في التربية والرعاية. كما نصّ الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل لعام 1996 على أن للطفل الحق في التعبير عن آرائه في القضايا التي تخصه، وأن الأسرة هي الجهة الأولى المسؤولة عن ضمان مشاركته وحمايته من الانحراف**66**.

أما في السياق الأفريقي، فقد نصّ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 على أن مسؤولية رعاية الطفل تقع أولًا على الأسرة، وأن الدولة والمجتمع يساندانها في ذلك. وأكدت المادة (20) من الميثاق على أن الوالدين مسؤولون عن تربية الطفل وضمان نموه، وأن أي تقصير في ذلك يُعدّ إخلالًا بحقوقه**67**. هذا النص يُظهر بوضوح أن الأسرة هي خط الدفاع الأول ضد التشرد والجنوح.

كما أن إعلان القاهرة لحقوق الطفل لعام 2009 الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأفريقي، شدّد على أن حماية الطفل تبدأ من الأسرة، وأن على الأولياء واجبًا شرعيًا وقانونيًا في منع الانحراف**68**.

وتعزز الدراسات الإقليمية هذا الاتجاه؛ فقد أوضح تقرير مجلس أوروبا(2014)أن مسؤولية الأسرة في حماية الطفل من الانحراف تُعدّ محورًا رئيسيًا في السياسات الأوروبية، وأن الدول الأعضاء مطالبة بتوفير الدعم للأولياء لضمان قدرتهم على أداء واجباتهم**69**. كما بيّنت دراسات أفريقية أن ضعف دور

الأسرة هو العامل الأكثر ارتباطًا بجنوح الأحداث، وأن تعزيز مسؤولية الأولياء هو السبيل الأمثل للوقاية**70**.

يتضح من هذا المبحث أن جميع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية قد وضعت الأسرة في قلب منظومة الحماية، وأكدت أن مسؤولية الأولياء واجب شرعي وقانوني وأخلاقي لا يمكن تجاوزه. فالاتفاقيات الدولية شددت على المصلحة الفضلى للطفل وربطت بين حماية حقوقه ودعم الأسرة، بينما أبرزت الصكوك العربية والإسلامية أن هذه المسؤولية متجذرة في النصوص الشرعية والثقافة المجتمعية، وأكدت الصكوك الأوروبية والأفريقية بدورها أن الأسرة هي خط الدفاع الأول ضد التشرد والجنوح. وبذلك يظهر أن القانون العراقي حين حمّل الأولياء مسؤولية جزائية عند الإهمال، فإنه يسير في خط متوافق مع هذه المرجعيات، لكنه يحتاج إلى تعزيز جانب الوقاية والدعم الأسري لضمان حماية أكثر شمولًا للأطفال، بما يحقق الانسجام بين البعد الدولي والإقليمي والخصوصية الوطنية.

الخاتمة

إن مسؤولية الأولياء في حماية أبنائهم من التشرد والانحراف والجنوح تمثل إحدى الركائز الجوهرية في قانون رعاية الأحداث العراقي، حيث لم يقتصر المشرّع على مساءلة الحدث وحده، بل وسّع دائرة المسؤولية لتشمل وليّه الذي يُفترض أن يكون الحامي والموجّه الأول. وقد أظهرت الدراسة أن هذه المسؤولية ذات طبيعة مزدوجة، تجمع بين الالتزامات المدنية والجزاءات الجزائية، وأنها ليست مجرد واجب أخلاقي أو اجتماعي، بل التزام قانوني محوري يترتب على الإخلال به نتائج مباشرة تمسّ الحدث والأسرة والمجتمع. كما بيّنت المقارنة مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية أن الاتجاه العام يضع الأسرة في صدارة منظومة الحماية، ويؤكد أن أي تقصير في أداء هذا الواجب يؤدي إلى نتائج خطيرة تستدعي تدخل الدولة والقضاء.

أولاً: النتائج.

1. إن القانون العراقي قدّم نموذجًا صارمًا في تحميل الأولياء مسؤولية مباشرة عن تقصيرهم، حيث نصّ على جزاءات مالية وجنائية واضحة، مما يعكس فلسفة تشريعية ترى أن الأسرة شريك أساسي في الوقاية من الجريمة.

2. أن القضاء العراقي عزّز هذه المنظومة من خلال قراراته التي استقرت على مبادئ دقيقة، أهمها أن المسؤولية لا تُفتح إلا عند ثبوت التقصير، وأنها لا تمتد إلى الجرائم غير العمدية، وأن غلق قضية الحدث يمنع تحريك الدعوى ضد وليه.

3. أن النصوص القانونية العراقية (المواد 24، 25، 29، 30) شكّلت منظومة متكاملة تربط بين التشرد والانحراف والجنوح، وتحوّلها إلى حالات قانونية تستدعي تدخل القضاء، مما يرسّخ دور الأسرة كخط الدفاع الأول.

4. أن المقارنة مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية كشفت عن انسجام عام في فلسفة حماية الطفل، لكنها أبرزت أن القانون العراقي يميل إلى التشديد الجزائي أكثر من التركيز على التدابير الوقائية والدعم الأسري.

5. أن الدراسات الاجتماعية والجنائية تؤكد أن ضعف الروابط الأسرية، والفقر، والطلاق، والتفكك الأسري تُضاعف احتمالات الجنوح، وهو ما يبرّر تحميل الأولياء مسؤولية قانونية مباشرة عند الإهمال.

ثانياً: التوصيات.

1. **تطوير النصوص القانونية** لتشمل برامج دعم وإصلاح للأسرة إلى جانب العقوبات، بحيث لا يقتصر دور القانون على الردع، بل يمتد إلى معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى التشرد والجنوح.

2. **تعزيز التعاون المؤسسي** بين القضاء والجهات الاجتماعية والتربوية، من خلال إنشاء لجان مشتركة لمتابعة الأحداث وأسرهم، وضمان تنفيذ التدابير الوقائية بشكل فعّال.

3. **إدماج الأسرة في السياسات الوقائية** عبر برامج تدريب وتوعية للأولياء حول أساليب التربية الحديثة، ومخاطر الإهمال، وأهمية الرقابة الأسرية في منع الانحراف.

4. **الاستفادة من التجارب الدولية والإقليمية** التي تركز على إعادة دمج الأسرة ضمن منظومة الحماية، مثل برامج الدعم النفسي والاجتماعي، وتوفير بدائل للرعاية عند ثبوت عجز الأسرة عن أداء دورها.

5. **إعادة النظر في العقوبات المالية** بحيث تكون متناسبة مع الواقع الاقتصادي للأسرة العراقية، مع إمكانية استبدالها ببرامج إلزامية للتأهيل الأسري أو الخدمة المجتمعية، بما يحقق الردع والإصلاح في آن واحد.

6. **تعزيز البعد الوقائي في التشريع** عبر النص على تدابير مبكرة لرصد حالات التشرد والانحراف قبل تفاقمها، وإلزام المؤسسات التعليمية والاجتماعية بالتبليغ عن الحالات الخطرة.

المصادر والمراجع:

أولاً: الصكوك الدولية (اتفاقيات، عهود، إعلانات وغيرها)

1. الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، 1996.
2. اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1989.
3. إعلان جنيف لحقوق الطفل، عصبة الأمم، 1924.
4. إعلان حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1959.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966.
6. عهد حقوق الطفل في الإسلام، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 2005.
7. الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، منظمة الوحدة الأفريقية، أديس أبابا، 1990.
8. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 2004.
9. الميثاق العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، 1983.

ثانياً: وثائق دولية (تعليقات، ملاحظات، تقارير، بيانات وغيرها)

10. الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، 1985.
11. الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، 1990.
12. خطة العمل العربية للطفولة (2004–2015)، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2004.
13. قواعد هافانا: القواعد النموذجية الدنيا لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، الأمم المتحدة، 1990.
14. المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، 2005.
15. مبادئ المصلحة الفضلى للطفل في اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1989.

16. المجلس العربي للطفولة والتنمية، واقع الطفولة في الوطن العربي في ضوء الاتفاقيات الدولية، القاهرة، 2010.

17. African Child Policy Forum, Children and Family in Africa: Responsibilities and Rights, Addis Ababa, 2012.

18. Council of Europe, Building a Europe for and with Children: Strategy for 2012–2015, Strasbourg, 2014.

19. Nigel Cantwell, Juvenile Justice: International Perspectives, UNICEF, 2005.

20. T. Hammarberg, The UN Convention on the Rights of the Child – And How to Make It Work, UNICEF Innocenti Essays No. 4, Florence, 1990.

21. UNICEF, Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child, New York, 2007.

ثالثاً: القوانين العراقية.

22. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

23. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.

24. قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983.

25. برلمان كردستان – العراق، قانون رقم (5) لسنة 2022 قانون تعديل تطبيق قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل في إقليم كردستان.

رابعاً: الكتب.

26. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1994.

27. أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2025.

28. أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2025.

29. أكرم زاده الكوردي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، مطبعة شهاب، أربيل، 2010.

30. إميل دوركايم، تقسيم العمل الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.

31. جاسم جزاء جافر، أهم مبادئ الفقه الجنائي لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق، مركز الماء الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2015.

32. عبد الأمير العبودي، شرح قانون رعاية الأحداث العراقي، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2019.

33. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1990.

34. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

35. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، القاهرة، 1972.

Al-Azhar University & UNICEF, Children in Islam: Their Care, Development and .36 .Protection, Cairo, 2005

Roger J. R. Levesque, "Parental Responsibility Laws," Encyclopedia of Adolescence, .37 .Springer, 2018

خامساً: الرسائل والبحوث الأكاديمية.

38. محمد فرج اليامي، دور الأسرة وعلاقته بانحراف الأحداث: دراسة وصفية على عينة من الأحداث بدار الملاحظة الاجتماعية – نجران، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، 2016.

Sarah Mae M. Galindo et al., "A Qualitative Investigation on the Impact of Parental .39 .Involvement in Juvenile Delinquency," Don Carlos Polytechnic College, 2023

سادساً: الدوريات

40. أكرم زاده الكوردي، التشرد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 6، 2018.

41. أكرم زاده الكوردي، دور ومسؤولية الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 12، 2022.

Aida Aazami et al., "Risk and Protective Factors and Interventions for Reducing Juvenile .42 .Delinquency: A Systematic Review," Social Sciences, 2023

.Barry Goldson & John Muncie, Youth Crime and Justice, 2nd ed., Sage, 2015 .43

.Farrington, Family Background and Juvenile Delinquency, 1990 .44

Kshama Sharma & Mohammed Imran, "Influence of Parenting Style on Juvenile .45 .Delinquency," IJCRT, 2023

Rajesh Kumar Tiwari & Rajesh Kumar Roy, "Family Structural Influence on Juvenile .46 .Delinquency: A Comprehensive Review," IJCRT, 2024

Rosemary Kakonzi Mwangangi, "The Role of Family in Dealing with Juvenile .47 .Delinquency," Open Journal of Social Sciences, 2019

Sunmin Hong & Yeungjeom Lee, "When Parents Split: Juvenile Delinquency and Its .48 .Mechanisms," Journal of Experimental Criminology, Springer, 2025

Yixuan Lyu, "The Influence of Family Environment on Juvenile Violent Criminal .49 .Behavior," Academic Journal of Humanities & Social Sciences, 2024

سابعاً: المواقع الإلكترونية.

50. إبراهيم بن صالح التنم، معنى الولاية في الإسلام، تاريخ النشر: 2012/3/1، تاريخ الزيارة: 2025/11/24:

https://linksshortcut.com/HsqFi

51. كاظم عبد جاسم الزيدي، المسؤولية القانونية للولي عن جنوح الأحداث، تاريخ النشر: 2023/4/6، تاريخ الزيارة: 2025/11/24: https://www.alhadathcenter.net/index.php/views/106365-2023-04-06-02-03-59

52. كلية القانون – جامعة بغداد، ندوة دور الأسرة في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، تاريخ الزيارة: 2025/11/24:

https://colaw.uobaghdad.edu.iq/?p=38468

الهوامش

*المؤلف المراسل

1/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، القاهرة، 1972م، ج2، ص1049، مادة "ولي".

2/ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ/1994م، ج15، ص282.

3/ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، القاهرة، دار الكتب العلمية، 1990، ج4، ص25.

4/ إبراهيم بن صالح التنم، معنى الولاية في الإسلام، تاريخ النشر: 2012/3/1، تاريخ الزيارة: 2025/11/24:

https://linksshortcut.com/HsqFi

5/ القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، المادة (102).

6/ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959، المواد (7–9).

7/ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، المادة (3).

8/ برلمان كردستان – العراق، قانون رقم (5) لسنة 2022 قانون تعديل تطبيق قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل في إقليم كردستان، جلسة رقم (7) بتاريخ 2022/6/22.

9/ محمد فرج اليامي، دور الأسرة وعلاقته بانحراف الأحداث: دراسة وصفية على عينة من الأحداث بدار الملاحظة الاجتماعية – نجران، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاجتماع، 2016، ص 87–112.

10/ القرآن الكريم، سورة التحريم، الآية 6.

11/ عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص25.

12/ إميل دوركايم، تقسيم العمل الاجتماعي، ترجمة محمود قاسم، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص215–240

13/ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، المادة (2)، الوقائع العراقية، العدد 2907 في 1983/8/8.

14/ كلية القانون – جامعة بغداد، ندوة دور الأسرة في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، 2024/10/15، تاريخ الزيارة: 2025/11/24: https://colaw.uobaghdad.edu.iq/?p=38468

15/ أكرم زاده الكوردي، التشرد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 6، 2018، ص11.

16/ القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، المادة (102)، الوقائع العراقية، العدد 301 في 1951/9/18.

17/ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، المادة (2)، الوقائع العراقية، العدد 2907 في 1983/8/8.

18/ أكرم زاده الكوردي، دور ومسؤولية الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 12، 2022، ص45–78.

19/ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، المادة 24، الوقائع العراقية، العدد 2907، 1983/8/8.

20/ كاظم عبد جاسم الزيدي. "المسؤولية القانونية للولي عن جنوح الأحداثتاريخ النشر: 6 /2023/4. تاريخ الزيارة: 2025/11/24: https://www.alhadathcenter.net/index.php/views/106365-2023-04-06-02-03-59

21/ الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 32.

22/ كلية القانون – جامعة بغداد، ندوة دور الأسرة في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، مرجع سابق (ألكتروني).

23/ الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، 1985.

24/ الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، 1990.

25/ Barry Goldson & John Muncie, Youth Crime and Justice, 2nd ed., Sage, 2015, pp. 31–58.

26/ UNICEF, State of the World's Children Reports, Child Protection Sections on Vagrancy and Exploitation, n.d.

27/ كاظم عبد جاسم الزيدي، مرجع سابق (ألكتروني).

28/ Farrington, Family Background and Juvenile Delinquency, pp. 203–232.

29/ الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 32.

30/ راجع المواد (31-38) من قانون رعاية الأحداث الخاصة بسلب الولاية والتي ستكون عنوان بحث مستقل لنا في المستقبل. وراجع أيضاً، الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، 1990.

31/ كلية القانون – جامعة بغداد، ندوة دور الأسرة في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، مرجع سابق (ألكتروني).

32/ Goldson & Muncie, Youth Crime and Justice, pp. 31–58.

33/ عبد الأمير العبودي، شرح قانون رعاية الأحداث العراقي، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2019، ص. 145–147.

Rosemary Kakonzi Mwangangi, "The Role of Family in Dealing with Juvenile /34 .Delinquency," Open Journal of Social Sciences, Vol. 7, No. 3, 2019, pp. 25–40

Kshama Sharma & Mohammed Imran, "Influence of Parenting Style on Juvenile /35 Delinquency," International Journal of Creative Research Thoughts (IJCRT), Vol. 11, Issue 6, .2023, pp. 207–214

Yixuan Lyu, "The Influence of Family Environment on Juvenile Violent Criminal /36 Behavior," Academic Journal of Humanities & Social Sciences, Vol. 7, No. 9, 2024, pp. 310–320.

Roger J. R. Levesque, "Parental Responsibility Laws," Encyclopedia of Adolescence, /37 .Springer, 2018, pp. 2684–2685

Sunmin Hong & Yeungjeom Lee, "When Parents Split: Juvenile Delinquency and Its /38 .Mechanisms," Journal of Experimental Criminology, Springer, 2025, pp. 45–63

Aida Aazami, Rebecca Valek, Andrea N. Ponce & Hossein Zare, "Risk and Protective /39 Factors and Interventions for Reducing Juvenile Delinquency: A Systematic Review," Social .Sciences, Vol. 12, Issue 9, 2023, pp. 474–490

Sarah Mae M. Galindo et al., "A Qualitative Investigation on the Impact of Parental /40 .Involvement in Juvenile Delinquency," Don Carlos Polytechnic College, 2023, pp. 15–30

Rajesh Kumar Tiwari & Rajesh Kumar Roy, "Family Structural Influence on Juvenile /41 .Delinquency: A Comprehensive Review," IJCRT, Vol. 12, Issue 10, 2024, pp. 154–162

42/ جميع هذه القرارات منقولة من: أكرم زاده الكوردي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، منشورات مركز أبحاث القانون المقارن، مطبعة شهاب، أربيل، ط1، 2010، ص87-88، 97-98.

43/ جميع هذه القرارات منقولة من: أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2025، ص48-49.

44/ جميع هذه القرارات منقولة من: جاسم جزاء جافر، أهم مباديء الفقه الجنائي لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق منشورات مركز الماء الديمقراطية وحقوق الإنسان، درم، درط، 2015م، ص 121، 123، 130.

45/ أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2025، ص15.

46/ مبادئ المصلحة الفضلى للطفل في اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1989.

47/ إعلان جنيف لحقوق الطفل، عصبة الأمم، 1924.

48/ إعلان حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1959.

49/ اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1989 (المواد 3، 18، 19، 27).

/50 UNICEF, Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child, New York, 2007, pp. 45–47.

51/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966 (المادة 24).

52/ قواعد بكين: القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الأمم المتحدة، القرار 33/40، 1985، ص. 12–14.

53/ قواعد الرياض: المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، الأمم المتحدة، القرار 112/45، 1990، ص. 7–9.

54/ قواعد هافانا: القواعد النموذجية الدنيا لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، الأمم المتحدة، القرار 113/45، 1990، ص. 22–23.

55/ المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، القرار 20/2005، 2005، ص. 18.

/56 Nigel Cantwell, Juvenile Justice: International Perspectives, UNICEF, 2005, pp. 33–36.

/57 T. Hammarberg, The UN Convention on the Rights of the Child – And How to Make It Work, UNICEF Innocenti Essays No. 4, Florence, 1990, pp. 12–15.

58/ الميثاق العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، 1983، المواد 2–4.

59/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 2004، المادة 34.

60/ خطة العمل العربية للطفولة (2004–2015)، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2004، ص. 15–18.

61/ عهد حقوق الطفل في الإسلام، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 2005، المواد 7–10.

62/ المجلس العربي للطفولة والتنمية، واقع الطفولة في الوطن العربي في ضوء الاتفاقيات الدولية، القاهرة، 2010، ص. 22–25.

63/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 33–37.

/64 Al-Azhar University & UNICEF, Children in Islam: Their Care, Development and Protection, Cairo, 2005, pp. 12–16.

65/ أكرم زاده الكوردي ، دور ومسؤولية الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد، مرجع سابق، ص. 193–250.

66/ الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، 1996، المواد 3–6.

67/ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، منظمة الوحدة الأفريقية، أديس أبابا، 1990، المادة 20.

68/ إعلان القاهرة لحقوق الطفل، منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأفريقي، القاهرة، 2009، ص. 22–24.

Council of Europe, Building a Europe for and with Children: Strategy for 2012–2015, /69
.Strasbourg, 2014, pp. 33–36
African Child Policy Forum, Children and Family in Africa: Responsibilities and Rights, /70
.Addis Ababa, 2012, pp. 18–21

آخر محاضرة للمتربصين دفعة المرحوم الأستاذ المجاهد:
مـزيان الشـريف رابـح - ماي 2026









ISSN 2992-0434